

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري
رقم:

إعداد الطالبين: - دلهوم نصر الدين
- خمري صليحة

يوم: 2022/06/23

التنظيم القانوني للمجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر

لجنة المناقشة:

رئيسا	أ. مح أ	دحامية علي
مشرفا ومقررا	أ. مح أ	حسن عبد الرزاق
مناقشا	أ. مح أ	سقني صالح

السنة الجامعية: 2021- 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي

أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ

وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ

فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

شكر وعرّفان

الحمد لله والشكر للواحد الأحد الذي لا إله إلا هو الذي أنعم علينا
بأن وفقنا لإتمام هذا العمل.

ونتقدم بخالص شكرنا وعرّفاننا لأستاذنا الكريم الدكتور

(حسن عبد الرزاق)

الذي تفضل بالإشراف على مذكرتنا، بمتابعته لكل خطوات عملنا وتقديمه لنا مختلف
التوجيهات والنصائح القيمة بسعة صدر وفي كل الأوقات والتشجيعات لرفع معنوياتنا لإتمام هذا
العمل،

فله أسمي عبارات الشناء والتقدير.

والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة فلکم منا فائق التقدير والاحترام.
كما لا يفوتنا أن نشكر الدكتور **(دحامنية علي)** الذي لم يبخل علينا بمختلف المعلومات
وإجابتنا على كل استفساراتنا، كما أشكر محافظ المكتبة بكلية الحقوق.
وأسأل الله لكم جميعاً أن يسدد خطاكم ويجعل ذلك في ميزان حسناتكم.

اهداء

أهدي عملي هذا إلى كل عائلتي
كل واحد بصفته واسمه كبيراً وصغيراً،
وإلى كل من علمني حرفاً في مشواري الدراسي،
وإلى أستاذي المشرف،
وإلى كل الأسرة العلمية بقسم الحقوق.

صليحة.

اهداء

الحمد لله الذي وفقنا لتتمين هذه الخطوة الإيجابية في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه،
التي تشكل ثمرة الجهد والنجاح بفضل الله تعالى،
ويشرفني أن أهدي هذا المجهود المتواضع
إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما،
وإلى إخوتي وأخواتي،
وإلى كل الأساتذة الأفاضل حفظهم الله، الذين ساهموا بشكل إيجابي في تنوير دربي
وإثرائني بكافة المعلومات في إنجاز هذه الدراسة.
كما أهدي هذا المجهود المتواضع إلى رفقاء المشوار، زميلاتي وزملائي في قسم الحقوق،
اختصاص القانون الإداري،
بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة.
إلى كل المخلصين الذين أناروا دربي وكل من ساهم في إنجاز هذا البحث، أهدي ثمرة
عملي المتواضع وأسأل الله تعالى أن يجعله نبراسا لكل طالب علم.

نصر الدين.

قائمة المختصرات

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: ج.ر.ج.ج.د.ش.
- الصفحة: ص.
- من الصفحة إلى الصفحة: ص ص.
- الطبعة: ط.
- الجزء: ج.
- بدون طبعة: ب.ط.
- بدون سنة النشر: ب.س.ن.
- بدون بلد النشر: ب.ب.ن.
- بدون دار النشر: ب.د.ن.

مقدمة

يحتل التنظيم الإداري لأي دولة مكانة بارزة في قيام السلطة الإدارية بوظائفها المختلفة، إذ يتكون من نظامين هما نظام المركزية واللامركزية الإدارية، حيث تعتبر هذه الأخيرة كأسلوب لتخفيف العبء على المركزية الإدارية، والمساهمة في تقريب الإدارة للمواطنين وتلبية حاجياتهم، فهي من أهم القواعد الأساسية لتسيير الدولة الحديثة التي تهدف إلى تحقيق الديمقراطية والمشاركة السياسية، ودعم دولة الحق والقانون في إطار ما يسمى بالحكم الرشيد، فالجزائر كغيرها من الدول التي تبنت ازدواجية التنظيم الإداري.

تتمثل اللامركزية الإدارية في الجزائر في توزيع الوظيفة الإدارية بين الدولة وأشخاص معنوية أخرى ممثلة في الولاية والبلدية كوحدتين محليتين مستقلتين، وهو ما يصرح عليها بالجماعات المحلية، التي هي بمثابة اللبنة والقاعدة الأساسية، ومن أهم القضايا التي تحتل حيزا مهما في النظام السياسي والإداري، ولهذا الغرض صدرت وما زالت تصدر بخصوصها عدة نصوص قانونية إلى جانب المؤسس الدستوري، والتي تهدف إلى تقوية بنيتها القانونية وممارسة صلاحياتها التي تتماشى مع المتغيرات الحاصلة، منها تزايد وتطور وظائف الدولة الجزائرية وتدخلها في جميع الميادين السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، والتفاوت بين أجزاء إقليمها، ومن أجل السير الحسن لهذه الجماعات وتحقيق أهدافها خصص لها المشرع هيئات مكلفة بتسييرها، ممثلة في المجالس الشعبية المحلية، وهما المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي.

تتشكل المجالس الشعبية المحلية عن طريق أسلوب الانتخاب، الذي أولت له الجزائر أهمية بالغة خاصة بعد الإصلاح السياسي، وظهور التعددية السياسية سنة 1989، حيث صدرت عدة قوانين المنظمة للانتخابات إلى يومنا هذا لخلق نوع من النزاهة والشفافية، وضمان الشرعية على العملية الانتخابية، ووضع كل الآليات والوسائل التي من شأنها حماية العملية الانتخابية، فانتخاب كل من المجلس الشعبي الولائي والبلدي باعتبارهما هيئات مداولة يتطلب قبل ذلك الترشح لها، وتوفير شروط وإتباع إجراءات معينة وصولا لعملية الانتخاب، وإعطاء المواطنين حرية اختيار ممثليهم لتسيير شؤونهم من قوائم عديدة لأحزاب سياسية مختلفة التوجهات في إطار مبدأ المشروعية، حيث تنتخب أعضائهم لعهد مدتها خمسة سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج القوائم، أما رؤساء هذه المجالس فتتم بذات طريقة انتخاب الأعضاء.

وفي إطار ممارسة المجالس المحلية للصلاحيات الواسعة الممنوحة لها كهيئة تداولية إلى جانب صلاحيات الهيئات التنفيذية، قام المشرع بإدخال العديد من التغييرات على نظامها القانوني ووضع أحكام ووسائل لتسيير أعمالها، والشروط الواجب توفرها لكي تكون مشروعة إلى جانب توفير الإمكانات المادية لضمان أداء كل الاختصاصات والالتزامات الملقاة على عاتقها، وتغطية كل الأعباء المحلية لتوفير كل متطلبات الساكنة المحلية تكريسا لمبدأ استقلالية هذه المجالس.

إن استقلالية المجالس الشعبية البلدية والولائية أساسه القانون، غير أن هذه الاستقلالية نسبية غير مطلقة لأنها تمارس اختصاصاتها وصلاحياتها تحت إشراف ما يسمى بالرقابة الوصائية أو الرقابة الإدارية، حيث تقوم الإدارة أو السلطة الوصية ببسط رقابتها على المجالس المحلية بأشكال مختلفة، وتطال الأعضاء والأعمال وكذلك الهيئة بحد ذاتها، وذلك لتنسيق الأعمال بين الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية، ومنه تحقيق المصلحة العامة، ونوع من التعاون والتكامل ومستوى معين من الأداء، وحماية مصالح المواطنين على المستوى المحلي، مع العلم أن هذه الرقابة لا تمارس إلا بنص قانوني.

وعن أهمية موضوع المجالس المحلية المنتخبة، فتكتسي أهمية بالغة من خلال العناية القانونية التي أولاها المشرع الجزائري لها منذ الاستقلال إلى حد اليوم، وخاصة في مرحلة الإصلاحات وتبني التعددية الحزبية، ووضع نظام قانوني وضمانات تساهم في نجاعة تشكيل هذه المجالس وضمان حسن سير أعمالها، ومنه الأهداف التي أنشأت من أجلها، وتقديم الخدمة العمومية.

ويزداد الموضوع أهمية باعتبار أن المجالس المحلية هي الخلايا القاعدية والأساسية للنظام السياسي، والحلقة التي تتفاعل مع المعطيات والمستجدات السياسية في ظل عدم استقرارها، إضافة إلى أنها الآلية والوسيلة لتحقيق الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي والمستوى الوطني، وضمان الاستقلالية لهم والمساهمة في تلبية حاجيات الساكنة المحلية، والتنمية المحلية التي أضحت أكثر من ضرورة في الوقت الراهن، من خلال القيام بهيكله المجال الاقتصادي وتشجيع الاستثمار وخاصة في ظل الأزمة المالية.

تنقسم أسباب أو دوافع اختيار الموضوع إلى أسباب شخصية تتمثل في الرغبة الشخصية للغوص أكثر والتعرف على المجالس الشعبية المحلية من جميع الجوانب، وازدادت هذه الرغبة أكثر لأن هذا الموضوع كان حديث الساعة وما شهدته الجزائر من انتخابات محلية، وكذلك معرفة

خبائا تشكيل هذه المجالس في ظل التعديلات الجديدة خاصة قانون الانتخابات، أما الأسباب الموضوعية هي محاولة معرفة دور هذه المجالس وعلاقتها بتسيير كيان الدولة بأكملها، ومعرفة مدى استقلالية هذه الهيئات ومدى تطبيق ما يتم رصده في المنظومة القانونية على أرض الواقع، كون هذا الموضوع حساس يمتد أثره من المستوى المحلي إلى المستوى الوطني.

تتموقع المجالس الشعبية المحلية بمركز حساس نظر لثقل المسؤولية الملقاة على عاتقهم، ومع ازدياد متطلبات وحاجيات السكان لمواكبة متغيرات ومستجدات الظروف السياسية، الاقتصادية والاجتماعية ومختلف الظروف الطارئة، ومدى قدرة هذه المجالس من مسايرة هذه التطورات والظروف، وتجاوز العراقيل التي تعترضها قانونيا وإداريا وتقنيا.

وعليه فإن إشكالية البحث تتمثل في: هل وفق المشرع الجزائري في تأطير المجالس الشعبية المحلية بما يكفل لها تحقيق المهام المنوطة بها؟

وتفرعت عن هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية: ما هي آليات تشكيل وسير أعمال المجالس الشعبية المحلية؟ وما هي صلاحياتها؟ وهل هناك توازن بين فكرة استقلاليتها وفكرة الوصاية عليها أثناء أداء مهامها؟ وهل النظام القانوني للمجالس المحلية تتماشى مع الممارسات الفعلية؟

تتمثل أهداف هذه الدراسة إلى البحث في كيفية تنصيب المجالس الشعبية المحلية، وذلك بناء على أساس تشكيلها واختيار رؤسائها وتشكيل لجانها، ثم الوقوف على أحكام تسيير أعمالها ومشروعيتها، ثم تبيان حجم الالتزامات والصلاحيات المخولة لها، وهل تتوفر على الوسائل لتنفيذها على أرض الواقع، ثم البحث في الوصاية الإدارية الممارسة عليها كهيئة وعلى أعضائها وأعمالها، ودرجة استقلاليتها، وهذا من خلال المنظومة القانونية المنظمة للمجالس المحلية، ومعرفة النقائص ومحاولة اقتراح تصورات ملائمة مع واقع المجالس الشعبية المحلية في الجزائر لاستدراك المشرع مواطن القصور وتجنبها في المستقبل.

أما المناهج المتبعة لدراسة فصول هذا البحث، من خلال التطرق إلى تشكيل وتسيير المجالس الشعبية المحلية وصلاحياتها، ونظام الرقابة الممارسة عليها وصولا إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة معتمدين على المنهج الوصفي، بتقديم وصف حسن لعملية تشكيل المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وصلاحياته، وآليات الرقابة الإدارية عليها، بالإضافة إلى اعتماد المنهج

التحليلي ونحن بصدد وصف كل العناصر المذكورة سابقا نقوم بتحليل المواد والنصوص القانونية المتعلقة بذلك، ومحاولة تقديم ما هو صحيح وأفضل من أجل رؤية مستقبلية ناجحة.

أما الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة، نقول أنه لا يخلو أي بحث أو دراسة من مواجهة الباحث لمجموعة من الصعوبات والعراقيل والمشاكل التي تعيق سير البحث منها نقص المراجع المتخصصة التي تتناول المجالس المحلية المنتخبة بشكل دقيق ومفصل، قدم المراجع ومعظمها تتناول الإدارة المحلية بصفة عامة ومختصرة، كثرة التعديلات والتحيينات مما يجعل متابعة هذه التعديلات في العديد من القوانين مما يستغرق الوقت، قصر المدة الممنوحة للدراسة لإعطاء الموضوع حقه في التحليل الموضوعي وبالشكل اللازم.

ولدراسة موضوع النظام القانوني للمجالس الشعبية المنتخبة المحلية والإمام بجميع جوانبه، اعتمدنا التقسيم الثنائي لهذه الدراسة في فصلين إذ تناولنا في الفصل الأول تشكيل وتسيير المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، حيث تطرقنا فيه إلى مبحثين، إذا جاء في المبحث الأول تنصيب هيئات المجالس المحلية المنتخبة وذلك ضمن ثلاث مطالب فالأول بعنوان أساس تشكيل المجالس المحلية المنتخبة، والثاني اختيار رؤساء المجالس الشعبية المحلية، أما الثالث موسوم بتشكيل لجان الهيئات التداولية، أما المبحث الثاني تضمن أحكام تسيير أعمال المجالس الشعبية المنتخبة، وذلك تحت ثلاث مطالب، فالأول تمت الدراسة فيه دورات المجالس الشعبية البلدية والولائية، أما الثاني تناول سير اجتماعات الهيئات التداولية المحلية، أما الثالث تمحور حول مشروعية أعمال المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

أما الفصل الثاني انصبت الدراسة فيه على صلاحيات المجالس الشعبية المحلية المنتخبة والوصاية الإدارية عليها في مبحثين، قدمنا في المبحث الأول صلاحيات الهيئات التداولية المحلية في مطلبين، الأول حللنا فيه صلاحيات المجالس الشعبية البلدية، أما الثاني صلاحيات المجالس الشعبية الولائية، في حين جاء المبحث الثاني بصلاحيات الهيئات التنفيذية المحلية في ثلاث مطالب، الأول تناول صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، والثاني صلاحيات الوالي كهيئة تنفيذية، أما المطلب الثالث تناولنا فيه الوصاية الإدارية على المجالس المنتخبة.

الفصل الأول

تشكيل وتسيير المجالس الشعبية
المحلية المنتخبة.

تسعى الجزائر منذ الاستقلال إلى تحقيق التوازن بين الهيئات المركزية واللامركزية، وذلك بتوزيع نشاطاتها بين مختلف الأجهزة الإدارية، وهذا تماشيا مع المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

حيث اعتمدت الجزائر مستويين للتقسيم الإقليمي للبلاد وهما البلدية والولاية، إذ تعتبر الأولى القاعدة الإقليمية للامركزية وتتكفل بحاجيات المواطنين، وتشكل إطار مشاركتهم في تسيير الشؤون العامة، أما الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية، وبصفتها تنفذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، فهي تمثل الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة.

تتشكل الهيئات الإقليمية السالفة الذكر من هيئة تنفيذية ممثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي اللذين يمارسان سلطاتهما باسم الولاية أو البلدية أو باسم الدولة، وأخرى تداولية ممثلة في المجالس الشعبية المحلية.

وتعتبر الأجهزة الأساسية للجماعات الإقليمية وهي هيئات منتخبة، حيث يتم تنصيب هيئاتها وفقا لقانوني البلدية رقم 10-11، والولاية رقم 07-12 (مبحث أول)، ولها أحكام تسيير أعمالها خاصة بها (مبحث ثان).

المبحث الأول: تنصيب هيئات المجالس المحلية المنتخبة.

يتمتع التنظيم الإداري اللامركزي بتوزيع المهام الإدارية بين الولاية والبلدية، وذلك بهدف تلبية حاجيات المواطنين من جهة، ومن جهة أخرى تخفيف العبء على السلطة المركزية وذلك من خلال تنصيب هيئات لتسيير شؤون المجالس المحلية، حيث حدد القانون أساس تشكيل المجالس المحلية المنتخبة (مطلب أول)، وكيفية اختيار رؤساء هذه المجالس (مطلب ثان).

المطلب الأول: أساس تشكيل المجالس المحلية المنتخبة.

تعد آلية الانتخابات التي تبناها المشرع الجزائري على غرار العديد من النظم المقارنة وسيلة لبناء المجالس المحلية ومن أبرز مقومات ومبادئ اللامركزية الإدارية، لذلك تستوجب عملية الانتخاب، الترشح لها (فرع أول)، وكذلك ضرورة توفر شروط وإجراءات الترشح (فرع ثان).

الفرع الأول: الترشح لانتخابات المجالس المحلية المنتخبة.

يعتبر الترشح أحد أهم وسائل المشاركة السياسية للمواطن، ومن أهم المبادئ الدستورية التي تسعى الدول إلى إرسائها ووضعها موضع التطبيق، وتحرص دوما على الالتزام بتحقيق مضمونها، لذلك نجد أغلب دساتير الدول تنص على حق كل مواطن في ممارسة حقوقه السياسية ومنها حق الترشح.

وإذا كان الترشح شرط لانتخاب المجالس المحلية يكون لزاما التطرق إلى مفهوم حق الترشح (أولا)، ثم البحث عن الأساس الدستوري لهذا الحق في التشريع الجزائري (ثانيا).

أولا: مفهوم الترشح.

تعتبر عملية الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع مباشرة، وبزمن قريب جدا يحدد غالبا بموجب القوانين المنظمة للانتخابات، والترشح عمل قانوني يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما¹.

¹ جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري -دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به -، ب ط، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2014، ص 60.

وهناك من يعرف الترشح¹ كحق سياسي دستوري، عملية من أهم العمليات التي تصحب الانتخابات، حيث يعبر فيه الفرد صراحة وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله في الانتخابات، وهناك من يعرفه بأنه ذلك الإجراء من إجراءات العملية الانتخابية التي يتم بمقتضاها، اكتساب المواطن صفة المرشح والصلاحيات المؤهلتين لدخول المنافسة الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب المطلوب شغله بالانتخابات².

فالترشح هو الآلية التي يقوم من خلالها الشخص بتسجيل اسمه في قوائم المترشحين المعدة إعلاناً منه لرغبته في المشاركة في الانتخابات، والترشح من أهم الحقوق السياسية للمواطن وهو الحق الذي يعطي لكل فرد في الدولة أن يرشح نفسه لتولي المناصب الرسمية التي نص الدستور أو القانون على إمكانية وصولها أو الوصول إليها عن طريق الانتخاب، ومنها العضوية للمجالس الشعبية المحلية³.

ويتبين من ذلك أن وجود المرشحين هو تجسيد فعلي للحرية السياسية كحق دستوري، واعتبار المرشح ركن من أركان العملية الانتخابية إلى جانب الناخب، وفي هذا السياق أقرت دساتير معظم الدول بضرورة كفالة حق الترشح للمناصب الانتخابية وضمان التمتع به، وهذا للأهمية التي يحظى بها على الصعيدين الداخلي والخارجي (الدولي).

أما فيما يخص تعريف المشرع الجزائري لحق الترشح نجد أن معظم الدساتير والقوانين لم تضع تعريف الترشح، واكتفت فقط بالنص على إجراءات ممارسة حق الترشح والشروط الواجب توافرها فيمن يمارسه، والسبل التي يمكن أن يسلكها أثناء الحرمان من التمتع به، وبناء على هذا

¹ الترشح لغة: من فعل ترشح، بمعنى تأهل، وتهيأ للانتخابات، أي قدم نفسه لها ليختاره الناخبون ممثلاً لهم، والمترشح هو من يرشح نفسه للانتخابات أو لمنصب من المناصب.

² جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص 61.

³ شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 146.

الأساس يمكن تعريفه أيضا أنه إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية¹.

وبما أن المشرع الجزائري لم يعرف الترشح فما هو الأساس الدستوري لهذا الحق؟

ثانيا: الأساس الدستوري لحق الترشح.

يعتبر حق الترشح من الحقوق السياسية التي كفلتها المواثيق الدولية في العصور الحديثة، باعتباره وسيلة هامة في تولي الوظائف السياسية لكل من السلطة التنفيذية والتشريعية في أغلب دول العالم.

ومن هذا المنطلق حرص المشرع الجزائري على النص على كفالة هذا الحق وضمان التمتع به، وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية نجد أن أول دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1963 الذي نص على السيادة الوطنية للشعب ويمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام ومباشر وسري لمدة خمس (05) سنوات².

والملاحظة التي يمكن تسجيلها هنا أن الأشخاص الذين لهم حق الترشح هم الذين ينتمون إلى حزب جبهة التحرير الوطني، لذلك بصدر هذا النص الدستوري لم يسمح بتشكيل أو اعتماد أي جمعية، أو حزب سياسي أو أي نشاط ذو صبغة سياسية في تلك الفترة³.

أما الدستور لسنة 1976 فقد كرس الحقوق والحريات السياسية للمواطن، عندما قضى بحق كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في أن يكون ناخبا أو منتخبا، ورغم الضمانات الدستورية لحق الانتخاب إلا أن المشرع قرر إسناد الوظائف العليا في الدولة لأعضاء من قيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وكذلك اقتراح المرشح لرئاسة الجمهورية من قبل مؤتمر جبهة التحرير⁴.

وتطبيقا لأحكام هذا الدستور صدر القانون رقم 80-80 المتضمن قانون الانتخابات، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 قاضيا في مادته 66 بأن تكون هناك قائمة وحيدة للمرشحين للانتخابات

¹ حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية: المراحل التحضيرية، ص131، (مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010).

² المادة 27 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.د.ش، العدد 64، المؤرخة في 08 ديسمبر 1963.

³ فارس مزوزي، المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، باتنة، الجزائر، 2019-2020، ص49.

⁴ المواد 58، 102، 105 الفقرة الثالثة من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.د.ش، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

التشريعية والمحلية يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني، حيث تشمل هذه القائمة على عدد من المرشحين يساوي ضعف المقاعد المطلوب شغلها في المجالس الشعبية البلدية والولائية.

غير أن رهن حق المواطن في تقلد الوظائف العليا في الدولة، وفي الترشح لرئاسة الجمهورية للموافقة السابقة لجبهة التحرير، يصادر هذا الحق ويجعله مجرد شعار لا طائل منه، ولعل سبب تأخر الجزائر في الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان حتى سنة 1989 سببه عدم الانسجام بين النصوص الخاصة بالاتفاقيات والقوانين السارية في الجزائر، وانطلاقا من تبني الجزائر لنظام الحزب الواحد ورفض التعددية¹.

وبصدور دستور 1989 الذي أقر مبدأ التعددية الحزبية رسميا في الجزائر، ومن ثم تكريس الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، ودخلت الجزائر في جملة من التغيرات التي انتهجها النظام السياسي، وعمل على تنفيذها بشكل رسمي، وقد شهدت الساحة السياسية منذ صدور هذا الدستور عدة إصلاحات وأحداث لعل أبرزها فتح الترشح، إذ أصبح الشعب حر في اختيار ممثلية، ولا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات².

ويمكن كذلك لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب، حتى تم كذلك تكريس مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط غير تلك التي يحددها القانون³.

ما يلاحظ على هذا الدستور غياب النصوص التي كانت تقيد حق الترشح وبالتالي تكون الانتخابات محتكرة ولا توجد أي منافسة بين الأحزاب السياسية، فبصدور هذا الدستور أصبحت الانتخابات حرة وليست محتكرة من قبل أي تنظيم سياسي، وكذلك نلاحظ هنا انتقال النظام السياسي من الأحادية إلى التعددية.

¹ جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص 62.

² المادة 10 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش، العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

³ المادتين 47، 48 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.

ومن هذا المنطلق صدر قانون الانتخابات في 07 أوت 1989 الذي أكد على فتح الترشح للمجالس المحلية لجميع المواطنين وألغى شرط الترشح باسم جبهة التحرير الوطني حسب ما نصت عليه المادة 66 منه¹.

أما بعد صدور الدستور 1996 فقد أكد على نفس المبادئ التي نص عليها دستور 1989 فيما يخص حق الترشح حيث قضى أنه يحق لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب². وهو نفس المبدأ قضى به التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.د.ش، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020. في المادة 56 منه.

وهذا ما أكده الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 52 منه، وأخذ به كل من القانون العضوي رقم 12-01 في مادته 72 وكذلك القانون العضوي رقم 16-10 بموجب المادة 73، ونفس الأمر تكلم عنه القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات في المادة 177 منه.

من خلال ما سبق يمكن القول أن حق الترشح في الجزائر لم تتم أبعاده وتم تجسيده إلا بعد سنة 1989، حيث تم منح حق الترشح لجميع المواطنين متى توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون، عكس المرحلة السابقة لسنة 1989 التي كان فيها حق الترشح لكل من له انتماء إلى حزب جبهة التحرير الوطني، ففي هذه المرحلة لم يتم تجسيد مبدأ المساواة الذي يستلزم أن يكون الترشح عاما للجميع وفق ضوابط وإجراءات قانونية

الفرع الثاني: شروط وإجراءات الترشح للمجالس المحلية المنتخبة.

رغم أن الترشح يعتبر حقا دستوريا معترفا به للأفراد على النحو المبين سابقا، إلا أن ذلك لا يمنع من تدخل المشرع لإحاطته بمجموعة من الضوابط والمعايير القانونية.

وعلى هذا الأساس أدرج المشرع وهو بصدد تنظيمه لحق الترشح على تحديد شروط موضوعية عامة يجب توافرها فيمن يرغب للترشح للمجالس المحلية (أولا)، ولا بد كذلك من الوقوف عند

¹ القانون رقم 89-13، المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، العدد 32، المؤرخة في 07 أوت 1989.

² المادة 50 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

حق المرأة في الترشح لعضوية المجالس المنتخبة (ثانياً) وكذلك إجراءات ممارسة الحق في الترشح (ثالثاً).

أولاً: الشروط الموضوعية للترشح.

جاء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات محددًا لمجموعة من الشروط أوجب توافرها في كل من يرغب في الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية، كما حدد حالات عدم القابلية للترشح للانتخابات المحلية.

وبالرجوع إلى جملة المواد القانونية لقانون الانتخابات نجد أنها تحدد جملة من الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الناخب ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- أن يكون المترشح ناخباً:

يعتبر الانتخاب من الحقوق المكفولة دستورياً لكل مواطن جزائري وجزائرية تتوفر فيه الشروط المحددة قانوناً، طبقاً لنص المادة 50 من الأمر 01-21 والتي يجب أن تتوفر في الشخص حتى يعتبر ناخباً.

2- شرط السن:

يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يكون بالغاً ثلاثاً وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع¹.

وهنا يهدف المشرع إلى إشراك فئة الشباب في المجالس المحلية لتمكينهم من اكتساب الخبرة والكفاءة لممارسة المهام النيابية على المستوى الوطني في المستقبل.

3- شرط الجنسية:

الجنسية هي رابطة قانونية بين الفرد ودولة معينة، لذلك يعتبر شرط الجنسية من الشروط الضرورية للترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية، وبما أن الجنسية هي رابطة ولاء بين الفرد والدولة لذلك من الطبيعي أن تشترط الدولة في المترشح أن يكون متمتعاً بجنسيتها، إذ من غير المعقول أن يمارس الأجنبي الحقوق السياسية ومنها حق الترشح في دولة أخرى غير دولته².

¹ المادة 184 من الأمر رقم 01-21، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

² سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، ب.ط، دار دجلة، الأردن، 2009، ص 235.

وعند الكلام عن شرط الجنسية يتبادر إلى الذهن هل المشرع اشترط الجنسية الأصلية أم لا؟ فالمشرع الجزائري لم يشترط توافر الجنسية الجزائرية الأصلية في المرشح للمجالس الشعبية المحلية، وعلى هذا تعد الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة شرط لكل مترشح للعضوية في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية.

4- إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:

فلا يتصور التحاق شخص بالمجلسين الشعبيين (البلدي، الولائي) منتخبا وعضوا بهما ثم زوال الصفة عنه باستدعائه للخدمة الوطنية واستخلافه بعضو آخر، ولا شك أن هذه الطريقة والأسلوب لا تخدم استقرار المجالس المحلية، لذا وجب على المرشح أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها¹، وهذا الشرط نصت عليه أيضا المادة 184 الفقرة الرابعة من الأمر 01-21 المتضمن قانون الانتخابات الحالي.

5- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

فالمشرع الجزائري أكد على ضرورة خلو المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي من أي حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جنائية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية وهذا ما نصت عليه المادة 184 الفقرة 5 من قانون الانتخابات رقم 01-21.

6- إنتفاء حالات عدم القابلية للانتخاب:

ولضمان نزاهة العملية الانتخابية أبعده المشرع طوائف معينة وحرّمها من حق الترشح للانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويجب التفريق في هذا المقام بين حالات عدم القابلية للترشح وحالات التنافي مع المترشح أو عدم الجمع، فالأولى تقضي عدم قبول ترشح الشخص رغم توافره على جميع الشروط القانونية للترشح، أما الثانية فتقضي باستقالة العضو المنتخب من وظيفته بعد فوزه في الانتخابات تطبقا لقاعدة عدم الجمع بين العضوية ووظيفة أخرى².

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ب.ط، دار ربحانة، الجزائر ب.س.ن، ص274.

² فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج 3، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص48.

وبالرجوع إلى قانون الانتخابات الحالي نجد المشرع قد حدد حالات عدم القابلية للانتخاب، وهذه الحالات تشترك في مجملها في فئات واحدة سواء في انتخابات المجالس الشعبية البلدية أو المجالس الشعبية الولائية¹.

7- القيد في القوائم الانتخابية:

فالمشرع الجزائري اشترط في المترشح للانتخابات المحلية التسجيل في الدائرة الانتخابية المرشح فيها².

بالإضافة إلى هذه الشروط كلها لا بد على المرشح أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية، هنا المشرع لم يوضح ذلك ولكن الأغلب أنه يقصد ألا يكون المترشح في وضعية مدين حتى يكون مقبولاً للترشح للانتخابات، وعليه أن يثبت ذلك بكل الوسائل القانونية لإبراء ذمته وألا تكون له أي التزامات تجاه الإدارة الضريبية³.

أما ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية⁴، ففي هذا الإطار فإن المادة 184 الفقرة 7 يكتسبها الغموض خاصة من حيث التطبيق، وبالتالي فما جاءت به غير واضح ومن الصعوبة إثبات ذلك، لأن المشرع في هذه المادة لم يحدد الآليات و الوسائل القانونية لاعتبار أفعال ما تنطبق على وصف أن يكون الشخص معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، وكذلك لم تحدد ما هي الأعمال المشبوهة هل يقصد بها المال الفاسد أو غير ذلك، وكيف يتم إثبات ذلك للجمهور علانية، خاصة أننا نعلم أن مثل هذه الأمور يتم اللجوء فيها إلى التحقيق السري و بالتالي يمكن أن يؤدي ذلك إلى انتهاك حقوق المواطن بعدم قدرته في الطعن في هذا التحقيق و الدفاع عن نفسه.

و من خلال الواقع تم ترك هذا الأمر للسلطة الوطنية المستقلة، لتقدير من تعتبره من المترشحين ما جاء في الفقرة السابعة من المادة المشار إليها أعلاه، لأن المشرع مكنها من كل الوسائل لتنظيم الانتخابات والإشراف عليها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات،

¹ المادتين 190،188 من الأمر رقم 21-01.

² المادة 52 من الأمر رقم 21 - 01.

³ المادة 184 الفقرة 6 من الأمر رقم 21 - 01.

⁴ المادة 184 الفقرة 7 من الأمر رقم 21 - 01.

إذ أنه في الانتخابات المحلية لسنة 2021 تم إسقاط العديد من المترشحين من القوائم الانتخابية التي تم إيداعها لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد أن أثبتت بطرقها الخاصة عدم استيفائهم لشروط المشاركة في الانتخابات، و لكن إذا اعتبرنا الأعمال المشبوهة المقصود منها المال الفاسد كان على المشرع إحالة ذلك إلى قانون مكافحة الفساد لكي تتضح الرؤية أو النص على ذلك صراحة .

وبالرغم من غموض هذه المادة في فقرتها الأخيرة إلا أنها تعتبر كمقصلة للكثير من المترشحين، الذين تعترتهم الشبهوات فيما يتعلق بالمال الفاسد وغيرها من الأفعال التي تضع المترشح في حكم الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم شروط الترشح ومنه ترفض ملفاتهم، وبالتالي تكتسي هذه المادة أهمية بالغة لشفافية ونزاهة العملية الانتخابية، وحماية الإدارة المحلية من أن تقع تحت إدارة وتسيير أشخاص لهم علاقة بالفساد مما يؤدي ذلك إلى نتائج تؤثر تأثيرا سلبيا على التنمية المحلية ومصصلحة المواطن.

8-المؤهل العلمي:

يقصد بهذا الشرط أن يكون المرشح للانتخابات حاصلا على شهادة علمية في مستوى معين على الأقل¹.

وإذا كانت بعض التشريعات العربية قد اشترطت صراحة في المرشح الكفاءة العلمية، فإن الجزائر سكتت عن ذكر هذا الشرط إلا في التعديل الجديد لقانون الانتخابات رقم 21-01 الذي اشترط أن يكون لثالث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي طبقا للمادة 176 الفقرة الثانية من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات.

كذلك ما جاء في المادة 177 من الأمر المذكور أعلاه "يتضمن التصريح بالترشح الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح"، إلا أنها لم تذكر درجة المستوى العلمي المطلوب للمترشح ، وإن كان هذا لا يكفي وكان من الأفضل لو عممت هذه الفكرة على كل مرشحي القوائم حتى ولو كانت نسب أو مستوى التعليم متفاوت، أو تحديد مستوى تعليمي موحد لأنه ليس من المعقول و في ظل التطور المشهود أن يكون من يتولى إدارة و تسيير شؤون الدولة على المستوى المحلي شخص لا يملك أي مستوى تعليمي، أو أن يتم وضع مجلس منتخب تحت تصرف شخص متعلم

¹ شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص153.

وآخر تحت إدارة شخص لا يملك أي مؤهل علمي، فكيف لهكذا أشخاص تولي المناصب في المجالس المنتخبة وكيف لهم أن يفقهوا شؤون الإدارة؟ لذلك نهيب بالمشرع الجزائري إعادة النظر في هذا الأمر وهذا لتجسيد مبدأ المساواة المنصوص عليه دستورياً.

ثانياً: حق المرأة في الترشح للانتخابات.

تطبيقاً لمبدأ المساواة الذي يعتبر من الأسس التي يقوم عليها أي نظام ديمقراطي، منحت أغلب التشريعات المعاصرة المرأة الحق في الترشح مثلها مثل الرجل، ومع تطور حركة حقوق الإنسان وكذلك ارتباط مشاركة المرأة في الانتخابات لمستوى ديمقراطية الأنظمة السياسية، لأن الديمقراطية تعني مشاركة كل أفراد الأمة في تسيير الشؤون العامة دون تمييز بين الرجل والمرأة، فعنصر المواطنة مرتبط بحق المواطن في الانتخابات، كما هو مرتبط بحق الرجل والمرأة في الترشح للمجالس المحلية¹.

لهذا نجد أغلب دساتير الدول تنص على أساليب تشجع على مشاركة المرأة في السياسة، والتي تعرف على أنها مجموعة الأعمال والأنشطة الاختيارية والإدارية التي يقوم بها أفراد المجتمع للمساهمة في اختيار الحكام، أو قصد رسم السياسة العامة للدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة². وتكون هذه المشاركة من خلال كفالة حقها في الترشح وعلى هذا الأساس تبنت الجزائر هي أيضاً نظام الكوتا³.

ويمكن أن نعرف الكوتا على أنها تخصيص نسبة مئوية من المقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة، أو إلزام الأحزاب السياسية لضم نسبة معينة من النساء إلى قوائم مرشحيها، وبالتالي يمثل نظام الكوتا شكلاً من أشكال التدخل الإيجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال⁴.

ونظراً لمحدودية التمثيل النسائي على مستوى المجالس المحلية رغم اعتراف الدستور والقوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات السياسية بمساواة الرجل والمرأة في ممارستها، بادرت الجزائر

¹ فارس مزوزي، مرجع سابق، ص 60.

² أحمد عسري، تعزيز حق تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بين دعم الحق ومخالفة مبدأ المساواة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2020 - 2021، ص 25.

³ الكوتا: مصطلح لا وجود له في اللغة العربية وهي كلمة لاتينية الأصل.

⁴ رمضان تيسمبال، ترقية المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر اشكالات قانونية، ص ص 63-64، (مجلة المعارف، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة، الجزائر، 2012).

بتعديل دستوري سنة 2008 بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 أضافت بمقتضاها المادة 31 مكرر منه التي سعت من خلالها إلى تفعيل دور المرأة في الحياة السياسية حيث نصت على "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة". وتطبيقا لهذا الالتزام الدستوري صدر القانون العضوي رقم 12-103¹ الذي فرض نسب معينة خاصة بالمرأة في كل قائمة ترشيحات سواء كانت حرة أو مقدمة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، حيث حددت المادة 02 منه نسب النساء في قائمة الترشيحات لانتخاب المجالس الشعبية الولائية وكذلك البلدية.

و لكن التعديل الأخير لقانون الانتخابات بموجب الأمر رقم 21-01 حيث جاءت المادة 176 منه في فقرتها الثانية على أنه يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء و الرجال، وأن تخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمرشحين الذين تقل أعمارهم أربعون (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مترشيحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي، والجديد أيضا هو ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 176 التي نصت على أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة، والجدير بالملاحظة أن المادة قد عدلت القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والتي كانت تشترط تمثيل المرأة بثلث (3/1) الأعضاء المرشحين، أي أنها قد رفعت من نسبة مشاركة المرأة في الترشيحات².

¹ القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 جانفي 2012، الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 01، المؤرخة في 14 جانفي 2012.

² الياس بودريالة، عمر زرقط، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01، ص321، (مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجليلي بونعامه خميس مليانة، الجزائر، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2021).

ثالثاً: إجراءات ممارسة حق الترشح.

تبدأ عملية الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بسحب استمارة الترشح لدى المصالح المختصة في الولاية، وتسلم الاستمارة إلى ممثل المعتزمين الترشح المخول قانوناً بناء على تقديم رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة الترشيحات¹.

ويتم سحب هذه الاستمارة بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وتحتوي استمارة التصريح بالترشح التي ينبغي أن تكون في نموذج موحد في شكل حافظة ملف جملة من البيانات والوثائق المحددة في القرار الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية².

ويعد تصريحاً بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانوناً على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، حيث يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة، حيث يتضمن هذا التصريح جملة من البيانات المنصوص عليها قانوناً³.

فإذا تم تقديم القائمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب يرفق ملف ترشيح القائمة بوثيقة تزكي صراحة القائمة التي أعدها الحزب أو الأحزاب السياسية المعنية، أو أن تكون القائمة مقدمة بعنوان قائمة حرة حسب إحدى الصيغ، إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية، وفي حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر على أحد الشرطين السابقين، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على

¹ المادتين 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-332، المؤرخ في 06 سبتمبر 2012، المتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 12 سبتمبر 2012، والمادتين 1، 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-333، المؤرخ في 06 سبتمبر 2012، المتعلق باستمارة لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في اكتوبر 12 سبتمبر 2012.

² المواد 2، 3، 4، 5، من القرار المؤرخ في 08 سبتمبر 2012، المحدد للمميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 12 سبتمبر 2012.

³ المادة 177 من الأمر رقم 01-21.

الأقل بخمسين (50) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله¹.

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغياً ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من الأمر رقم 01-21، ويجب التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى، وتقدم الاستثمارات المستوفاة للشروط المطلوبة قانوناً مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليمياً، وبعدها يقوم رئيس اللجنة البلدية بمراجعة القوائم الانتخابية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضراً بذلك².

يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين (50) يوماً كاملة من تاريخ الاقتراع³. كذلك لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو الحصول على مانع شرعي، وفي هذه الحالة يمنح أجل آخر لإيداع الترشح الجديد على ألا يتجاوز هذا الأجل الثلاثين (30) يوماً السابقة لتاريخ الاقتراع⁴.

لا يمكن لأي كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية، حيث يتعرض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 278 من الأمر رقم 01-21، فضلاً عن رفض قوائم الترشيحات المعنية بقوة القانون طبقاً للمادة 181 من نفس الأمر.

لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين إثنين (02) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية⁵.

ويتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلاً قانونياً صريحاً من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويجب أن يبلغ هذا القرار، تحت طائلة البطلان في أجل ثمانية (08) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويعد الترشح مقبولاً بانقضاء

¹ المادة 178 الفقرات 1، 2، 3، 4، 5 من الأمر رقم 01-21.

² المادة 178 الفقرات 6، 7، 8، 9 من الأمر رقم 01-21.

³ المادة 179 من الأمر رقم 01-21.

⁴ المادة 180 من الأمر رقم 01-21.

⁵ المادة 182 من الأمر رقم 01-21.

هذا الأجل، ويكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار¹.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في الطعن في أجل أربعة أيام (04) كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويمكن كذلك الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، ويفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل أربعة (04) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، حينها يبلغ الحكم أو القرار تلقائياً وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه².

المطلب الثاني: اختيار رؤساء المجالس الشعبية المحلية.

نشير في البداية إلى أن رئيس المجلس الشعبي المحلي مثله مثل باقي الأعضاء المنتخبين يتم انتخابه من سكان البلدية عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج لعهدته مدتها خمس (05) سنوات طبق لما جاء في الأمر 01-21. وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه (فرع أول)، وكذلك تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه (فرع ثان).

الفرع الأول: تنصيب رئيس البلدية ونوابه.

الجهاز التنفيذي البلدي هو هيئة جماعية منتخبة لمدة خمسة (05) سنوات، تمثل البلدية وتشرف على تسييرها، ويتشكل هذا الجهاز من رئيس المجلس الشعبي البلدي (رئيس البلدية) وعدة نواب للرئيس يتراوح عددهم من نائبين (02) إلى ستة (06) نواب وهذا حسب عدد المنتخبين لكل مجلس بهدف الإشراف وتمثيل البلدية وتسيير كل شؤونها وهذا طبقاً لما جاء في قانون البلدية 10-11.

وتعتبر البلدية التي تدخل ضمن الجماعات الإقليمية إضافة إلى ذلك فهي تدخل ضمن مفهوم اللامركزية الإقليمية، وتتحقق بمنح إقليم من أقاليم الدولة الشخصية المعنوية³. ومن أجل ما سبق يتم تنصيب رئيس البلدية في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبى المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله، خلال الخمسة عشرة

¹ المادة 183 الفقرات 1، 2، 3 من الأمر رقم 01-21.

² المادة 183 الفقرات 4، 5، 6، 7، 8 من الأمر رقم 01-21.

³ مليكة الصروخ، القانون الإداري-دراسة مقارنة ط 2، ب.د.ن، فاس، المغرب، 1992، ص 92.

(15) يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، حيث ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة التي فازت أو تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح أو المرشحة الأصغر سنا¹.

يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي، ويعلن للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية المنصوص عليها في القانون، وبعدها يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد، وذلك خلال الثمانية (08) أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي². وبعد الإعلان عن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بدوره باختيار نائبان أو عدة نواب لمساعدته في مهامه وفق عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وذلك خلال الخمسة عشرة (15) يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة³.

و يختلف عدد نواب الرئيس باختلاف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي و يكون عددهم كما يلي: نائبان (02) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (07) الى تسعة (09) مقاعد، ثلاثة (03) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من احدى عشرة (11) مقعدا، أربعة (04) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا، خمسة (05) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين (23) مقعدا، ستة (06) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة و ثلاثين (33) مقعدا⁴. مع العلم أن هؤلاء النواب لا يوجد أي ترتيب أو تدرج سلمي فيما بينهم⁵.

¹ المادتين 65، 67 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011.

² المادتين 66، 68 من القانون رقم 11-10.

³ المادة 70 من القانون رقم 11-10.

⁴ المادة 60 من القانون رقم 11-10.

⁵ المادة 3 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخة في 17 مارس 2013.

يعين رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه لمدة خمسة (05) سنوات وهي نفس المدة الانتخابية المقررة للمجلس الشعبي البلدي¹.

إن الملاحظة التي يمكن تسجيلها على عدد نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي أن المشرع أضاف في عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية وفقا لقانون الانتخاب ورفع حصة كل مجلس بلدي، فالحد الأدنى لتشكيلة المجلس البلدي رفع من 7 إلى 13 عضو، وبالتالي لا بد من إعادة النظر في المادة 69 من قانون البلدية رقم 10-11 التي تحدد عدد نواب المجلس الشعبي البلدي بما يتماشى وقانون الانتخابات الحالي².

كما نلاحظ أن المشرع لم يحدد التشكيلة السياسية التي يختار منها رئيس المجلس الشعبي البلدي نوابه، وترك السلطة التقديرية لرئيس البلدية، وكذلك حصر المهمة الرئيسية للنواب في مساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة مهامه، وكذلك اشتراط الأغلبية المطلقة في المصادقة على قائمة المنتخبين الذين اختارهم رئيس المجلس الشعبي البلدي لشغل وظائف نواب له طبق للمادة 69 من القانون رقم 10-11 من الصعب تحقيقها وذلك بسبب عدم التوافق بين الاتجاهات (الأحزاب) السياسية غالبا.

يتم استخلاف النائب المتوفى أو المقصي أو الممنوع، كما يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب الرئيس، وإذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له، يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس، وإن تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه لصالح نواب الرئيس في حدود المهام الموكلة لهم³.

الفرع الثاني: تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه.

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثمانية (08) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، حيث يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا

¹ سعيد بوعلي، نسرین شريقي، مريم عمارة، القانون الاداري (التنظيم الاداري - النشاط الاداري)، ط 5، دار بلقيس للنشر، ادار البيضاء، الجزائر، 2021، ص91.

² المادة 187 من الأمر رقم 21-01.

³ المادة 70 الفقرة 2، والمادة 71 من القانون رقم 10-11.

ويكونون غير مترشحين، يستقبل المكتب الترشيحات لانتخاب الرئيس ويقوم بإعداد قائمة المترشحين، يحل هذا المكتب بقوة القانون فور إعلان النتائج ثم يحدد المحضر النموذجي المتعلق بتتصيب الرئيس¹.

ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهدة الانتخابية، يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها و يكون الانتخاب سرىا، و بعدها يعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، أما في حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا، وبعد ذلك يعد المكتب المؤقت محضر النتائج النهائية لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي و يرسله الى الوالي، و يلصق بمقر الولاية والبلديات والملحقات الادارية والمندوبيات البلدية².

يتم بعد ذلك تتصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية³.

يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال ثمانية (08) أيام التي تلي تنصيبه لنوابه من بين أعضاء المجلس، ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي ولا يمكن أن يتجاوز عددهم إثنين (02) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا،

¹ المادة 58 من القانون رقم 07-12، المؤرخ في 29 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

² المادتين 59، 60 من القانون رقم 07-12.

³ المادة 61 من القانون رقم 07-12.

ثلاثة (03) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا، ستة (06) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا¹.

يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دائمة لممارسة عهده وهو ملزم بالإقامة على إقليم الولاية، وفي حالة مانع مؤقت يعين رئيس المجلس الشعبي الولائي أحد نواب الرئيس لاستخلافه في مهامه، وإذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له، يقوم المجلس الشعبي الولائي بتعيين أحد نواب الرئيس، وإن تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس طبقا للمادة 63 من قانون الولاية رقم 07-12.

وإذا تغيب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول، فإنه يعتبر في حالة تخل عن العهدة من طرف المجلس، وهذا أمر طبيعي على اعتبار أن عدد الدورات في السنة أربعة (04) دورات، وغيابه عن دورتين عاديتين يفرغ الدور المنوط به من محتواه، يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة بصفة عامة لعهدتهم الانتخابية، ويتم انتداب المنتخبين بصفة دائمة من أجل أداء مهامهم².

من خلال ما سبق تطرقنا إلى أن المادة 59 من قانون الولاية أن حق رئاسة المجلس الشعبي الولائي في حالة تساوي الأصوات لمرشح الأكبر سنا، إذ نلاحظ إغفال هذه الفقرة لمصطلح المترشحة خلافا للفقرة الثانية من المادة 65 من قانون البلدية لسنة 2011، والغالب أن ذلك كان سهوا لا غير³.

نلاحظ أن الأحكام المتعلقة برئاسة المجلس الشعبي البلدي والولائي مثيرة للتساؤل، فالأول يعتمد على قاعدة الأصغر سنا أما الثاني يعتمد على معيار الأكبر سنا، فما هو أساس اعتماده ذلك؟ ولماذا لم يوحد هذه الأحكام؟

الفرع الثالث: حالات انتهاء مهام رئيس المجلس المحلي.

إن مهام رئيس المجلس الشعبي المحلي ليست دائمة، وإنما هي مهام مؤقتة مرتبطة مباشرة وبشكل أساسي بمدة العهدة الانتخابية للمجلس وعليه فإن مهام رئيس المجلس الشعبي المحلي

¹ المادة 62 من القانون رقم 07-12.

² عبد المجيد سلامة، النظام القانوني للمنتخب المحلي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر I يوسف بن خدة، الجزائر، 2018-2019، ص 103.

³ ليدية عليم، المجالس المحلية في القانون الجزائري بين الانتخاب والاستقلالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018، ص 59.

تنتهي تلقائياً بانتهاء هذه المدة، وتعتبر هذه الحالة السبب الطبيعي الوحيد لانتهاء مهام الرئيس إلى جانب حالات حددها القانون سواء بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي (أولاً) أو بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الولائي (ثانياً).

أولاً: بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

حصر قانون البلدية حالات انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقاً للمادة 71 من قانون البلدية رقم 10-11 في الحالات التالية:

1-الإستقالة:

تعني ترك العمل بناء على رغبة الشخص¹، وهي كذلك إجراء يفصح من خلاله رئيس المجلس الشعبي البلدي عن عدم رغبته في إكمال عهده الانتخابية، وقد ضبط المشرع هذه الحالة بجملة من الضوابط والإجراءات حيث يتعين على الرئيس دعوة المجلس الشعبي البلدي للاجتماع وتقديم الاستقالة إليه، تثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي وتصبح سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من قبل الوالي، ونص القانون على ضرورة إصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي².

2-التخلي عن المنصب:

هناك حالتين يعتبر قانون البلدية بموجبها أن رئيس البلدية متخلياً عن منصبه وهما:

أ-الاستقالة دون احترام الإجراءات القانونية المقررة:

ويعد متخلياً عن المنصب رئيس المجلس المستقيل الذي لم يجمع المجلس لتقديم استقالته أمامه، ويثبت التخلي عن المنصب في أجل عشرة (10) أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله، ويستخلف في مهامه وتعلق المداولة التي تتضمن إثبات تخلي الرئيس عن المنصب بمقر البلدية³.

¹ مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري (مبادئ القانون الإداري - التنظيم الإداري - الضبط الإداري - المرفق العام)، ج 1، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 230.

² المادة 73 من القانون رقم 10-11.

³ فريدة قصير مزياني، القانون الإداري، ج 1، ط 1، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، 2011، ص 235.

ب-الغياب غير المبرر:

يكون الغياب غير مبرر بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يكون في حالة غياب دون مبرر لأكثر من شهر، ويعلن عنها من قبل المجلس، وبانقضاء أربعين (40) يوما من غياب الرئيس دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية يجمعه الوالي لإثبات الغياب ويستخلف الرئيس في مهامه وفقا للقانون¹.

3-وجود مانع قانوني:

لم يوضح القانون المقصود من هذه الحالة واكتفى بموجب المادة 71 من قانون البلدية رقم 10-11 إلى اعتبار تواجد رئيس المجلس الشعبي البلدي في محل مانع قانوني سببا لإنهاء مهامه، غير أنه يبدو أن المقصود منها وجود رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة تنافي، أو حالة عدم القابلية للانتخاب أو محل إدانة جزائية نهائية لأسباب مخلة بالشرف أو لها صلة بالمال العام².

ثانيا: بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

ونتناول كيفية أو حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي ضمن العناصر أو الحالات التالية:

1-سحب الثقة:

يقصد بسحب الثقة الطريقة القانونية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي، وتجريده من صفته القانونية، في مبادرة أعضاء المجلس بسحب الثقة والإطاحة به، بحيث منح العملية من خلال مشاركة كل أعضاء المجلس مع اشتراط نصاب قانوني معين، والجدير بالملاحظة أن قانون الولاية رقم 07-12 جاء خاليا من أي إشارة لتنظيم حالات سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي الولائي، وهو نفس ما كان معمول به في قانون الولاية رقم 09-90³.

¹ المادة 75 من القانون رقم 10-11.

² فارس مزوزي، مرجع سابق، ص 130.

³ بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية الولاية في إطار القانون رقم 07-12، مذكرة ماجستير في القانون، فرع دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012-2013، ص 30.

2- الاستقالة:

لقد أجاز المشرع لرئيس المجلس الشعبي الولائي أن يعلن استقالته أمام المجلس المجتمع ويبلغ الوالي بذلك¹، وقد أصاب المشرع حيث نص على تقديم الاستقالة أمام المجلس مجتمعاً، باعتباره أن أعضاء من المجلس هم الذين اختاروا رئيسهم، وبالتالي منحوه ثقتهم فمن باب أولى أن يقدمها أمامهم، وتكون استقالة رئيس المجلس الشعبي الولائي سارية المفعول من تاريخ تقديمها أمام المجلس الشعبي الولائي المجتمع، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 65 من قانون الولاية رقم 07-12، هنا استدرك المشرع النقص الذي كان موجوداً في المادة 35 من قانون الولاية رقم 09-90، لأنها لم تحدد بصفة صريحة بداية تاريخ استقالة رئيس المجلس الشعبي الولائي².

3- التخلي (الغياب غير المبرر):

اعتبر المشرع غياب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول، تجعله في حالة تخلي عن العهدة من طرف المجلس³. فالقصد مما سبق هو إجبار رئيس المجلس الشعبي الولائي على الانضباط وضرورة الانتظام والمواظبة لحضور دورات المجلس بما يكفل حسن الأداء ورعاية المصالح العامة المحلية، خاصة والأمر يتعلق بمنصب محلي له مكانة رفيعة.

4- المانع القانوني:

لم يفصل المشرع في هذه الحالة بموجب قانون الولاية رقم 07-12 واكتفى بتعدادها ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 66 منه والتي تنهي مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي. **المطلب الثالث: تشكيل لجان الهيئات التداولية.**

تنتقل فكرة إنشاء اللجان من خلال الاختصاصات الموكلة للمجالس المحلية، على اعتبار أنه لا يمكن القيام بكل الوظائف من جهة واحدة، خاصة مع اتساع صلاحيات الجماعات الإقليمية وظهور العديد من القضايا والإشكاليات على مستوى هذه الوحدات، بسبب انتهاج سياسية الانفتاح

¹ المادة 65 من القانون رقم 07-12.

² بلال بلغالم، مرجع سابق، ص ص 32-33.

³ المادة 64 من القانون رقم 07-12.

في عدة مجالات من طرف الدولة والتي منحت لهذه الجماعات أدوار ومهام تتطلب التفرغ الدائم وتبادل الآراء وتوفر الخبرة الفنية والتقنية خاصة في إطار الإدارة الإلكترونية.

منح المشرع الجزائري المجلس الشعبي البلدي منذ صدور أول قانون للبلدية سلطة إنشاء لجان من بين أعضائه المنتخبين لتساعده على القيام بمهامه (الفرع الأول)، كما منحت قوانين الولاية منذ الاستقلال المجلس الشعبي الولائي سلطة تشكيل اللجان (الفرع الثاني)، وحرصا من المشرع من الاستفادة من مزايا هذا الأسلوب في التسيير، ضبط عملية تشكيل اللجان وسير عملها بحملة من القواعد والأحكام التي من شأنها ضمان فعالية هذه التنظيمات وتسهيل مهامها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: لجان المجالس الشعبية البلدية.

اللجنة البلدية هي هيئة تتكون من مجموعة من الأعضاء عن طريق إصدار اقتراحات وآراء استشارية¹.

إن الأخذ بنظام اللجان الشائع في النظم التي تتبنى نظام الإدارة المحلية حيث تعتمد المجالس البلدية في عملها على اللجان لعدة أسباب منها إعطاء فرصة للمجلس للتفكير مرتين قبل اتخاذ القرار وكذلك أن اللجان لها مهام محدودة تقوم من خلال ذلك بمناقشة المسائل المطروحة أمام المجلس بكل فعالية وطرح الحل المناسب، تنقسم اللجان إلى أنواع كثيرة متعددة أهم هذه التقسيمات يرتبط باستمرارية وجودها وهي نوعان لجان دائمة (أولا) ولجان خاصة (ثانيا)

أولا: اللجان الدائمة.

هي تلك اللجان التي تنشأ مع بدء العهدة الانتخابية، وتستمر مادام المجلس مستمرا في عمله وتنتهي بانتهائه².

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه عن طريق المداولة، تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي ولا سيما المتعلقة بالاقتصاد والمالية والاستثمار، الصحة والنظافة وحماية البيئة وتهيئة

¹ نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08 أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع السياسة الإدارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007، ص 101.

² نجلاء بوشامي، المرجع نفسه، ص 105.

الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، والري والفلاحة والصيد البحري، الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب¹.

أما عن عدد اللجان الدائمة، فتحدد كما يلي: ثلاثة (03) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل، أربعة (04) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة، خمسة (05) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة، ستة (06) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة².

وسعياً من المشرع إلى تغطية جميع المجالات السابقة وغيرها، والتي لا يتناسب عددها مقارنة بعدد اللجان المحدد للمجالس البلدية خاصة في تلك المجالس التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة، حيث نص على إمكانية أن تتكفل لجنة واحدة بعدة ميادين، كما يمكن أن ينقسم ميدان واحد إلى ميادين فرعية مختلفة تتكفل بها لجنتان أو عدة لجان وذلك حسب طبيعة البلدية طبقاً للمادة 38 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

أما عن إجراءات إنشاء اللجان الدائمة فتكون عن طريق مداولة بناء على اقتراح رئيس المجلس وكذا موافقة أغلبية أعضاء المجلس، وبعد تشكيلها تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه طبقاً للمادة 32 من قانون البلدية رقم 11-10.

ثانياً: اللجان الخاصة.

وهي تلك اللجان التي تشكل من وقت لآخر لأغراض محددة ولدراسة مسائل معينة، لهذا يرتبط بقاؤها بالموضوع الذي أنشئت لأجله وتنتهي بانتهائه، كلجنة تحقيق في مسألة تهم المجلس. وقد نص قانون البلدية على إمكانية أن يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان خاصة، لدراسة موضوعات محددة تدخل في إطار الصلاحيات الممنوحة للبلديات، ويتم تشكيلها بنفس الكيفية التي يتم بموجبها إحداث اللجان الدائمة، أي بناء على اقتراح رئيس المجلس عن طريق مداولة تتم المصادقة عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي³.

¹ كمال محمد الأمين، الوجيز في الجماعات المحلية والإقليمية، ب.ط، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، ب.س.ن، ص 15.

² المادة 31 الفقرة 2 من القانون رقم 11-10.

³ المادة 33 من القانون رقم 11-10.

تقدم اللجنة الخاصة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وكان من الأفضل أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها أو نتائج أعمالها للمجلس الشعبي البلدي وليس لرئيس المجلس طالما تم تشكيلها بموجب مداولة، ثم أنه ما الفائدة أن يصادق المجلس البلدي بموجب مداولة على تشكيل لجنة خاصة ويكلفها بمهمة واضحة محددة، ثم لا تلزم اللجنة قانونا بعرض نتائج أعمالها على المجلس¹.

أما عن حلّ لجان المجلس الشعبي البلدي لم يتطرق قانون البلدية لكيفيات حل اللجان سواء كانت دائمة أو خاصة، ولكن منطقيا نجد أن الحل يتم إما بإرادة المجلس المنتخب المنفردة، مادام هو الذي يملك صلاحية إنشاء اللجان وفقا لقاعدة توازي الأشكال، أو تنتهي بانتهاء مهامها كاللجان الخاصة، كما تحل اللجان لحل المجلس البلدي ككل أو بانتهاء عهدة المجلس الانتخابية، أي بمرور خمس سنوات، لذلك نهيب المشرع توضيح حالات حل لجان المجالس الشعبية البلدية.

الفرع الثاني: لجان المجالس الشعبية الولائية.

لكي يمارس المجلس الشعبي الولائي مهامه واختصاصاته المتعددة والمختلفة عليه تقسيم العمل وتطبيق مبدأ التخصص، وذلك بإنشاء لجان من بين أعضائه المنتخبين لتساعده في القيام بمهامه المحددة في قانون الولاية².

ويجب أن يراعي في تشكيل اللجنة التناسب مع المكونات السياسية للمجلس كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة³.

وتتقسم هذه اللجان الى ثلاث أقسام حسب قانون الولاية رقم 12-07 وهي اللجان الدائمة (أولا) واللجان الخاصة (ثانيا)، ولجنة التحقيق (ثالثا).

أولا: اللجان الدائمة.

وهي تلك اللجان التي تتشكل مع بدء العهدة الانتخابية للمجلس وتستمر ما دام المجلس في عمله، فاختصاصاتها ليست واردة على سبيل الحصر والتدقيق بل على سبيل نكر الموضوع أو المحور، حيث يتشكل المجلس الشعبي الولائي من اللجان الدائمة التالية : لجنة التربية والتعليم العالي والتكوين المهني، لجنة الاقتصاد والمالية، لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، لجنة

¹ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 195.

² فريدة قصير مزياي، مبادئ القانون الإداري الجزائري، ب.ط، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 2001، ص 195.

³ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري - التنظيم الإداري -، ب.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002، ص 155.

الاتصال وتكنولوجيات الإعلام، لجنة تهيئة الإقليم والنقل، لجنة التعمير والسكن، لجنة الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب، لجنة التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل¹.

يشكل المجلس الشعبي الولائي لجانا دائمة بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناء على اقتراح من رئيسه أو من الأغلبية المطلقة لأعضائه، حيث يشمل مجال تدخل اللجان المسائل المندرجة أو المذكورة أعلاه، إذ يمكن لكل لجنة التكفل بعدة ميادين، كما يمكن أن ينقسم ميدان واحد الى ميادين فرعية تتكفل بكل ميدان منها لجنة، وذلك بحسب طابع الولاية وحجم سكانها وكذا عدد المقاعد المحدد لمجلسها².

من خلال قانون الولاية لسنة 1990 نلاحظ أن عدد اللجان كان قليلا مقارنة بقانون الولاية لسنة 2012، إذ أنشأ قانون الولاية لسنة 1990 ثلاثة (03) لجان فقط متمثلة في لجنة الاقتصاد والمالية، لجنة التهيئة العمرانية والتجهيز، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية³.

والسبب في رفع عدد اللجان الدائمة والتفصيل فيها من حيث موضوع اختصاصها هو تحكم اللجنة في مجال معين أو مجالات محددة بما يؤدي في النهاية لرفع مستوى أدائها.

ومن خلال المادة 34 من قانون الولاية رقم 07-12 نلاحظ أنه تم منح الاستقلالية لكل لجنة من لجان المجلس بوضع نظامها الداخلي بكل حرية والمصادقة عليه وهذا ما يفتح المجال للمنتخب المحلي في كل لجنة بوضع قواعد حسب أهوائهم والقضاء على قاعدة الوحدة في النظام القانوني للمجالس الولائية.

ثانيا: اللجان الخاصة.

يمكن للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان خاصة لدراسة المسائل الأخرى التي تهم الولاية ويتم تشكيلها بنفس الطريقة لتشكيل اللجان الدائمة، كما يمكن للجان أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يقدم لها الرأي الاستشاري والمعلومات الواقعية الحقيقية عن المشكلة المطروحة للبحث

¹ المادة 33 من القانون رقم 07-12.

² المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المؤرخ في 18 جوان 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ج.ر.ج.د.ش، العدد 32، المؤرخة 23 جوان 2013.

³ المادة 22 من القانون رقم 90-09، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخة في 11 أفريل 1990.

والدراسة على مستوى اللجنة، وتقوم كل لجنة في نطاق اختصاصها لدراسة المسائل المعروضة على المجلس الشعبي الولائي وذلك بإجراء الدراسات الفنية والقانونية اللازمة وإعداد التقارير¹.
ثالثا: لجنة التحقيق.

يمكن المجلس الشعبي الولائي أن ينشئ لجنة تحقيق بطلب من رئيسه أو من ثلث (3/1) أعضائه الممارسين وتحدد تشكيلاتها وموضوعها وإطارها التحقيقي والآجال المحددة لأشغالها بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الممارسين².
يتم إخطار الوالي والوزير المكلف بالداخلية من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي بإنشاء لجنة التحقيق، حيث تقدم السلطات المحلية المساعدة للجنة التحقيق لتمكينها من إتمام مهمتها، على أكمل وجه ولتحقيق المصادقية في نتائجها يمكن لهذه اللجنة دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته³.

بالنسبة للعضوية في لجان المجلس الشعبي الولائي، لم يتناول قانون الولاية هذا الموضوع سواء من حيث عدد الأعضاء في اللجان أو إمكانية أن يكون النائب عضوا في أكثر من لجنة غير أن المادة 40 من النظام الداخلي النموذجي للولاية نصت على أنه " تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس ومقرر، لا يجوز للعضو الواحد أن يرأس أكثر من لجنة دائمة واحدة.

لا يمكن نفس العضو بالمجلس أن يكون عضوا في أكثر من لجننتين دائمتين ولا يمكن لنفس العضو بالمجلس أن يكون عضوا في نفس الوقت في أكثر من لجنة خاصة واحدة "

الفرع الثالث: القواعد العامة التي تحكم تشكيل لجان مجالس المحلية وسير عملها.

لكي تمارس المجالس المحلية صلاحيتها المقررة لها قانونا، وأن تؤدي دورها بكل فعالية، ضبط المشرع تنظيمها بمجموعة من القواعد وأهم هذه القواعد مراعاة التركيبة السياسية للمجالس الشعبية المحلية (أولا)، وإمكانية إشراك غير المنتخبين في عمل اللجان (ثانيا) وكما ضبط قانوني البلدية والولاية عمل اللجان (ثالثا)، ثم تحديد الطابع الاستشاري لهذه اللجان (رابعا).

¹ فريدة قصير مزياي، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 196.

² المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217.

³ المادة 35، 36 من القانون رقم 12-07.

أولاً: مراعاة التركيبة السياسية للمجالس الشعبية المحلية.

بالرجوع إلى قانون البلدية والولاية نجد أن المشرع نص على ضرورة أن يضمن تشكيل اللجان سواء كانت دائمة أو خاصة تمثيلاً نسبياً يعكس التركيبة السياسية المتواجدة داخل المجالس الشعبية المحلية، إن إدراج هذه القاعدة من شأنه أن يساهم في استقرار هذه الهيئات ويبعد المجالس المحلية عن الخلافات والحساسيات سواء في مرحلة تنصيب اللجان أو الموافقة على مشاريعها، كما أن تبني هذا المبدأ من شأنه أن يتيح الفرصة لجميع أعضاء المجالس المحلية للمشاركة، وتقديم آراءهم واقتراح الحلول لكل الإشكاليات مهما كان توجههم السياسي، ومهما كانت نسبة تمثيلهم على مستوى المجلس بما يوسع مجال النقاش ويكرس تواجدهم الفعلي في الهيئة التداولية¹.

ثانياً: إمكانية إشراك غير المنتخبين في عمل اللجان.

الأصل أن جميع أعضاء لجان البلدية أو الولاية من المنتخبين إلا أن قانوني البلدية والولاية فتحا المجال لإشراك أعضاء آخرين بحكم كفاءتهم في عمل اللجان، حيث يمكن دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة²، بالرغم من وجود المرصد الوطني للمجالس الشعبية المحلية.

ويعتبر إشراك أشخاص غير منتخبين في عمل اللجان من أهم مؤشرات الحكم الراشد في قوانين الجماعات المحلية لما يحمله من تجسيد فعلي لمبدأ المشاركة في تسيير الهيئات المحلية التي تعتبر مظهر من مظاهر الديمقراطية.

ثالثاً: اجتماعات اللجان.

إن تحديد الضوابط للسير الحسن لاجتماعات المجالس المحلية من خلال قانوني البلدية والولاية مهم جداً لإزالة كل لبس قد يقع بسبب تداخل الصلاحيات بين عدة لجان، ولكي تلتزم كل لجنة حدود ما فوض إليها من صلاحيات، لذا يتوجب على كل مجلس محلي أن يحدد صلاحيات لجانه بدقة في نظامه الداخلي، وإلا في المداولة المتضمنة إنشاء اللجنة، وكذلك مراعاة الأسس العامة الواجب مراعاتها في نظام اللجان، وترك لكل مجلس حرية تنظيم لجانه وتحديد إجراءات عملها وصلاحياتها حسب ظروفه³.

¹ فارس مزوزي، مرجع سابق، ص 139.

² المادتين 13، 36 من القانون رقم 11-10، والمادة 36 من القانون رقم 12-07.

³ نجلاء بوشامي، مرجع سابق، ص 110.

رابعاً: الطابع الاستشاري للجان المحلية.

لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة أعمال اللجان، وفي ظل هذا السكوت يمكن أن نقول إنها ذات طبيعة استشارية لأن التقارير التي تقدمها للمجلس الشعبي المحلي تعتبر آراء واقتراحات فقط، ولم يلزم القانون المجلس المنتخب بها، إذا أنه يمكن أن يعمل بها أو يرفضها، وبالتالي فهي لا تعدو أن تكون مجرد أجهزة فنية استشارية للمجلس¹.

وخلاصة للمبحث فإن المشرع الجزائري سعى إلى تجسيد منظومة انتخابية تهدف إلى تعزيز دعائم الديمقراطية خاصة على المستوى المحلي، إلا أن ذلك لا ينفى أن النظام الانتخابي الجزائري لا يزال بحاجة إلى خطوات نحو نظام انتخابي شفاف².

وكذلك نلاحظ أن قانون الانتخابات يعاني من نقائص شتى، وفي بعض الأحيان من الغموض مثل عدم تجسيد شرط المستوى العلمي للمنتخب بصورة واضحة وشاملة وتخصيصه لفئة معينة، ونفس الملاحظة بالنسبة لشرط المناصفة بين النساء والرجال الذي جاء في البلديات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها (20.000) نسمة، وفي المقابل نجد أن قانون البلدية رقم 11-10 لم يأتي مواكبا لقانون الانتخابات خاصة ما جاء في المادة 69 منه وكذلك العضوية في اللجان سواء على المستوى البلدي أو الولائي.

¹ فارس مزوزي، مرجع سابق، ص 142.

² سامي الوافي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، ص 358 (مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15، كلية الحقوق، جامعة المنار تونس، 2017).

المبحث الثاني: أحكام تسيير أعمال المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

تمارس المجالس الشعبية المحلية الاختصاصات المخولة لها في دورات مختلفة يعقدها لهذا الغرض، وتأخذ المجالس المحلية بأسلوب الإدارة الديمقراطية الحديثة، إذ أن قراراتها لا تتخذها إلا بعد إجراء البحث والاستقصاء، وجمع كل البيانات والمعلومات والتداول والتدبر في الأمر¹. أقر المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام التي تسيير وفقها أعمال المجالس الشعبية المحلية، حيث نظم اجتماعات الهيئة التداولية في دورات لا يجوز التداول خارجها إلا للضرورة (المطلب الأول)، ونظم كذلك سير اجتماعاتها (المطلب الثاني)، ولتكريس مبدأ جماعية التسيير حدد المشرع مجموعة من المبادئ التي تضبط مسألة اتخاذ القرار على مستوى المجلس المنتخب بهدف إضفاء المشروعية على أعمال المجالس الشعبية المحلية المنتخبة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: دورات المجالس الشعبية البلدية والولائية.

نظم كل من قانون البلدية وقانون الولاية سير المجالس المحلية المنتخبة في دورات، حيث تعقد المجالس الشعبية البلدية دورات عادية أو غير عادية (الفرع الأول)، كما تعقد المجالس الشعبية الولائية اجتماعاتها في دورات إما عادية أو غير عادية (المطلب الثاني)، ولضمان نجاح هذه الدورات حدد قانوني الجماعات الإقليمية مجموعة من الإجراءات التحضيرية التي يتعين على المجالس إتباعها قبل عقد جلساتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دورات المجالس الشعبية البلدية.

يعقد المجلس الشعبي البلدي دورات عادية كما يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية (استثنائية)².

وسنتطرق للدورات العادية (أولا)، والغير العادية للمجلس الشعبي البلدي (ثانيا)، بالإضافة إلى الدورة الاستثنائية (ثالثا).

أولا: الدورات العادية.

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين، ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (05) أيام³.

¹ حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 158.

² محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 128.

³ المادة 16 من القانون رقم 10-11.

عند مقارنة ما جاء في المادة 16 من قانون البلدية رقم 11-10 مع المادة 14 من قانون البلدية لسنة 1990 نستنتج أن المشرع في القانون الأخير كثّف من عدد الدورات، ورفعها من دورة كل ثلاثة (03) أشهر الى دورة كل شهرين، والهدف من ذلك هو تمكين المجلس من المسارعة في معالجة القضايا المعروضة عليه والاهتمام أكثر بالشأن المحلي، وهو ما يعود بالفائدة على المواطنين خاصة وأن المجلس يتداول حول الشأن العام لا للشأن الخاص¹.

والملاحظة التي يمكن تسجيلها من خلال قانون البلدية 1990 أنه لم يحدد عدد أيام لكل دورة، في حين نجد أن قانون البلدية لسنة 2011 حدد المدة القصوى لا تزيد عن خمسة (05) أيام، وهذا ما جاء به النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي².

وخلال الدورة الأولى يتولى المجلس دراسة نظامه الداخلي والمصادقة عليه أخذا بعين الاعتبار النظام الداخلي النموذجي، وهنا تبرز نية المشرع التوحيدية، فحتى لا تختلف الأنظمة الداخلية كثيرا على مستوى المجالس الشعبية البلدية، تعين وضع قاعدة مرجعية شاملة يعود إليها المجلس البلدي حال ضبطه لنظامه الداخلي، وهذه النقطة كذلك لم يشر إليها قانون البلدية لسنة 1990³.

ثانيا: الدورات غير العادية.

الى جانب الدورات العادية قد يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية كلما دعت ظروف البلدية لذلك، ويتم دعوة الأعضاء إما من جانب رئيس المجلس أو ثلث (3/1) الأعضاء أو والي الولاية التي يتبعها المجلس البلدي⁴.

وتعقد الدورات الغير عادية عند الحاجة لمعالجة غير متوقعة أو مرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير على مالية البلدية أو الممتلكات أو سير المرفق العام، ولا تحتل انتظار انعقاد دورة عادية مقبلة لمعالجتها⁵.

¹ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 187.

² المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

³ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 188.

⁴ المادة 17 من القانون رقم 11-10.

⁵ المادة 5 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

ثالثا: الدورة الاستثنائية (بقوة القانون).

في حالة الظروف الاستثنائية التي تكون مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون ويخطر الوالي فوراً¹.

ففي هذا الصدد يلتحق أعضاء المجلس الذين ليس لهم مانع بمقر البلدية، ويضعون أنفسهم تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه الذي يفتح دورة مرتبطة بالأسباب التي دعت إليها².

وبعد تناولنا لدورات المجلس الشعبي البلدي هل للمجلس الشعبي الولائي نفس الدورات أم لا؟ وهذا ما سنعرفه في الفرع الموالي:

الفرع الثاني: دورات المجالس الشعبية الولائية.

بما أنه هناك قواسم مشتركة متعددة بين النظام الانتخابي الولائي والنظام الانتخابي البلدي وبطبيعة الحال تمتد هذه القواسم في سير أعمال هذه المجالس، حيث يجتمع المجلس الشعبي الولائي في دورات مثله مثل المجلس الشعبي البلدي، ولكن بشرط ألا تفوق مدة دورة المجلس الولائي خمسة عشر (15) يوما الموالية لانتهاؤها الدورة إذا لم يطلب الوالي إلغائها³.

ومن خلال مما سبق فإن المجلس الشعبي الولائي يعمل هو أيضا بنظام الدورات التي نص عليها قانون الولاية في الفصل الأول من الفرع الأول في الأحكام المشتركة، إذ يجتمع المجلس الشعبي الولائي إما في دورات عادية (أولا)، وإما في دورات غير عادية (ثانيا)، بالإضافة الى الدورات الاستثنائية في حالة الظروف الطارئة (ثالثا).

أولا: الدورات العادية.

يجتمع المجلس إلزاميا في دورة عادية مرة واحدة في كل فصل بناء على دعوة من رئيسه⁴.

¹ المادة 18 من القانون رقم 10-11.

² المادة 5 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

³ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص 96-97.

⁴ احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.ب.ن، 1986، ص 190.

المجلس الشعبي الولائي ليس مجلسا دائما، وإنما يجتمع فقط في فترات محددة من خلال دورات عادية وعددها أربعة (04) في السنة موزعة على أشهر مارس، جوان، سبتمبر، وديسمبر¹. ومدة كل دورة خمسة عشر (15) يوما على الأكثر، وهذا على عكس النظام القديم كان المجلس يعقد ثلاث دورات في السنة وكانت تمتد مدتها الى سبعة (07) أيام الى جانب خمسة عشر (15) يوما طبقا للمادة 11 من قانون البلدية رقم 90-09.

وقد حرص المشرع على الالتزام بتواريخ الدورات وإلا عدت باطلة، كما نص كذلك على عدم إمكانية جمع الدورات، وهذا طبقا للمادة 14 من القانون رقم 12-07.

ثانيا: الدورات غير العادية.

طبقا للمادة 15 من قانون الولاية رقم 12-07 يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي، وتختتم هذه الدورة غير العادية باستنفاد جدول أعمالها، وهذا في إطار ضمان التدخل في الوقت المناسب لحل المشكلات الطارئة وقصد التصدي للظروف غير المتوقعة التي لا تحتمل انعقاد الدورة العادية.

ثالثا: الدورة الاستثنائية (بقوة القانون).

يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية، حيث يلتحق أعضاء المجلس الشعبي الولائي الذين ليس لهم مانع بمقر الولاية، حيث يتفرغون للعمل مع رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي يفتح دورة استثنائية (غير عادية) للبت في الأسباب التي قضت عقدها، ومن أجل إيجاد الحلول الكفيلة لتجاوز الكارثة مع ضرورة إحضار الوالي مع العلم أن هذا الاجتماع يكون بقوة القانون².

تعتبر الدورة التي تكون بقوة القانون من أهم ما نص عليه كل من قانون الولاية و البلدية ، فيما يخص اجتماعات المجالس المحلية والتي توحى بوضع المجالس المحلية في حالة من المتابعة الدائمة والمستمرة لكل المسائل المحلية الخاصة بشؤون الساكنة، كما نلاحظ أن هذه الدورة سواء في قانون البلدية أو الولاية أن المشرع لم يقرر أي إجراءات لعقد اجتماعاتها ماعدا

¹ حكيم يحيوي، دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية -دراسة مقارنة بين بلدي وولايتي ورقلة وغرداية 2007-2010-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة الجماعات المحلية والاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010-2011، ص 74.

² المادة 15 الفقرة 3 من القانون رقم 12-07، والمادة 8 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-2017.

النص على ضرورة إعلام الوالي بها، لأن هناك مسائل لا تحتمل التأجيل وإتباع إجراءات معينة، وهذا ما نثمنه على المشرع الجزائري عندما ألزم النواب بضرورة الالتحاق دون أية إجراءات المتبعة في الدورات العادية وغير العادية والتي سنتناولها لاحقا.

الفرع الثالث: الإجراءات السابقة على انعقاد دورات المجالس الشعبية المحلية.

حرصا من المشرع الجزائري لتمكين المنتخبين من ممارسة وظيفتهم التمثيلية على أكمل وجه وكذلك إضفاء الشفافية والطابع القانوني على أعمال الهيئات التداولية المحلية، ألزم المشرع الهيئات التنفيذية للمجالس الشعبية المحلية بضرورة القيام بمجموعة من الإجراءات قبل انعقاد اجتماعاتها.

أول إجراء تقوم به المجالس الشعبية المحلية قبل عقد جلساتها هو ضبط جدول الأعمال الخاص بالدورة المزمع افتتاحها، حيث ألقى على عاتق رئيس المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية بإعداد جدول الأعمال الخاص بالمجالس الشعبية البلدية وتحديد تاريخ الدورات، حيث فصل النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي عندما نص على أن يعد جدول الأعمال وتاريخ انعقاد الاجتماعات رئيس المجلس بعد استشارة نوابه، وبحضور الأمين العام للبلدية مع رؤساء اللجان الدائمة المعنيين عند الاقتضاء¹.

نلاحظ هنا أن مشاركة رؤساء اللجان الدائمة والأمين العام للبلدية ليس إلزاميا في مسألة إعداد جدول الأعمال من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، فله السلطة التقديرية في تحديد القضايا التي تكون مطروحة في اجتماع المجلس وهو الأمر الذي يعزز المركز القانوني لرئيس البلدية، ويجعله المسؤول الأول على تحديد واختيار الأولويات في إطار الصلاحيات القانونية الممنوحة لهذه الوحدات التي تهم شؤون المواطنين والتي من شأنها تحقيق التنمية المحلية المنشودة².

أما بالنسبة لإعداد جدول أعمال دورات المجلس الشعبي الولائي وتاريخ انعقادها بمشاركة الوالي بعد مشاوره أعضاء المكتب³.

¹ المادة 20 من القانون رقم 10-11، والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

² فارس مزوري، مرجع سابق، ص 154.

³ المادة 16 من القانون رقم 07-12.

هنا لم تحدد المادة بصفة واضحة الجهة المخول لها قانونا إعداد جدول أعمال الدورات فاكتفى باستعمال عبارة: " بعد مشاورة أعضاء المكتب "، إلا أن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي حدد أن إعداد جدول الأعمال يكون من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي والوالي بعد استشارة أعضاء المكتب الدائم¹.

ونلاحظ هنا أن هناك تدخل من طرف الجهة أو الهيئة المعينة على أعمال الهيئة المنتخبة وهو ما يعتبر مساس باستقلالية المجالس المنتخبة المحلية.

وثاني إجراء هو عرض جدول الأعمال عند افتتاح الدورة من طرف رئيس الجلسة للمصادقة عليه، مع إمكانية إدراج نقاط إضافية في جدول الأعمال بناء على طلب من الرئيس أو من أغلبية الأعضاء².

والملاحظ على هذا الإجراء أن المشرع لم يحدد كليات المصادقة واعتماد جدول الأعمال، حتى أنه لم يمنح لأعضاء المجالس المحلية سلطة المعارضة لبعض ما هو مدرج في جدول الأعمال، وهذا ما يثير التساؤل التالي: ما الفائدة من تواجد الأعضاء إذا كان من الإلزامي اعتماد جدول الأعمال فقط وعدم المناقشة والمعارضة على المسائل التي يرونها غير ملائمة؟

وثالث إجراء أن يتضمن جدول الأعمال المتعلق بالدورة الأولى العادية للمجالس الشعبية البلدية والولائية إعداد النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه³، مع العلم أنه تم وضع نظاما داخليا نموذجيا لكل من المجلس الشعبي البلدي والولائي.

أما رابع إجراء يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي إرسال الاستدعاءات لدورات المجالس المحلية مرفقة بمشروع جدول الأعمال الى أعضاء الهيئة التداولية، ويمكن إرسال استدعاءات المجلس الشعبي الولائي من طرف أحد نواب الرئيس الذي يعين من طرفه ويتم تدوين هذه الاستدعاءات في سجل مداوات المجلس المحلي سواء البلدي أو الولائي⁴.

ويجب أن تكون الاستدعاءات مكتوبة وتحدد تاريخ وساعة انعقاد الدورة، ولا يمكن إجراء أي تعديل فيها بعد إرسالها إلى أعضاء المجلس تحت طائلة البطلان للمداوات، وتسلم الاستدعاءات

¹ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217.

² المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

³ المادة 16 الفقرة 2 من القانون رقم 11-10، والمادة 13 من القانون رقم 12-07.

⁴ المادة 21 من القانون رقم 11-10، والمادة 16 الفقرة 1، 2 من القانون رقم 12-07.

إلى أعضاء المجلس الشعبي الولائي في مقر سكناهم مقابل وصل استلام قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من الاجتماع، ويمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال على الأقل عن يوم واحد كامل، حيث يتخذ رئيس المجلس كل التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات¹.

وخامس إجراء هو الصاق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات، وفي أماكن الالتصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولا سيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها².

من خلال ما تم تناوله من إجراءات سابقة لانعقاد الدورات، أن الهدف منها هو تنظيم أعمال المجلس، وجعل المنتخب المحلي يقوم بأعمالها بكل موضوعية وطبقا للقانون، وتحقيق مبدأ المشروعية مما يجعله يحس بالمسؤولية اتجاه المنتخبين، من خلال المهام الموكلة إليه من أجل تحقيق كل الأهداف المسطرة وخدمة الساكنة وتحقيق التنمية المحلية.

المطلب الثاني: سير اجتماعات الهيئات التداولية المحلية.

تعتبر اجتماعات وجلسات المجالس الشعبية المحلية ترجمة حقيقية تعبر عن قدرة هذه المجالس (الهيئات) على التسيير اللامركزي، والقيام بكل المهام الموكلة إليها قانونا، ولضمان نجاح هذه الاجتماعات قيدها المشرع بمجموعة من الإجراءات حتى تستطيع أن تخرج بقرارات تحقق الأهداف المسطرة، حيث حدد الشروط المادية لانعقاد الدورات (فرع أول)، ثم حدد النصاب القانوني لصحة اجتماعات المجالس المحلية (فرع ثان)، كذلك وضع الأحكام التي تنظم مسألة إدارة الجلسات (فرع ثالث).

الفرع الأول: الشروط المادية لانعقاد دورات المجالس الشعبية المحلية.

بالرجوع الى قانوني الولاية والبلدية نجد أنهما حددا الشروط المادية لصحة اجتماعات المجالس الشعبية المحلية، وهي انعقادها في مقر الجماعة الإقليمية (أولا)، مع توفر قاعة المداولات واللجان على كل المتطلبات الضرورية (ثانيا)، إضافة إلى توفر كل الوثائق لمعالجة جدول الأعمال (ثالثا).
أولا: أن يعقد المجلس الشعبي المحلي اجتماعاته بمقر الجماعة الإقليمية.

حيث نصت المادة 19 من قانون البلدية رقم 10-11 يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية، إلا أنه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول الى مقر البلدية، هنا يمكن

¹ المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، والمادة 17 من القانون رقم 12-07.

² المادة 22 من القانون رقم 11-10، والمادة 18 من القانون رقم 12-07.

المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية، كما يمكنه أن يجتمع في مكان آخر، خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي. أما فيما يخص اجتماعات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بما فيها مداولات وأشغال اللجان تجري في المقرات المخصصة للمجلس، وفي حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول الى المجلس الولائي، يمكن عقد مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي¹.

من خلال ما سبق نستنتج أن اجتماعات المجالس المحلية لا تكون صحيحة إلا إذا انعقدت داخل مقرات المجالس إلا في الحالات الاستثنائية التي تتطلب تغيير المقر، وهذا لكي لا تتعطل المصالح العامة للبلدية أو الولاية ومنها المواطنين، لذلك فشرط المكان الذي تعقد فيه الاجتماعات يعتبر من أهم الشروط، وهذا لضمان كذلك الاستقرار في أعمال المجالس المحلية والتركيز على موضوعات هذه الأعمال، أما منح المجالس إمكانية عقد اجتماعاتها خارج مقر الجماعة الإقليمية تعتبر من أهم الأحكام المنصوص عليها في قانوني الجماعات المحلية لما تترجمه من حماية المصالح المحلية بكل أبعادها وضمان الاستمرارية في تقديم الخدمة العمومية في جميع الظروف ونقطة جد إيجابية.

ثانيا: يجب أن تتوفر قاعة المداولات وقاعة اللجان على كل المتطلبات الضرورية.

وذلك لحسن سير الأشغال، وأن تتواجد بالموقع الرئيسي لمقر البلدية وتجري بها دورات المجلس وجوبا باستثناء الحالات الاستثنائية².

ثالثا: يجب توفير كل الوثائق الضرورية لمعالجة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

من خلال التأكيد من تسليمها من كل عضو وهذا من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي أو البلدي، أو مستخلفيهما³.

وهذا لما تكتسبه دورات المجالس الشعبية المحلية طابعا تشريفيا والتي تجري في إطار احترام مقومات الدولة ورموزها المكرسة دستوريا، حيث تفتح أول دورة وتختتم آخر دورة من نفس السنة

¹ المادتين 22، 23 من القانون رقم 12-07.

² المادة 12 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، والمادة 14 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217.

³ المادة 12 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، والمادة 14 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217.

بالنشيد الوطني طبقا لما جاء في القانون النموذجي لكل من البلدية رقم 13-105 والولاية رقم 13-217.

مما سبق تعتبر الشروط المادية لانعقاد دورات المجالس الشعبية المحلية والتي نصت عليها القوانين ضرورية لصحة أعمال الهيئات المحلية، وبالتالي لابد من مراعاتها وتجسيدها من قبل القائمين على المجالس المحلية، حتى لا تتعرض أعمالها للبطلان وذلك بقوة القانون¹.

الفرع الثاني: النصاب القانوني لصحة دورات المجالس الشعبية المحلية.

لصحة انعقاد اجتماعات الهيئات التداولية المحلية نص المشرع على وجوب ضرورة توفر النصاب القانوني للأعضاء في هذه الاجتماعات، حيث أقر أنه لا تصح اجتماعات المجالس الشعبية البلدية والولائية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني بعد الاستدعاء الأول هنا لا يجتمع المجلس الشعبي الولائي أو البلدي، إذ يقوم المجلس المحلي باستدعاء ثاني للأعضاء تكون المدة بينه وبين الاستدعاء الأول بخمسة (05) أيام كاملة على الأقل ليجتمع مرة أخرى، حيث تكون المداولات المتخذة صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين².

والأغلبية المطلقة المطلوبة لصحة اجتماعات المجالس المحلية تعني الحضور الفعلي لأكثر من نصف (2/1) عدد الأعضاء، ولا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي منحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب ولا يؤثر انسحاب عضو أثناء الجلسة في النصاب³.

الملاحظة التي يمكن تسجيلها مما سبق أن قانوني البلدية والولاية شددتا على أن يكون النصاب القانوني بالأغلبية المطلقة في الاستدعاء الأول، ولا تتم الاجتماعات بعدم اكتمال النصاب القانوني، ولكن في المقابل أثناء الاستدعاء الثاني نص على أنه تكون المداولات المتخذة صحيحة حتى ولو كان عدد الأعضاء أقل من النصف، إذن فما الفائدة من اشتراط الأغلبية المطلقة؟ وهذا ما يفتح إمكانية أن تكون جميع اجتماعات المجالس المحلية دون توفر الأغلبية المطلقة، وتعتمد عدم حضور الأعضاء في الاستدعاء الأول وحضور من أراد الحضور في الاستدعاء الثاني، لذلك نهيب بالمشرع جعل الحضور إلزامي حتى تتم مناقشة الأعمال من طرف

¹ المادة 59 من القانون رقم 11-10، والمادة 53 من القانون رقم 12-07.

² المادة 23 من القانون رقم 11-10، والمادة 19 من القانون رقم 12-07.

³ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، والمادة 11 الفقرة 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217.

كل الأعضاء، ومنه يكتمل النصاب القانوني إلا من له عذر قانوني طارئ لأن هذا الوضع يعد مساس بمصادقية المداولات وكل الأعمال التي يقوم بها الجهاز التداولي واعتبارها شكلية فقط وبالتالي لا تتجسد إرادة الشعب كما جسدها أثناء الانتخابات.

لذلك يعتبر غياب المنتخب المحلي عن حضور دورات المجلس الشعبي المحلي تجردا من المسؤوليات التي ألقاها الشعب عليه، ويعود السبب في الغالب نتيجة عدم استقرار المجالس المحلية بسبب الخلافات الموجودة بين أعضائها، مما يؤدي الى ضعف أداء هذه المجالس، فتهرب المنتخب من أداء وظائفه ومهامه المسندة إليه يسمح أن تكون اجتماعات المجلس المحلي نابعة من أقلية مما يؤدي الى اتخاذ قرارات لا تخدم مصالح الجماعة الاقليمية والتي تهدف دائما الى ضمان استمرارية المرفق العام وعدم تعطيل مصالح المواطنين¹.

وبالرغم من العقوبات الردعية التي تطال الأعضاء المنتخبين فيما يتعلق عدم الحضور للاجتماعات واعتبارهم في حالة تخلي عن العهدة، كل منتخب تغيب بدون عذر مقبول في أكثر من ثلاث (03) دورات عادية خلال نفس السنة، ويثبت التخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي².

إلا أن ما يعاب على هذه العقوبة الردعية أن الغياب لأكثر من ثلاث (03) دورات عادية هو بمثابة غياب كلي عن الدورات العادية خلال السنة، فهنا القانون أعطى فرصة للأعضاء للغياب في الدورات العادية ومنه يستطيع الغياب في الدورات الغير عادية أو حتى الدورات التي تكون بقرة القانون، هذا بالرغم من كل الضمانات الممنوحة للمنتخب المحلي من طرف المشرع، والتي تجعله متفرغا لاجتماعات المجالس المحلية، وكذلك منحه جميع الامتيازات التي تحقق له الاستقرار وتكفل مشاركته الفعلية في التسيير، وتتمثل هذه الامتيازات استقادة المنتخبين من تعويضات بمناسبة انعقاد دورات المجلس الشعبي الولائي، أو مختلف اللجان التي يكونون أعضاء فيها، بالإضافة الى ذلك أنه تدفع أجر المنتخب غير الدائم مقابل الوقت المخصص لأداء العهدة³.

¹ فارس مزوزي، مرجع سابق، ص 160.

² المادة 43 من القانون رقم 07-12.

³ المادة 38 الفقرة 2، والمادة 39 الفقرة 2 من القانون رقم 07-12، والمادة 38 الفقرة 3 من القانون رقم 10-11.

إن أزمة الغيابات عن الاجتماعات الخاصة بالهيئات التداولية المحلية هي مسألة أخلاق من جهة، ومن جهة ثانية غياب الرادع القانوني الذي يضع حد لهذه المسألة، لذلك نهيب بالمشرع الجزائري إعادة النظر في هذه المسألة واقتراح حلول لها من خلال النظر في نصوص المواد القانونية لكل من قانون البلدية والولاية.

الفرع الثالث: إدارة جلسات المجالس الشعبية المحلية.

يخضع سير جلسات المجلس المحلي لمجموعة من الشروط منها أن تكون علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة، غير أن المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسة مغلقة من أجل دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين، ودراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام¹.

نفس الحكم أو القاعدة تنبأها المشرع في المجلس الشعبي الولائي فيما يخص علنية الجلسات، أما فيها يخص موضوع الجلسات المغلقة إذ ربطها بإمكانية تقرير المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة مغلقة في الحالتين التاليتين: حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، وحالة دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين².

نلاحظ من خلال ما سبق أن الصيغة التي جاءت بها المداولة في جلسة مغلقة بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي جاءت ملزمة ومقيدة أما بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي استعمل لفظ "يمكن" بمعنى أن المجلس الشعبي الولائي له الخيار أن تكون الجلسة مغلقة أو علنية، على الرغم أن موضوع دراسة الحالات التأديبية موضوع مشترك في قانون البلدية وقانون الولاية ويبقى السبب مجهول.

يشرف على اجتماعات المجالس الشعبية المحلية رئيس الجلسة بعد ربع ساعة على الأكثر من التوقيت المحدد في الاستدعاء باستثناء الحالات التي تملئها القوة القاهرة³.

يتولى رئيس الجلسة كذلك ضبط المناقشات ويذكر بالنظام أعضاء المجلس الذين يقومون بتدخلات خارج جدول الأعمال، أو في حالة تصرف غير لائق أو الذين يتسببون في أحداث تخل بسير الأشغال، ويقوم في هذا الصدد بالتذكير الشفوي بالنظام مع تسجيله في محضر الجلسة

¹ المادة 26 من القانون رقم 10-11.

² المادة 26 من القانون رقم 07-12.

³ المادة 11 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي 105-13، والمادة 12 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي 217-13.

من كل عضو كان محل تذكير شفوي بالنظام خلال نفس الجلسة، وكذلك سحب الكلمة مع تسجيله في محضر الجلسة من كل عضو مسؤول عن تصرف غير لائق تجاه الحضور أو اتجاه أحد زملائه، توقيف الجلسة لفترة محددة، رفع الجلسة إذا تمادى العضو في الإخلال بسير أشغال المجلس¹.

يتولى الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة، وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي². وينتخب المجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة بناء على اقتراح من رئيسه مكتبا يتكون من عضوين (02) الى أربعة (04) أعضاء لتسييره، وتتولى أمانة تتكون من موظفين ملحقين بديوان رئيس المجلس مساعدة مكتب دورة المجلس الشعبي الولائي، ويتولى أمانة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوانه³.

يحضر الوالي دورات المجلس الشعبي الولائي، وفي حالة حصول مانع له ينوب ممثله، حيث يتدخل الوالي أو ممثله أثناء الأشغال بناء على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس⁴. يمنع على كل عضو بالمجلس الشعبي البلدي حضور جلسات المجالس التي يتداول فيها حول موضوع يخصه أو تكون له مصلحة فيه بما جاء في أحكام المادة 60 من هذا القانون، والمادة 56 من قانون الولاية، ويجب على رئيس الجلسة التأكد من ذلك⁵.

كذلك يجب على رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو بالمجلس معني بموضوع المداولة إما باسمه الشخصي أو اسم زوجه، أو أصوله أو فروعها إلى الدرجة الرابعة أو كوكيل أن يتخذ موقفا تحفظيا بانسحابه من الجلسة المعنية، وفي حالة المخالفة تعد المداولة باطلة وكل الآثار المترتبة تصبح باطلة بقوة القانون⁶.

ويعتبر ما جاء في كل من المادة 28 من قانون البلدية، والمادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، والمادة 24 من قانون الولاية رقم 12-07 ضمان لحياد الأعضاء وشفافية في

¹ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217.

² المادة 29 من القانون رقم 11-10.

³ المادتين 29، 30 من القانون رقم 12-07.

⁴ المادة 24 من القانون رقم 12-07.

⁵ المادة 28 من القانون رقم 11-10.

⁶ المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217.

كل أعمالهم منعا لكل ميل أثناء الحكم في القضايا الذين يكونون أطراف فيها أو أقربائهم ويعتبر هذا من الأحكام الايجابية التي تركز حياد المجالس الشعبية المحلية.

المطلب الثالث: مشروعية أعمال المجالس الشعبية المحلية.

تعتبر المجالس المحلية المنتخبة جوهر وروح اللامركزية الإقليمية، فلا يمكن تصور اللامركزية بدون مجلس منتخب، ولا شك أن هذه القيمة والمكانة التي تحتلها هذه المجالس لم تأت من عدم وذلك لاعتراف الدستور بهذه المكانة، وإذا كانت المجالس المحلية بهذه الأهمية فإن المسؤولية تكون ملقاة على عاتق المنتخبين الذين انتخبوا لتسييرها وذلك عن طريق الاختصاصات والالتزامات الموكلة إليهم، والتي تتبلور على أرض الواقع بما يعرف بنظام المداولات، ولكي تكون هذه الأخيرة مشروعة لابد من التصويت عليها واشتراط نصابا معيناً (الفرع الأول)، وأيضا لكي تكتسب الصفة القانونية وترتب آثارها ومن أجل ذلك قرر المشرع مجموعة من الشروط الواجب توفرها في المداولة سواء في الشق الإجرائي أو الشكلي (الفرع الثاني).

وقبل الخوض في الفرعين المقررين للدراسة نتطرق الى تعريف المداولة، فالمداولات هو أن يتبادل أعضاء هيئة نظامية رأيهم في مسألة مطروحة عليهم ليحلوها ثم يقترحوا على الآراء¹. كما عرفت أيضا " المداولة هي التصرف القانوني الذي يمارس المجلس الشعبي البلدي الاختصاصات الموكلة له، وهي أسلوب حديث في الإدارة المحلية، إذ يتم خلالها تدارس ومناقشة الشؤون المحلية، بعد بحث وتقصي ودراسات واستشارات معدة سلفا بغية الوصول للتوافق المنشود منها لأفضل الآراء وأنجع الحلول"².

فتعتبر المداولات التي تتم على مستوى المجالس الشعبية بمثابة تعبير عن قدرة هذه المجالس أو هذه الهيئات التداولية على التحكم في تسيير الأعمال الموكلة إليها، وتحقيق الصالح العام من خلال تلبية الحاجات العامة للمواطنين من خلال تحقيق الأهداف المرجوة والتنمية المحلية في جميع المجالات، وهذا كله يجسد الجهد المبذول من طرف المنتخب المحلي والشعور بالمسؤولية

¹ عطا الله خضرون، مريم بلكري، ياسين دواد، قراءة في مداولات المجالس المنتخبة بين القانون والتنظيم، ص33، (المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر).

² اسماعيل فريجات، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر، ص207، (مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2016).

الملقاءة على عاتقه المتمثلة في تمثيل الشعب والقيام بإدارة المرافق وحل المشاكل المختلفة للسكان نيابة عنه.

الفرع الأول: نصاب التصويت على أعمال المجالس الشعبية المحلية.

بناء على قانوني البلدية والولاية فإن النصاب القانوني المطلوب للتصويت على أعمال المجالس الشعبية المحلية هو الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، أي الأعضاء الذين يصوتون بالوكالة والحاضرين فعليا، أما الغائبين فيتم استبعادهم من نسبة التصويت، أما في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا¹.

وتعني الأغلبية البسيطة موافقة أكثر من نصف الأصوات على عكس الأغلبية المطلقة التي تتطلب عادة الثلثين (3/2) أو ثلاثة أرباع (4/3) وهذا ما كان معمولا به في قانون البلدية رقم 08-90 في المادة 39، وقانون الولاية رقم 09-90 في المادة 47 منه.

أما فيما يخص تساوي الأصوات يقصد الأصوات سواء كان الرفض أو الموافقة، مما يوجب ترجيح كفة على كفة أخرى، حيث يكون الصوت المرجح هنا هو صوت الرئيس الذي يحمل صوتين أحدهما صريح والثاني ضمني أثناء تساوي الأصوات، وعليه وجب إمطة اللثام على هذه العملية كون الرئيس يعمل في المجلس كرئيس وليس كعضو، فمجموع المواد المتعلقة بنظام المداولات تحدد تسمية الرئيس كرئيس والباقي هم أعضاء، مما يجعل من التصويت يكون بالنسبة للأعضاء فقط².

بعد طرح المسألة محل التصويت من قبل الرئيس دون أن يكون له صوتا في الحالات العادية، و يدلي بصوته فقط عند تعادل الأصوات، والعلة في رفض تصويت الرئيس مع الأعضاء هو مخالفة قواعد الديمقراطية التي تقوم على أساس الأغلبية، وفي هذه الحالة يصبح للرئيس صوتا مضاعفا وليس صوتا واحدا، إضافة الى وجوب إظهار حياد الرئيس وعدم تأثيره في تصويت الأعضاء بإبرازه لموقفه بداية مما يجعل من العرف مخالفة القانون، كما أنه يمكن إبراز خيارات بديلة من هذا الجانب، و يمكن أن تكون مثلا لإعادة عملية التصويت، وذلك بعد إجراء مشاورات مستفيضة بخصوص موضوع المداولة³.

¹ المادة 54 من القانون رقم 10-11، والمادة 51 الفقرة 1 من القانون رقم 07-12.

² عطا الله خضرون، مريم بلبكري، ياسين دواد، مرجع سابق، ص 37.

³ عطا الله خضرون، مريم بلبكري، ياسين دواد، المرجع نفسه، ص 37.

أما طريقة التصويت على المداولة تكون برفع اليد كقاعدة عامة، ويقوم رئيس الجلسة بمساعدة أمينها بعدّ أصوات الأعضاء الحاضرين عند التصويت، بتحديد الموافقين وغير الموافقين والممتنعين، ويوضح الأعضاء الموكلون من زملائهم شفها وبصوت عال مدلول التصويت باسم موكلهم، ويمكن اللجوء الى الاقتراع السري بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس، وفي هذه الحالة يشرف رئيس الجلسة على عمليات التصويت بمساعدة أمين الجلسة، وفي الأخير يعلن رئيس الجلسة نتائج التصويت بالاقتراع السري أمام المجلس الشعبي الولائي¹.

أما فيما يخص التصويت بالوكالة يمكن لكل عضو حصل له مانع حال دون حضوره أن يوكل عضوا من اختياره للتصويت نيابة عنه، وتكون هذه الوكالة اسمية يتم إعدادها كتابيا ووفق نموذج خاص، وفي حالة الاستعجال القصوى أو حصول مانع غير متوقع، يمكن أن يوكل عضو بموجب وكالة يثبت توقيعها عضو آخر بصفته شاهدا أو يوقعها رئيس ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من ينوب عنه، وكذلك يمكن كل عضو مجبر على الانسحاب قبل التصويت أن يوكل عضوا خلال الجلسة أو عضو من مكتب الدورة، ولا يمكن لعضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة، ولا تصح الوكالة إلا لجلسة أو دورة واحدة، وفي كل الأحوال يمكن سحب الوكالة في حال زوال المانع من حضور الموكل الدورة شخصا، غير أنه لا يمكن سحبها بالنسبة لجلسة كان قد شرع فيها².

وفي الأخير وطبقا للمادة 27 من النظام الداخلي النموذجي لكل من الولاية والبلدية، يعد أمين الجلسة أثناء الاجتماع محضر الجلسة الذي يتضمن أهم الآراء المعبر عنها من أعضاء المجلس ويعرضه للتوقيع في نهاية الجلسة على جميع الأعضاء.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية والإجرائية لمداولات المجالس المحلية.

حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط والإجراءات التي يجب على المجالس المحلية كهيئة تداولية مراعاتها أثناء اجتماعاتها للتداول واتخاذ قراراتها، وذلك لإضفاء الرسمية على القرارات التي تصدر عنها وشرعيتها.

¹ المادتين 24، 25 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، والمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217.

² المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، والمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217.

تتضمن المداولة العناصر التالية: نوع الدورة، تاريخ الجلسة وتوقيتها، اسم رئيس الجلسة، عدد الأعضاء الحاضرين والممثلين بوكالة والغائبين، أمانة الجلسة، جدول الأعمال، الظروف المحلية والوقائع، قرار المجلس ونتائج التصويت، توقيع أعضاء المجلسين¹.

تحرر مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية، ويلزم المجلس الشعبي الولائي بتحرير مداولاته تحت طائلة البطلان باللغة العربية، وتجري مداولاته وأشغاله باللغة الوطنية مع العلم أن اللغة الوطنية هي اللغة العربية أو اللغة الأمازيغية طبقاً للمادة 3 من الدستور " اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية "، والمادة 4 منه تنص " تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية"².

تدون مداولات المجالس المحلية بحبر غير قابل للمحو، وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختص إقليمياً، وتوقع هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت، ويودع رئيس المجلس المحلي المداولات في أجل ثمانية (08) أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام³.

يلحق مستخرج المداولة في المواقع المخصصة للإلصاق وإعلام الجمهور على مستوى مقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية خلال الثمانية (08) أيام التي تلي دخول المداولة حيز التنفيذ إذا كان محتواها يتضمن أحكاماً عامة، ويمكن للمجلس نشرها بصفة إضافية وبوسيلة رقمية، ويبلغ مستخرج المداولات للمعنيين إذا كان محتواها يتضمن أحكاماً فردية، ولا تنشر المداولات المتخذة خلال الجلسات المغلقة⁴، ونفس الحكم يطبق على المجالس الشعبية الولائية طبقاً للمادة 31 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، والمادة 31 من النظام الداخلي النموذجي للولاية رقم 13-217 .

نلاحظ أن المشرع قد أولى أهمية بالغة بالنسبة للإجراءات والشروط الشكلية لمداولات واجتماعات المجالس المحلية باعتبارها أساس أو منبع كل القرارات التي يتم اتخاذها، وهذا لتكريس الشفافية والإعلام الإداري، وتقريب الإدارة من المواطن والتقدم نحو عصرنة الإدارة المحلية، وهذا

¹ المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، والمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217.

² المادة 53 من القانون رقم 11-10، والمادة 25 من القانون رقم 12-07.

³ المادة 55 من القانون رقم 11-10، والمادة 51 الفقرة 1 من القانون رقم 12-07.

⁴ المادة 30 من القانون رقم 11-10، والمادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

شيء إيجابي، وحبذا لو تم تطبيق مبادئ الشفافية في القرارات المتخذة وخاصة أثناء تطبيقها على أرض الواقع والمساهمة في التنمية المحلية وتلبية حاجيات المواطنين والنظر في انشغالاتهم بمختلف انتماءاتهم.

الفصل الثاني

صلاحيات المجالس الشعبية المحلية
المنتخبة.

يقتضي تأسيس أو انتخاب المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كانت بلدية أو ولائية، والتي ينتج عنها انتخاب رؤسائها إلى إسناد صلاحيات لها متعددة ومختلفة في عدة مجالات، والتي تساهم في التنمية المحلية وتلبية كل متطلبات المجتمع المحلي، من خلال إيصال صوته إلى هذه المجالس عن طريق ممثليهم، ولكن لا تتم ممارسة هذه الصلاحيات إلا في إطار القانون وكذلك متابعة هذه المجالس عن طريق ممارسة عليها ما يسمى بالوصاية الإدارية.

وعليه سنتناول في هذا الفصل صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة سواء كهيئة تداولية (مبحث أول)، وكمهيئة تنفيذية محلية (مبحث ثان).

المبحث الأول: صلاحيات الهيئات التداولية المحلية.

تقوم الهيئات الإقليمية المحلية على أساس النظام اللامركزي، وبالتالي يعترف لها بالشخصية المعنوية ومنه بالاستقلال المالي والإداري، وهذا ما يخول لها ممارسة صلاحياتها وأداء مهامها. لذلك خص المشرع الجزائري صلاحيات المجالس الشعبية المحلية ونظمها في القانون كهيئات تداولية، والمتمثلة في صلاحيات المجالس الشعبية البلدية وفقا لقانون البلدية رقم 10-11(مطلب أول)، وصلاحيات المجالس الشعبية الولائية وفقا لقانون الولاية رقم 07-12(مطلب ثان).

المطلب الأول: صلاحيات المجالس الشعبية البلدية.

يعتبر المجلس الشعبي البلدي كجهاز تداولي هو محور البلدية كهيئة إقليمية، وهذا طبقا لنص المادة 15 من قانون البلدية رقم 10-11.

فهو القطب الروحي للحياة العامة للبلدية حيث يمثل سكان كل المنطقة المحلية، ويسهر على حسن سير الشؤون المحلية، لذلك نجد أن المشرع قد وسع من اختصاصاته، وجاءت مطلقة وفي شكل خطوط عريضة وعامة¹.

وباعتبار أن المجلس الشعبي البلدي هو جهاز للمداولة والجهاز الأساسي في البلدية²، أو كما يعبر عنه أيضا أنه جهاز وهيئة رئيسية في البلدية³.

ومن خلال قانون البلدية يمكن أن نقسم اختصاصات المجلس الشعبي البلدي إلى قسم الصلاحيات التقليدية (فرع أول)، وقسم الصلاحيات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (فرع ثان).

الفرع الأول: الصلاحيات التقليدية⁴.

وتشمل هذه الصلاحيات المجالات المتعلقة بمناقشة ميزانية البلدية (أولا)، والمجال العقاري (ثانيا)، وتتمين أملاك البلدية المنتجة (ثالثا)، وأخيرا في مجال المناقصات (رابعا).

¹ عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، ب.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص78.

² ناصر لباد، القانون الإداري-التنظيم الإداري-، ج1، ط2، ب.د.ن، قالمة، 2001، ص202.

³ عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص101.

⁴ سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، مرجع سابق، ص89.

أولاً: المجال المالي.

يقوم المجلس الشعبي البلدي بمناقشة ميزانية البلدية والقيام بالتصويت أو المصادقة عليها، ويتم ذلك قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، أما الميزانية الإضافية فيتم التصويت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها، إذ يتم التصويت على الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة، ويمكن إجراء تحويلات داخلهم سواء عن طريق مداولة إذا كان التحويل من باب إلى باب داخل نفس القسم أو بموجب قرار إذا كان التحويل من مادة إلى مادة داخل نفس الباب، أما الاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص لا يمكن القيام فيها بأي تحويل¹.

ولا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة، وإذا حدث وأن تمت المصادقة أو التصويت على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها إلى الرئيس، الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام².

فالمجلس الشعبي البلدي كذلك يتخذ كافة الإجراءات فيما يخص تنفيذ الميزانية، وعجزها ونسبة النفقات المراد صرفها، وكل الإجراءات المتخذة في حالة حدوث اختلالات وفقا لما نص عليه قانون البلدية رقم 10-11.

ثانياً: المجال العقاري.

فالمجلس الشعبي البلدي يسهر على مسك وتحيين سجل الأملاك العقارية وسجل جرد الأملاك المنقولة، حيث لا يمكن القيام بأي نفقة متعلقة بالأملاك البلدية إلا إذا تم تطهير وضعيته، وتسجيله في سجل جرد خاص بالأملاك التابعة للبلدية، ويدخل في المجال العقاري تعيين واقتناء وتخصيص الأراضي الضرورية للدفن وصيانتها، وهي غير قابلة للتمليك³.

ثالثاً: المجال الخاص بتثمين أملاك الدولة المنتجة.

فطبقاً للمادة 163 من قانون البلدية رقم 10-11 التي تقضي على أنه يتعين على المجلس الشعبي البلدي القيام بصفة دورية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تثمين الأملاك البلدية المنتجة

¹ المواد 180، 181، 182 من القانون رقم 10-11.

² المادة 183 من القانون رقم 10-11.

³ المواد 162، 164، 165، 167، من القانون رقم 10-11.

للمداخل وجعلها أكثر مردودية، وذلك عن طريق استثمارها لضمان مداخل تساهم في تحقيق النفع العام للبلدية في جميع القطاعات.

رابعاً: المجال الخاص بالمناقصات.

ومن أجل ذلك يتم تأسيس لجنة للبلدية خاصة بالصفقات العمومية، وفي هذا الإطار تقوم البلدية بإبرام مختلف الصفقات منها صفقات اللوازم والأشغال، أو تقديم الخدمات طبقاً لقانون الصفقات العمومية، فعندما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإجراء مناقصة عمومية لحساب البلدية يساعده أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة، مع إتباع كل إجراءات المناقصة إلى غاية تحرير محضر المناقصة والصفقة العمومية، وإرساله إلى الوالي مرفقاً بالمداولة المتعلقة بهما وهذا طبقاً للمواد من 191 إلى 194 من قانون البلدية رقم 10-11 والمرسوم الرئاسي رقم 15-247¹.

إلى جانب الاختصاصات التقليدية المذكورة يسهر المجلس الشعبي البلدي بقيامه بوظائف إدارية متعددة، وذلك لتحقيق خدمة المجتمع المحلي في المجال الإداري بطريقة محلية وحمائته عن طريق سلطات محلية حفاظاً على النظام العام المحلي².

يبرز كذلك الدور التقليدي للمجلس الشعبي البلدي لضمان سير المصالح العمومية التابعة لها استناداً للمادة 149 من قانون البلدية رقم 10-11، حيث يتم التداول لإحداث مصالح عمومية تقنية للتكفل بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، النفايات المنزلية والفضلات الأخرى، صيانة الطرقات وإشارات المرور والإنارة العمومية، التكفل بالأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية والحظائر ومساحات التوقف، المحاشر، النقل الجماعي، المذابح البلدية، الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء، الفضاءات الثقافية التابعة لأماكنها، فضاءات الرياضة والتسليّة التابعة لأماكنها والمساحات الخضراء³.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييضات المرفق العام، ج.ر.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

² جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص65.

³ عادل ذبيح، تشكيل المجالس المنتخبة وأثره على عملها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017-2018، ص253.

وبعد التطرق إلى صلاحيات البلدية كما جاءت في قانون البلدية والتي يقصد بها صلاحيات المجلس الشعبي البلدي التقليدية، فما هي الصلاحيات غير التقليدية وما هي الجوانب التي تشملها؟

الفرع الثاني: الصلاحيات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وتضم هذه الصلاحيات عدة ميادين منها ميدان التهيئة والتنمية (أولاً)، وميدان التعمير والهيكل القاعدية والتجهيز (ثانياً)، التربية والحماية الاجتماعية (ثالثاً)، إلى جانب ميدان الرياضة والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة (رابعاً)، الميدان الاجتماعي (خامساً)، ميدان النظافة وحفظ الصحة وطرق البلدية (سادساً).

أولاً: ميدان التهيئة والتنمية.

تضمنت هذه الصلاحيات المواد من 107 إلى 112 ضمن الباب الثاني في الفصل الأول من قانون البلدية المذكور أعلاه.

ونقصد بالتهيئة على أنها مجموعة التصورات السياسية والأيدولوجية للتشكيلات الاجتماعية والوسائل المطبقة في الإنتاج وتنمية وتنظيم الإقليم في منطقة متجانسة أكثر، أو أقل تطابقاً لأنماط الاستهلاك لكل السكان الذين يتواجدون عليه¹.

ويبرز دور المجلس الشعبي البلدي في ميدان التهيئة والتنمية من خلال إعداد لبرامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده، ويقوم بالمصادقة عليها ثم تنفيذها، وذلك في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية². ولا تقتصر مهام أو صلاحيات المجلس البلدي على ما تم التطرق إليه سابقاً حيث يسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء خاصة عند إقامة مشاريع على إقليم البلدية، ويتخذ كافة التدابير التي من شأنها تحفيز وبعث تنمية النشاطات الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وترقيته، إلى جانب المساهمة في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأفضل لهما³.

¹ عادل ذبيح، المرجع نفسه، ص 255.

² المادة 107 من القانون رقم 10-11.

³ المواد 108، 109، 110، 111، 112 من القانون رقم 10-11.

ثانيا: ميدان التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز.

وتم تناولها في المواد من 113 إلى 121 من قانون البلدية رقم 11-10 ويقصد بميدان التعمير، "مجموعة الإجراءات القانونية والعمليات المادية التي تهدف إلى تحقيق تنمية منظمة للتجمعات بالنظر إلى مختلف الاحتياجات التي يتعين عليها تلبيتها"¹.

فقد تدخل المشرع الجزائري بالقانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير لتحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي، إذ حدد القانون الأدوات التي يجري في إطارها استغلال الأراضي القابلة للتعمير وتسييرها باعتبار ذلك من أكبر الاهتمامات المعاصرة، وهذه الأدوات تتمثل في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، بالإضافة إلى القواعد المنظمة لحق البناء².

بناء على ما سبق أُلزم قانون البلدية بإعداد الأدوات الخاصة باستغلال الأراضي القابلة للتعمير وتحت مسؤولية رئيس البلدية، وضبط الصيغ المرجعية لها وتحديد مختلف الرخص المتعلقة بالمجال العمراني³.

تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المذكورة أعلاه، وتتم المصادقة عليها بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي، وعندما يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي⁴.

تتولى البلدية التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، والسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن، والسهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة، وتسهر البلدية في إطار حماية التراث المعماري وبمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية، والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية، والحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها

¹ عادل ذبيح، مرجع سابق، ص 256.

² عادل بن عبد الله، تأثير توسيع اختصاص البلدية في ميدان العمران على مسؤوليتها، ص 207، (مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009).

³ عادل بن عبد الله، المرجع نفسه، ص 207.

⁴ المادتين 13، 14 من القانون رقم 11-10.

لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي، والحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأموال العمومية للدولة¹.

تبادر البلدية بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصها، وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها، كما تقوم بالمساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية، كما توفر الشروط التحفيزية للترقية العقارية وترقية برامج السكن، كما تقوم بتنظيم وتشجيع الجمعيات التي تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني والأحياء، ولا يتوقف دور المجلس الشعبي البلدي عند هذا بل يقوم بتعريف الفضاء الأهل المتعلق بالمجاهد والشهيد، حيث يحرص على تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية وكذا مختلف طرق المرور المتواجدة على إقليم البلدية².

لتنظيم في مجال العمران أهميته وضرورته نتيجة المتغيرات العديدة في التركيبة الاجتماعية والزيادة الضخمة في عدد السكان، أو تزايد الحاجة إلى الخدمات الحضارية المتطورة كما ونوعا، ولهذه الأهمية تدخل المشرع الجزائري بقانون خاص بالعمران وهو ما حدث فعلا في أغلب دول العالم بصفة متفاوتة من حيث الزمان لظروف خاصة³.

ثالثا: ميدان التربية والحماية الاجتماعية.

تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للمقاييس والمتطلبات الوطنية ووفقا للخريطة المدرسية، وإنجاز وبناء المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير النقل المدرسي في المناطق النائية والمعزولة والتأكد من ذلك⁴.

رابعا: ميدان الرياضة والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة.

تتخذ البلدية عند الاقتضاء كافة التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدات الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني، إلى جانب هذا تقوم بالمساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسليّة

¹ المواد 115، 116، 117، من القانون رقم 10-11.

² المواد 118، 119، 120، من القانون رقم 10-11.

³ الزين عزري، دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير، ص31، (مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009).

⁴ سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، مرجع سابق، ص90.

التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة، وتقديم مساعدات للهيكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضية والتسليية، والعمل على تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسليية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها¹.

اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها، وتشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل، وغيرها من النشاطات والأعمال التي تهدف إلى ترقية الرياضة والشباب والثقافة والسياحة².

خامسا: الميدان الاجتماعي.

للبلدية كامل الحق في المبادرة بكل ما من شأنه حماية الفئات المحرومة اجتماعيا سواء من ناحية السكن أو الصحة، وهي مسؤولة على النهوض بالقطاع الاجتماعي، من خلال تشجيع الحركة الجمعوية ومساعدة قنوات المجتمع المدني والمحافظات على الممتلكات الدينية وصيانة الأوقاف³.

سادسا: ميدان النظافة وحفظ الصحة والطرق.

نظمه قانون البلدية رقم 10-11 في المادتين 123 و124، حيث تساهم البلدية عن طريق المصالح التقنية للدولة على حفظ الصحة والنظافة العمومية، وخاصة في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، وتقوم البلدية بجمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، وتعمل على مكافحة نواقل الأمراض والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور، ويدخل في هذا الميدان صيانة طرق البلدية وإشارات المرور التابعة لشبكة طرقها⁴.

وعناية من البلدية وإعطائها أهمية خاصة لميدان الصحة صدر مرسوم يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي⁵.

¹ المادة 122 الفقرات 5، 6، 7، 8، من القانون رقم 10-11.

² المادة 122 الفقرات 9، 10، 11، من القانون رقم 10-11.

³ عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 81.

⁴ المادة 123 من القانون رقم 10-11.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 20-368، المؤرخ في 8 ديسمبر 2020، المتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي ج.ر.ج.د.ش، العدد 75، المؤرخة في 13 ديسمبر 2020.

ومن خلال ما سبق نلاحظ صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي جاءت تحت عنوان صلاحيات البلدية مثلها مثل الصلاحيات التقليدية، وجاءت هذه الصلاحيات بصفة مختصرة ولم يذكر مجالات وميادين أخرى مثل ميدان البيئة والمحيط، بالرغم أنه تم تخصيص لها وزارة خاصة لهذا الميدان، وخاصة ما تعانيه الدولة في هذا الإطار من ناحية النظافة التي أثرت بشكل سلبي على البيئة والمحيط.

المطلب الثاني: صلاحيات المجالس الشعبية الولائية.

على غرار صلاحيات المجالس الشعبية البلدية تناول قانون الولاية رقم 07-12 صلاحيات المجالس الشعبية الولائية وذلك في المواد من 73 إلى 101، وسيتم تقسيم هذه الاختصاصات إلى الاختصاصات التقليدية (الفرع الأول)، والاختصاصات الاقتصادية والاجتماعية للمجلس الشعبي الولائي (الفرع الثاني).

وفي هذا الإطار نصت المادة 76 من قانون الولاية رقم 07-12 على "يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة. ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصه المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية والتي ترفع إليه بناء على اقتراح ثلث (3/1) أعضائه أو رئيسه أو الوالي". يتضح من هذا النص صراحة أن المجلس تأثر بنظام إطلاق الاختصاص للمجلس، وهذا حرصا منه على تمكينه من التدخل في كل الشؤون الخاصة بالولاية، وما يؤكد أن مجال اختصاص المجلس الشعبي الولائي واسع هو أنه يستمد صلاحياته من القوانين وكذلك التنظيمات باعتباره هيئة تداولية، وفي هذه السعة في مجال اختصاصاته فإن المؤسس الدستوري في المرحلة الأولى (1976) وسع من نطاق صلاحياته، حيث مكنه من حق تقديم التماس بإصدار تشريع طبقا للمادة 150 من الدستور إلى جانب اختصاصاته في المجالات الأخرى¹.

الفرع الأول: الاختصاصات التقليدية.

وهناك من يسميها بالاختصاصات العامة، حيث يتداول المجلس الشعبي الولائي في عدة ميادين تم ذكرها في المواد من 161 إلى 172 من قانون الولاية رقم 07-12 تتمثل هذه الاختصاصات في التصويت على ميزانية الولاية، أما في البت في قبول الهدايا والوصايا وإدارة

¹ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، ط1، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص230-231.

أملاك الولاية في المواد 132 و 133 و 134 كذلك في مجال أو ميدان المزايدات والمناقصات والصفقات طبقا للمواد 135 و 136 و 137.

أما فيما يخص آليات التصويت على الميزانية فهي نفسها ما تم التطرق إليه في المجالس الشعبية البلدية، وكذلك نفس الإجراءات حتى في مجال المناقصات والصفقات، ويقبل المجلس الشعبي الولائي الهدايا والوصايا سواء كانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة، إذا كانت الهبات ممنوحة للولاية، أما بالنسبة للهبات والوصايا الممنوحة للمؤسسات العمومية للولاية فإن الولاية تبت في قبولها أو رفضها، والتي لا تكون مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة، أما إذا كانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة، فإن قبولها أو رفضها يتم ترخيصه بموجب مداولة، أما الهبات والوصايا الممنوحة للولاية من الخارج فهي تخضع للموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالداخلية¹.

الفرع الثاني: الاختصاصات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وتتضمن هذه الاختصاصات عدة ميادين منصوص عليها في الفصل الرابع بعنوان صلاحيات المجلس الشعبي الولائي، وتتمثل في اختصاصاته في المجال العام (أولا)، والتنمية الاقتصادية (ثانيا)، الفلاحة والري (ثالثا) والهياكل القاعدية الاقتصادية (رابعا)، والتجهيزات التربوية والتكوين المهني (خامسا)، النشاط الاجتماعي والثقافي (سادسا) وكذلك السكن (سابعا)، وسنتطرق إلى ذلك بالشرح في العناصر التالية:

أولا: في المجال العام.

بالإضافة إلى قيام المجلس الشعبي الولائي بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية والاقتصادية، وكذلك تقديم المساعدات للبلديات، وإنجاز المعالم التذكارية وترقية الاستثمار، يقوم أيضا بالتداول حول المواضيع التي تدخل في اختصاصاته بناء على اقتراح ثلث (3/1) أعضائه أو رئيسه أو الوالي، وذلك في المجالات التالية: الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، السياحة، الإعلام والاتصال، التربية والتعليم العالي والتكوين، الشباب والرياضة والتشغيل، وغيرها من الاختصاصات المنصوص عليها في قانون الولاية².

¹ المواد 133، 134، 135، من القانون رقم 07-12.

² المواد 73، 74، 75، 76، 77 من القانون رقم 07-12.

ثانيا: ميدان التنمية الاقتصادية.

ولتحقيق تنمية اقتصادية محلية شاملة يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط يحدد فيه الأهداف والبرامج والآليات المعتمدة، ثم تتم مناقشة هذا المخطط ويبيدي اقتراحات بشأنه، وينشأ من أجل ذلك بنك معلومات على مستوى الولاية لتقديم المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالتنمية المتعلقة بالولاية¹.

وفي هذا الإطار يحدد المجلس الشعبي الولائي المناطق الصناعية التي سيتم إنشائها وإعادة تأهيلها، ويقوم بتسهيل كل الإجراءات عند استعادة المتعاملين من العقار الاقتصادي، ويشجع تمويل الاستثمارات والمساهمة في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية، والقيام بتطوير كل الأعمال الخاصة بالتعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي².

ثالثا: ميدان الفلاحة والري.

ومن أجل ترقية مجال الفلاحة والري، يقوم المجلس الشعبي الولائي بوضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، وتشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، كمخاطر الفيضانات والجفاف والقيام بالأشغال من أجل تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمية، كما يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، ويعمل على تنمية الري بأنواعه، ويساعد البلديات من الناحية التقنية والمالية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية³.

وقد أنط قانون الولاية بالمجلس الشعبي الولائي الاتصال بمصالح الدولة المعنية بغرض حماية وتنمية الأملاك الغابية وحماية التربة وإصلاحها، وكذلك المساهمة في تطوير كل عمل يهدف إلى الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، بما يبرز الصلة الوثيقة بين المجلس كسلطة شعبية وجهاز مداولة وهيئة منتخبة وبين مصالح الدولة في قطاعات مختلفة⁴.

¹ المادتين 80، 81، من القانون رقم 07-12.

² المادتين 82، 83، من القانون رقم 07-12.

³ المواد 84، 85، 86، من القانون رقم 07-12.

⁴ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 234.

رابعاً: ميدان الهياكل القاعدية الاقتصادية.

يبادر المجلس الشعبي الولائي بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها، والحفاظ عليها، وترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات وتشجيع التنمية الريفية¹. هذه التنمية كما يرى البعض أحيانا تكون عن طريق المشاركة من طرف المواطنين بدرجة أو بأخرى في تصميم والإشراف على تنفيذ سياسات التنمية المحلية، سواء بجهودهم الذاتية أو بالتعاون مع الأجهزة الحكومية سواء كانت مركزية أو محلية، خاصة منها المحلية عن طريق المجالس المجسدة لمشاركة السكان في القضايا المحلية في أشكال متعددة منها لجان الأحياء، المجلس البلدي للطفولة أو الشباب، مجالس الحكماء، اللجان الاستشارية للجمعيات وغيرها².

خامساً: ميدان تجهيزات التربية والتكوين المهني.

وللنهوض بهذا الميدان تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية، إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني، وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها³.

سادساً: ميدان النشاط الاجتماعي والثقافي.

من أجل تطوير الحياة الاجتماعية والثقافية للولاية بصفة عامة والمواطن بصفة خاصة، منح المشرع للمجلس الشعبي الولائي تولى مهمة إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات، والسهر على تطبيق التدابير الوقائية الصحية عن طريق إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور وفي المواد الاستهلاكية، وكذلك الاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها⁴.

إلى جانب الصلاحيات السابقة، يقوم المجلس الشعبي الولائي بالمساهمة في كل نشاط اجتماعي وبالتنسيق مع البلدية يهدف إلى تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي،

¹ كمال محمد الأمين، مرجع سابق، ص 40.

² فاطمة الزهراء أمير علي، الاتصال بين الإدارة المحلية والمواطن دراسة حالة: الدائرة الإدارية للدرارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010-2011، ص 135-137.

³ المادة 92 من القانون رقم 07-12.

⁴ المواد 93، 94، 95، من القانون رقم 07-12.

وحماية الأمومة والطفولة ومساعدتها إلى جانب المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والأشخاص الذين في وضع صعب والمحتاجين، وكذلك التكفل بالمشردين والمختلين عقليا¹.
في إطار التكفل بفتة الشباب أوكل القانون للمجلس الشعبي الولائي إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه، وذلك بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان مع تقديم مساعدات في الميدان، ويتولى المساهمة في تطوير كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية، إلى جانب حماية القدرات السياحية للولاية وتمييزها ويشجع كل استثمار متعلق بذلك².

سابعاً: ميدان السكن.

يقوم المجلس الشعبي الولائي من أجل النهوض وترقية قطاع السكن بالمساهمة في إنجاز برامج السكن، وعمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية، والحفاظ على الطابع المعماري للمدينة، والقضاء على السكن الهش وغير الصحي بالتنسيق مع البلديات³.
إن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي تتميز بالطابع المكمل لوظيفة البلدية، وذلك في حالة عندما يتجاوز النشاط الإطار الإقليمي للبلديات، كما أن الولاية تتدخل من أجل التنسيق والتشاور مع البلديات أو دعمها لأن الولاية هي في الأصل مجموعة من البلديات⁴.
من خلال ما سبق فيما يتعلق بصلاحيات المجلس الشعبي الولائي الممنوحة له قانونا والتي تتسم بأنها واسعة وكثيرة، إلا أن النصوص القانونية أفرغتها من مضمونها في العديد من الصلاحيات الهامة والتي يقوم عليها التسيير اللامركزي خاصة منها المجال المالي ومجال التخطيط، إذ يظهر دور هذه المجالس المنتخبة في المصادقة فقط، مما يمكننا القول إن هاته النصوص أضعفت مركز المنتخب المحلي وكرست هيمنة الإدارة غير الممركزة مجسدة في الوالي على التسيير المحلي⁵.
وبعد دراسة صلاحيات الهيئات التداولية المحلية، في المقابل ما هي صلاحيات الهيئات التنفيذية؟

¹ المادة 96 من القانون رقم 07-12.

² المواد 97، 98، 99 من القانون رقم 07-12.

³ كمال محمد الأمين، مرجع سابق، ص 40.

⁴ عبد الناصر صالح، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2009-2010، ص 50.

⁵ فارس مزوزي، مرجع سابق، ص 240.

المبحث الثاني: صلاحيات الهيئات التنفيذية المحلية.

تتجسد الهيئات التنفيذية المحلية طبقا للمادة 15 من قانون البلدية، والمادة 102 من قانون الولاية في كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي على المستوى البلدي، والوالي على المستوى الولائي، ويقصد بهذه الهيئات تلك التي تقوم بتنفيذ ما يتم تقريره في مداورات المجالس الشعبية المنتخبة المحلية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي كما أشرنا سابقا، لذلك سنتناول كل من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي (المطلب الأول)، وصلاحيات الوالي كهيئة تنفيذية للولاية (المطلب الثاني)، ثم نتناول الوصاية الإدارية على المجالس المنتخبة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يتميز المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية على مستوى المجلس الشعبي البلدي بالازدواج الوظيفي¹، إذ لا تقتصر وظيفة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية (الفرع الأول)، بل تتعدى كونه ممثلا للدولة (الفرع الثاني)، ثم نتناول قراراته كنتائج لهذه الصلاحيات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدة اختصاصات باعتباره ممثلا للبلدية في المجال الذي يباشر فيه الاختصاصات التقليدية المعروفة².

وبما أن البلدية تعتبر شخص معنوي عام، فإن وجود شخص يمثلها هو من الآثار التي تترتب عن كونها كذلك، وبالتالي عهد لرئيس البلدية مهمة التمثيل والتعبير عن إرادة البلدية، ويتجلى ذلك من خلال مجموع الصلاحيات المعهود إليه والتي تناولها قانون البلدية رقم 10-11 في الفقرة الأولى من الفرع الثاني من الفصل الثاني بعنوان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية وذلك في المواد من 77 إلى 84 منه، وسنجملها في العناصر التالية: تمثيل البلدية في جميع الأعمال الرسمية (أولا)، رئاسة المجلس وتسييره (ثانيا)، القيام بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية (ثالثا).

¹ ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، ط2، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص107.

² جعفر أنس قاسم، مرجع سابق، ص62.

أولاً: تمثيل البلدية.

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية والمشاركة فيها، حسب الالتزامات المحددة له قانوناً، وكذلك يمثلها في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية¹.

كما يمثلها أمام الجهات القضائية، وفي حالة تعارض مصلحة الرئيس مع مصلحة البلدية، يقوم المجلس بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي والتعاقد²، مع العلم أن مصالح الرئيس التي تكون متعارضة مع البلدية إما أن تكون باسمه الشخصي، أو باسم زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة، أو بصفته وكيلاً وهذه نقطة إيجابية لقانون البلدية من أجل إضفاء الشفافية والديمقراطية³.

ثانياً: رئاسة المجلس وتسييره.

يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي المجلس الشعبي البلدي، إذ يقوم باستدعائه ويعرض عليه كل المسائل التي تدخل في اختصاصاته، وكذلك يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويتأسسها كما سبق وأن تطرقنا إليه⁴.

يقوم كذلك رئيس المجلس البلدي بالسهر على تنفيذ مداولاته، وعلى وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها⁵.

ثالثاً: المحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية.

ففي هذا الشأن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات من أجل المحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات التابعة للبلدية وإدارتها، ولأجل ذلك يقوم على وجه الخصوص بالتقاضي باسم البلدية ولحسابها، وإدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور مالية البلدية، إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا، القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها، واتخاذ كل القرارات الموقفة

¹ المادتين 77، 78، من القانون رقم 10-11.

² محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص133.

³ المادة 84، من القانون رقم 10-11.

⁴ المادة 79، من القانون رقم 10-11.

⁵ المادة 83، من القانون رقم 10-11.

للتقادم والإسقاط، وممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة، القيام باتخاذ كافة التدابير المتعلقة بشبكة الطرقات التابعة للبلدية، والعمل على المحافظة على الأرشيف، واتخاذ كافة التدابير والمبادرات لتطوير مداخل البلدية وهذا طبقاً للمادة 82 من قانون البلدية رقم 10-11.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة.

باعتباره ممثلاً للدولة في إقليم البلدية يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة نص عليها قانون البلدية رقم 10-11 في الفقرة الثانية من الفرع الثاني من الفصل الثاني في المواد من 85 إلى 95 منه، وذلك في عدة مجالات منها: تطبيق التشريع والتنظيم (أولاً)، صلاحياته واختصاصاته كضابط للحالة المدنية (ثانياً)، إلى جانب صلاحياته واختصاصاته كضابط للشرطة القضائية (ثالثاً)، إضافة إلى صلاحياته في مجال الضبط الإداري (رابعاً) وأخيراً اختصاصاته في مجال البناء والسكن والتعمير (خامساً).

أولاً: تطبيق التشريع والتنظيم.

فريئس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة فهو مكلف بالخصوص على السهر على احترام وتطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بهما على مستوى كامل إقليم البلدية، وتعتبر هذه الصلاحية من أهم اختصاصات السلطة التنفيذية التي لطالما كان هدفها هو تطبيق القوانين تحقيقاً لمبدأ المشروعية، غير أن قانون البلدية هنا لم يحدد الطرق والكيفيات المتبعة في ذلك¹. فقد اكتفى فقط أنه يقع على رئيس البلدية، وتحت سلطة الوالي تأمين نشر وتنفيذ القوانين والأنظمة داخل حدود البلدية بصفة عامة².

لذلك يمكن القول أن المشرع تناول هذه الصلاحية بالرغم من أهميتها بشكل مقتضب جداً، أي أنه أشار إليها مجرد إشارة بالرغم من أن كل الأعمال والاختصاصات المقامة على مستوى البلدية تكون طبقاً للقوانين والتنظيمات لذلك نهيب بالمشرع توضيح هذه النقطة.

¹ المادة 85، من القانون رقم 10-11.

² أحمد محيو، مرجع سابق، ص 208.

ثانيا: صلاحيات واختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للحالة المدنية.

لقد منح كل من قانون البلدية وقانون الحالة المدنية في مادته الأولى¹، صفة ضابط الحالة المدنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بغرض ممارسة مهام تسيير شؤون البلدية، وخاصة تلك المتعلقة بالحالة المدنية وهذا ما تكلمت عنه كذلك المادة 86 من قانون البلدية، وقد أجاز المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض اختصاصاته المتعلقة بممارسة مهام ضابط الحالة المدنية إلى نائب أو عدة نواب، وإلى المندوبين البلديين أو المندوبين الخاصين².

فالمقصود بالمندوب البلدي هو عضو منتخب من بين أعضاء المجلس، يعين بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه، وتكمن مهمته في تنشيط المندوبية البلدية التي تضمن سير مهام المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية³.

أما المندوب الخاص فيتم تعيينه من بين أعضاء المجلس الشعبي على رأس ملحقة بلدية، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض مهامه إلى موظف بلدي مؤهل لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية⁴.

وحسب المادة 2 الفقرة 5 من قانون الحالة المدنية، فإنه في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب هنا المشرع كلف الأمين العام للبلدية لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية.

وتتمثل مهام ضابط الحالة المدنية في استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات، وتدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية، وإعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريح بالولادة والزواج والوفيات، كذلك التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية، والتصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها طبقا للمادة 3 من القانون رقم 08-14 المعدل للأمر رقم 70-20.

¹ الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 21، المؤرخة في 27 فيفري 1970، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14، المؤرخ في 09 أوت 2014، ج.ر.ج.د.ش، العدد 49، المؤرخة في 20 أوت 2014.

² محمد ضويفي، شرح قانون الحالة المدنية الجزائري، ب.ط، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2019، ص39.

³ محمد ضويفي، المرجع نفسه، ص40.

⁴ المادة 138 من القانون رقم 10-11، والمادة 2 من الأمر رقم 70-20 المعدل بالقانون رقم 08-14.

أما بالنسبة لضباط الحالة المدنية في الخارج هم رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على الدائرة القنصلية (السفراء)، ورؤساء المراكز القنصلية (القناصل)¹.

ثالثا: صلاحيات واختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للشرطة القضائية.

منح المشرع الجزائري اختصاصات لرئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للشرطة القضائية طبقا للمادة 93 من قانون البلدية رقم 10-11، والمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية².

ويقصد بضابط الشرطة القضائية هو مساعد لوكيل الجمهورية، ويباشر السلطات الاستثنائية المخولة لهذا الأخير في حالة وقوع جريمة متلبس بها، إذ يعتبر رؤساء المجالس الشعبية البلدية هم ممثلو الحكومة المنتخبون وأعاونها في بلدياتها بوصفهم من ضباط الشرطة القضائية³.

وبهذه الصفة يناط لرئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من المهام بناء على توجيهات النائب العام، ومن بين هذه الصلاحيات البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والتي تقع في إقليم البلدية، وكذلك جمع الأدلة الكافية عن هذه الجرائم، والبحث عن مرتكبيها، حيث يستعين رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل القيام بهذه المهام بالشرطة البلدية، كما يمكن له عند الاقتضاء أن يسخر قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا بهدف تمكينه من مباشرة اختصاصاته طبقا للمادة 93 من قانون البلدية رقم 10-11⁴.

رابعا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري.

ويقصد بالضبط الإداري مجموعة من التدخلات الإدارية التي يخولها القانون للأشخاص المكلفين بذلك ويحفظ النظام العام⁵، ويعرف كذلك بالمحافظة على النظام العام والمتمثل أساسا في الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة⁶، ويمكن تعريفه أيضا أن أعمال

¹ المادة 1 من الأمر رقم 70-20، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08.

² الأمر 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 10، المؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 68-10، المؤرخ في 23 جانفي 1968، ج.ر.ج.د.ش، العدد 09، المؤرخة في 30 جانفي 1968، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ج.د.ش، العدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

³ كمال دمدوم، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، ب.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص19.

⁴ فارس مزوزي، مرجع سابق، ص ص247-248.

⁵ عادل ذبيح، مرجع سابق، ص271.

⁶ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص135.

الضبط الإداري هي اختصاصات ووظائف تستهدف الحفاظ على النظام العام ومنع الإخلال به بواسطة الوسائل والأدوات القانونية¹.

وقد أسند قانون البلدية رقم 11-10 إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بمهمة الضبط الإداري وذلك في المستويات التالية:

1-الحفاظ على النظام والأمن العام:

حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، واتخاذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية، التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث، السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، والتأكد من ذلك في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، إلى جانب تنظيم ضبضية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة².

2-الحفاظ على الصحة العامة:

تعتبر الصحة العامة من أهم مستويات الضبط الإداري، فعدم الاهتمام بهذا المجال يؤدي إلى عدم القدرة على المحافظة على الأمن العام أو السكنية العامة، لذلك أسند المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة المحافظة على الصحة العمومية واتخاذ كل التدابير الوقائية من أجل ذلك، مثل القيام بعمليات النظافة في جميع المجالات، وفرض تدابير وقواعد واحترامها من الأفراد منها حماية المحيط والعمل على نظافته، تطهير المياه الخاصة بالشرب، وضع التدابير الوقائية لانتشار مختلف الأمراض والأوبئة، وهذا بموجب المادة 88 الفقرة 2 من قانون البلدية رقم 11-10.

3-الحفاظ على السكنية العامة:

ففي هذا المجال يجب اتخاذ كل الإجراءات والتدابير للمحافظة على السكنية العامة للأشخاص، ومعاينة كل مساس بها وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها، لأنه من حق كل

¹ عبد المجيد غنيم عقشان المطيري، سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2011، ص18.

² المواد 88 الفقرة 1، 89 الفقرة 1، 94 الفقرة 1، 2، 3، من القانون رقم 11-10.

شخص أن ينعم بالهدوء والراحة والطمأنينة داخل المجتمع، وعليه يجب على الجهات المعنية حماية الأفراد من أن يكونوا عرضة للفوضى والإزعاج مثل استخدام الوسائل المقلقة في الحفلات، أو الأماكن العامة أو حتى أثناء التجمعات وقد أشار قانون البلدية إلى الحفاظ على السكينة العامة¹.

خامسا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال البناء والسكن والتعمير.

ففي إطار تسيير مجال البناء والسكن والتعمير، منح المشرع لرئيس البلدية الوسائل والآليات للقيام بذلك مثل مخططات التعمير وشغل الأراضي، وتسليم رخص البناء والهدم والتجزئة وغيرها من الشهادات، وإلزامه بكل التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالعقار والسكن والتعمير، إلى جانب حماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية².

الفرع الثالث: قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي جهاز التنفيذ الذي يتمتع باتخاذ القرارات سواء باعتباره ممثلا للبلدية أو ممثلا للدولة³.

وعليه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ القرارات التي تدخل ضمن اختصاصاته، سواء كمثل للبلدية أو كمثل للدولة ومهما كان نوع هذه القرارات، فقد منح المشرع لرئيس البلدية اتخاذ قرارات ضمن إطار صلاحياته وذلك قصد تحقيق ما يلي: الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعة بموجب القوانين والتنظيمات وتحت إشرافه وسلطته، إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية وتذكير المواطن باحترامها، وتنفيذ مداوات المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء، وتفويض إمضاءه⁴.

ولا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة، أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية، ولا بد من تسجيل هذه القرارات حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المختص، والقيام بإرسالها خلال الثماني والأربعين (48) ساعة إلى الوالي، والتي يسجلها في سجل مرقم ومؤشر من طرفه

¹ المادة 88 الفقرة 2 من القانون رقم 10-11.

² المادة 95 من القانون رقم 10-11.

³ محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، ب.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص 109.

⁴ المادة 96 من القانون رقم 10-11.

ويسلم وصل استلام، ثم يتم إصاقها في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، وتدرج كذلك في مدونة العقود الإدارية للبلدية، حيث تصبح قرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة قابلة للتنفيذ بعد شهر (01) من تاريخ إرسالها للوالي، وفي حالة الاستعجال يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذ هذه القرارات بعد إعلام الوالي بذلك¹.

ومن خلال نص المادة 15 من قانون البلدية رقم 11-10 فإن صلاحيات الخاصة برئيس المجلس الشعبي البلدي التي يتمتع بها يساعده فيها الأمين العام للبلدية تحت سلطته، وهذا لتسهيل تسيير كل المهام الموكلة لرئيس البلدية ووضع حد لحالات الانسداد التي تحدث لضمان حماية مصالح المواطنين، وتقديم مختلف الخدمات لهم وعدم تعطيلها، وعدم تعطيل مصالح البلدية كهيئة مسؤولة عن التنمية المحلية في جميع المجالات.

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي التنفيذية.

يعتبر الوالي هيئة عدم التركيز على مستوى الولاية، وهو الوساطة الحتمية بين الولاية والسلطة المركزية، فهو أعلى سلطة إدارية وسياسية بها، كما يعد منصبه من المناصب السامية أو العليا للدولة، وله مكانة مرموقة عند السلطة المركزية وكرست ذلك المادة 110 من قانون الولاية رقم 12-07، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتنتهي مهامه بذات الطريقة التي تم تعيينه بها طبقا لقاعدة توازي الأشكال².

أما الصلاحيات فيتمتع الوالي بازدواجية في الاختصاص أو الوظيفة³، حيث يحوز على سلطات بصفته ممثلا للولاية (الفرع الأول)، كما يمارس سلطات باعتباره ممثلا للدولة (الفرع الثاني)، وضمن هذه الصلاحيات له سلطات في إصدار القرارات الإدارية (الفرع الثالث).
الفرع الأول: سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية.

وتناولها قانون الولاية رقم 12-07 في الفصل الأول من الباب الثالث في المواد من 102 إلى 109 منه وتتمثل في تنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولائي (أولا)، الإعلام (ثانيا)، تمثيل الولاية (ثالثا)، وممارسة السلطة الرئاسية (رابعا).

¹ المواد 97، 98، 99 من القانون رقم 11-10.

² إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص ص 204-205.

³ محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، ب.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014، ص 90.

أولاً: تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي.

فالوالي بصفته ممثلاً للولاية يسهر على نشر مداورات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، حيث يصدر الوالي من أجل ذلك قرارات، ويعد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الأمر بصرف هذه الميزانية¹.

ثانياً: الإعلام.

يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريراً عن تنفيذ المداورات المتخذة خلال الدورات السابقة، كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنوياً على نشاط القطاعات غير الممركز بالولاية، وعلى مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي، كما يقدم الوالي أمام المجلس بياناً سنوياً حول النشاطات الولائية، يتبع ذلك بمناقشة يمكن أن تنتج عنها توصيات، يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية².

ثالثاً: تمثيل الولاية.

خلافاً للوضع بالبلدية، حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة للقانونا للوالي وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي ولم يحدد لنا القانون سبب ذلك³.

وبما أن الولاية تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن الوالي يمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية وفقاً لما ينص عليه القانون، حيث يؤدي باسمها كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية⁴.

كما يمثل الولاية أمام القضاء لأن أجهزة ومديريات وأقسام الولاية ليست لها أية استقلالية قانونية تخولها حق التقاضي⁵.

¹ المواد 102، 107، 124 من القانون رقم 07-12.

² المواد 103، 104، 109 من القانون رقم 07-12.

³ علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري دراسة وصفية تحليلية، ب.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ب.س.ن، ص112.

⁴ المادة 105 من القانون رقم 07-12.

⁵ محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص111.

رابعاً: ممارسة السلطة الرئاسية.

يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها، وذلك عن طريق تقديم الأوامر، وإصدار قرارات لموظفي هذه المصالح لأن الولاية تتوفر على إدارة، إلى جانب تولي مهمة تنشيط ومراقبة نشاطاتها وفقاً للقانون وهذا بناء على المادة 108 من القانون رقم 10-11.

الفرع الثاني: سلطات الوالي بصفته ممثلاً للدولة (وظائف الوالي كعون للدولة)¹.

ينبغي الإشارة إلى أن صلاحيات الوالي كثيرة ومتنوعة، ولا يعتبر قانون الولاية فقط مصدراً لها بل إلى جانب ذلك قانون البلدية وقوانين أخرى كثيرة، وبالتالي هناك صعوبة إجمالها ويمكن تلخيصها في السلطات الإدارية (أولاً)، السلطات السياسية (ثانياً) والسلطات القضائية (ثالثاً).
أولاً: السلطات الإدارية للوالي.

أناط له قانون الولاية للوالي ببعض المهام التي يمكن تصنيفها ذات طابع إداري، إذ يقوم بتنشيط وتنسيق ومراقبة نشاط المصالح غير المركزية للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، ويستثنى من ذلك العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي، وعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية، إدارة الجمارك، مفتشية العمل، مفتشية الوظيفة العمومية والمصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية². والملاحظة التي يمكن تسجيلها في هذا الشأن هو أن المشرع استثنى القطاعات المذكورة سابقاً، إلا أنه بالرجوع إلى القوانين الخاصة لبعض هذه القطاعات نجد أن الوالي يتدخل فيها، فمثلاً القانون المتعلق بعلاقات العمل ينص على أن الوالي هو الوحيد الذي له أن يحدد يوم الراحة الأسبوعية بقرار منه بالنسبة لجميع العمال أو بعضهم كذلك بالنسبة لمفتشية العمل، حيث جعل من مفتش العمل جهة إخطار بالنسبة للوالي، وله إمكانية تعيين وسيط لحل الخلافات الجماعية³.

¹ لخضر عبيد، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب.س.ن، ص 37.

² المادة 111 من القانون رقم 07-12.

³ علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 88.

يقوم الوالي في إطار وظيفته الإدارية بتنفيذ القوانين والتنظيمات وتمثيل الولاية، ويسهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، ويتولى تطبيق القرارات التي يتخذها في إطار المهام الإدارية المسندة له على إقليم الولاية، إلى جانب حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلدية¹.

ثانيا: السلطات السياسية.

يقوم الوالي بإعلام الحكومة بكل ما يقع أو يحدث على مستوى إقليم الولاية، ويعد التقارير للوزراء في كل الأمور التي تهمهم والتي تتعلق بالحياة السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية، وله السلطة أن يطلب من الهيئات العليا القيام بالتحقيقات والتحريات اللازمة في المسائل والقضايا التي يراها ذات أهمية كبيرة².

وفي هذا الإطار يقوم الوالي بضمان احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الدولة، وبما أنه يقوم بتنفيذ السياسة العامة على مستوى الولاية، فهو يسهر على صرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية³.

ثالثا: السلطات القضائية.

يتولى الوالي المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، بما له من سلطة الضبط الإداري، خاصة في الظروف الاستثنائية له أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك المتواجد على إقليم الولاية عن طريق التسخير، وفي حالة ارتكاب أي فعل يصنف ضمن أفعال الجنايات أو الجنح، هنا يأمر بالقيام بعمليات الضبط القضائي كالتفتيش والقبض على الجناة والقيام بجمع الأدلة وتسليم المجرمين للعدالة، مع العلم أنه ملزم بإخطار النائب العام عند وقوع أي حادث وإحالة ذلك إلى الجهات القضائية المختصة⁴.

¹ المواد 110، 112، 113، 120 من القانون رقم 07-12.

² فريدة قصير مزياني، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 201.

³ المادتين 113، 121، من القانون رقم 07-12.

⁴ المواد 114، 116، 117 من القانون رقم 07-12.

الفرع الثالث: سلطات الوالي في إصدار القرارات الإدارية.

على غرار قانون البلدية منح المشرع للوالي كذلك سلطة اتخاذ القرارات في الصلاحيات الموكلة له، وكذلك من أجل تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي، وتنشر هذه القرارات منها المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعاً عاماً¹.

والملاحظ أن قرارات التي يتخذها الوالي تشمل جميع الصلاحيات المخولة له، عكس رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتخذ قراراته في إطار الاختصاصات الموكلة إليه والتي لها أهداف محددة نصت عليها المادة 96 من القانون رقم 10-11.

المطلب الثالث: الوصاية الإدارية على المجالس المحلية المنتخبة.

رغم الاعتراف للهيئات اللامركزية بالاستقلال، إلا أن هذا الاستقلال ليس استقلالاً مطلقاً، وبالتالي فالمجالس المحلية المنتخبة لا يمكن إعفائها من مقص الرقيب، لذلك يتعين أن تخضع لقدر معين من الوصاية الإدارية لضمان المشروعية في كل أعمالها وقراراتها.

وقبل التطرق لدراسة الوصاية الإدارية على المجالس المنتخبة المحلية نرجح إلى تعريفها، فهي مجموع أنواع أو صور الرقابة التي يخضع لها نشاط شخص معنوي عام أو أعضائه، أو شخص لا مركزي وذلك لتحقيق أهداف معينة²، كما عرفها الدكتور فؤاد العطار بأنها وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بعناية وفي الوقت المحدد لها³، فكلمة الوصاية هي التي أخذ بها. الفقهاء ورجال القانون منهم الفقه الفرنسي والذي أخذ بها في قانون 2 مارس 1982.

Dans le domaine des institutions administrative la tutelle désigne un type de contrôle exercé par le pouvoir central ou son nom sur les personnes morales autres que l'état, la loi du 2 mars 1982 a remplacé le terme -tutelle- par l'expression de -contrôle administratif- s'agissant des collectivités locales, cependant, le contrôle administratif a une signification très générale et il ne faut pas penser que des rapports d'égalité soient instaurés entre l'état et les autres personnes publiques⁴.

¹ المادتين 124، 125 من القانون رقم 07-12.

² علي خطار شطناوي، الإدارة المحلية، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص225.

³ حمدي سليمان سحيمات القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص13.

⁴ Marie-Christine, Droit administratif, 6^{ème} édition, Gaulino édition, France, 2002, p126.

وعرفت أيضا الرقابة الإدارية أنها وظيفة من وظائف الإدارة تعنى بقياس وتصحيح أداء المسؤولين بغرض التأكد من أن الأهداف والخطط الموضوعة قد تم تحقيقها، وعرفها هنري فايول بأنها "التحقق إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة"¹، وهذا من أجل احترام مبدأ المشروعية الذي يعني خضوع الإدارة للقانون في جميع تصرفاتها²، وهي إشراف الحكومة المركزية على الهيئات المحلية³.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري هو أيضا اهتم بالرقابة الإدارية كآلية ووسيلة للسير الحسن للمجالس المحلية، وتتم ممارستها طبقا لما هو منصوص عليه قانونا، وتتصب إما على الأعضاء (الفرع الأول)، وإما على الأعمال (الفرع الثاني)، وإما على الهيئة بحد ذاتها (الفرع الثالث).
الفرع الأول: الرقابة على أعضاء المجالس المحلية المنتخبة.

يخضع أعضاء المجالس المحلية المنتخبة للرقابة الإدارية التي تمارس من طرف الجهة الوصية خلافا لموظفي الهيئات المحلية الذين يخضعون للسلطة الرئاسية، فالعضو المحلي أثناء ممارسة الرقابة الإدارية عليه يمكن أن يتعرض إما إلى التوقيف (أولا)، وإما إلى الإقالة (ثانيا)، أو الإقصاء (ثالثا).
أولا: التوقيف.

ويمكن تعريفه أنه إجراء احترازي يؤدي إلى توقيف العضو المحلي مؤقتا إلى حين التأكد من براءته من المتابعة الجزائية، أو هو إجراء يتعرض له المنتخب في المجلس المحلي والذي كان محلا للمتابعة القضائية، وهنا نقصد بالمتابعة الجزائية ليس الإدانة الجزائية مما يجعل من التوقيف إجراء مؤقت في انتظار صدور حكم الجهة القضائية⁴.

والتوقيف هو إحدى صور أو حالات الرقابة التي تمارسها جهة الوصاية الإدارية على الأعضاء للمجالس المحلية، ويمكن أن نعبر عنه أنه تجميد العضوية، وهذا بسبب الأفعال التي

¹ زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة على الأعمال الإدارية، ط1، دار الريا لل نشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص35.

² عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، ب.ط، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، بسكرة، الجزائر، 2010، ص40.

³ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، ب.ط، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص227.

⁴ فارس مزوزي، مرجع سابق، ص306.

قام بها المنتخب المحلي والتي أدت به إلى المتابعة الجزائية، وقد تناول قانون الجماعات الإقليمية التوقيف في كل من قانون البلدية وقانون الولاية.

يوقف العضو المنتخب البلدي بقرار من الوالي إذا تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام، أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، حيث يتم توقيفه بقوة القانون من المجلس البلدي ويتم إثبات ذلك بقرار، ولكن إذا صدر حكم نهائي بالبراءة يستأنف مهامه تلقائيا وفوريا¹.

أما المنتخب الولائي، فيمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي عندما يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، والتي لا تمكنه من متابعة عهده الانتخابية بصفة صحيحة، ويعلن هذا التوقيف بموجب قرار معطل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة، وفي حالة صدور حكم بالبراءة ويكون نهائي هنا المنتخب يستأنف مهامه الانتخابية تلقائيا وفوريا².

من خلال المادتين 43 من قانون البلدية رقم 11-10، والمادة 45 من قانون الولاية رقم 12-07 نلاحظ أن المشرع ذكر الحالات أو أسباب التوقيف، فكانت أسباب توقيف المنتخب المحلي البلدي نفسها أسباب توقيف المنتخب المحلي الولائي، إلا أن في المادة 43 من قانون البلدية أضافت عبارة "أو كان محل تدابير قضائية"، فهذه العبارة تطرح إشكالية حول ما هي الأسباب التي تؤدي بالمنتخب البلدي إلى أن يكون محل تدابير قضائية، فهذه العبارة فضفاضة ويكتسبها نوع من الغموض، وهذا ما يفتح المجال إلى توقيف المنتخب البلدي كلما كان ضمن حيز التدابير القضائية دون تحديد درجتها أو الحالات التي تدخل فيها، وبالتالي في هذه الحالة يخضع توقيف المنتخب المحلي للسلطة التقديرية للجهة الممارسة للسلطة الوصائية، عكس قانون البلدية السابق في مادته 32 لم يتناول هذه النقطة حيث نصت "عندما يتعرض منتخب محلي

¹ المادة 43 من القانون رقم 11-10.

² المادة 45 من القانون رقم 12-07.

إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه..."، حيث تناول أسباب التوقيف في المتابعة الجزائية فقط¹.

فالخلاصة أن أسباب التوقيف في القانون البلدي الحالي رقم 10-11 للعضو المنتخب البلدي مفتوحة، فكلما كان محل متابعة قضائية يقوم الوالي بإيقافه، أما العضو المنتخب الولائي فتم ذكر أسباب إمكانية توقيفه على سبيل الحصر كما جاء في نص المادة المذكورة سابقا، وكما تجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي تنطبق عليه نفس الأحكام التي تطبق على الأعضاء لأن القانون نص على المنتخب بصفة عامة ولم يفرق بين الرئيس والأعضاء ونفس الأمر ينطبق على رئيس المجلس الشعبي الولائي وأعضائه.

ويهدف قرار التوقيف إلى الحفاظ على نزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي، وإذا سعى إلى غاية أخرى (سياسية أو حزبية مثلا) يكون معيبا بالانحراف بالسلطة مما يجعله باطلا².
ثانيا: الإقالة (الاستقالة التلقائية أو التخلي عن العهدة).

فهي أيضا وسيلة من وسائل الرقابة الإدارية على المنتخب المحلي، وتحدث دون اللجوء إلى القضاء عكس التوقيف، لأنه يحدث تلقائيا بقوة القانون، وقد سماها قانون البلدية بالاستقالة التلقائية³.

إذ يعتبر كل عضو منتخب بلدي مستقبلا استقالة تلقائية، إذا حدث وأن تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (03) دورات عادية خلال نفس السنة، وفي حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا، حيث يتم إعلان الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني ويتم إخطار الوالي بذلك⁴.

ويكون المنتخب الولائي في حالة تخلي (إقالة) عن العهدة إذا تغيب بدون عذر مقبول في أكثر من ثلاث (03) دورات عادية خلال نفس السنة، ويتم إثبات التخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي، فهنا الإقالة تدون بدون سماع المنتخب المعني مثل المنتخب البلدي

¹ المادة 32 من القانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخة في 11 أبريل 1990.

² عتيقة بلجل، فعالية الرقابة الإدارية عن أعمال الإدارة المحلية، ص195، (مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009).

³ المادة 45 من القانون رقم 10-11.

⁴ المادة 45 من القانون رقم 10-11.

وهذا ما جاء في المادة 43 من القانون رقم 07-12 ولم يحدد المشرع العلة في ذلك، لذلك نهيب بالمشرع ولتحقيق المساواة بين كل المنتخبين المحليين إعطاء فرصة سماع المنتخب الولائي للدفاع عن نفسه.

ويجب أن تعقد مداولة تبت في الإقالة ليعلم أعضاء المجلس المحلي بالأسباب التي أدت إلى إقالة العضو، ويتداولون بشأنها ثم ترفع إلى الوالي ليعلم عن إسقاط العضوية¹.
على خلاف آلية التوقيف فقد أفرد القانون رؤساء المجالس المحلية ونص عن أسباب الإقالة، إذ يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي متخليا عن المنصب الغياب غير المبرر له لأكثر من شهر، ويتم إعلان ذلك من طرفه، وفي حالة انقضاء أربعين (40) يوما من غيابه دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب، ويتم استخلافه بنائب الرئيس، وإذا تعذر ذلك يتم استخلافه بأحد أعضاء المجلس وذلك خلال عشرة (10) أيام على الأكثر².
إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين عاديتين في السنة دون تقديم عذر مقبول، فإن المجلس يعلن في هذه الحالة أنه في حالة تخل عن العهدة، ويتم استخلافه بأحد نوابه، وإذا تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس، وذلك في أجل ثلاثين يوما³.
وطبقا للمادة 40 من قانون البلدية رقم 10-11 وقانون الولاية رقم 07-12، أنه يتم إقرار الإقالة بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي أو الولائي وتثبت صفة المنتخب الولائي بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، ويمكن أن يكون هذا القرار محل طعن.
ونلاحظ هنا أن حق الدفاع كفله للمنتخب الولائي عن طريق تقديم طعن في حين أن المشرع لم يكفل هذا الحق للمنتخب البلدي.

¹ فريدة ميزاني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص 271.

² المواد 71، 72، 75 من القانون رقم 10-11.

³ المواد 63، 64، 66 من القانون رقم 07-12.

ثالثا: الإقصاء (إسقاط العضوية).

يقصد بالإقصاء أو العزل إخراج النائب من مهامه أو إسقاط كلي من العضوية نتيجة لفعل خطير¹، وهو إجراء تأديبي مقرون بعقوبة جزائية، الأمر الذي يتعارض مع بقاء العضو المنتخب في المجلس المحلي².

يقصى كل عضو في مجلس شعبي بلدي بقوة القانون متى كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المنصوص عليها في المادة 43 من قانون البلدية، وهي ذاتها الأسباب التي تؤدي إلى التوقيف ولكن في هذا الأخير لا تتم إدانة العضو وإنما يكون محل متابعة قضائية ويثبت هذا الإقصاء الوالي بموجب قرار³.

فالأصل في إنهاء الحياة التمثيلية للعضو هي الطريقة التي أتى بها وهي الانتخاب، إلا أنه قد تطرأ أحداث قد تزعزع المركز القانوني للأعضاء، ويصبحون عرضة المساءلة الجنائية، وتثبت إدانتهم بحكم أو قرار نهائي يكون مدعاة إلى تجريدهم من العضوية بشكل نهائي ودائم، ويذكر أن العضو المقصي يستخلف بمن يليه في القائمة في أجل لا يتجاوز شهرا (01) واحدا بقرار من الوالي، والهدف من الإقصاء هو الحفاظ على سمعة ونزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي⁴.

وطبقا للمادة 44 من قانون الولاية رقم 12-07 يقصى كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي بقوة القانون عندما يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، أوفي حالة تناف، حيث يقر المجلس ذلك بموجب مداولة ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار. ويقصى كذلك المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي طبقا للمادة 46 من قانون الولاية المذكور أعلاه متى كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، ويقر المجلس ذلك بموجب مداولة، ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية⁵.

¹ فريدة مزياي، مرجع سابق، ص 271.

² عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، ص112، (مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009).

³ المادتين 43، 44 من القانون رقم 11-10.

⁴ إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص159.

⁵ المادتين 44، 46 من القانون رقم 12-07.

ويعود أمر الفصل في الإقصاء للمجلس الشعبي الولائي في هذه الحالة تطبيقاً للقانون إلى تقدير المجلس في ذلك، عند توفر ما يستوجب تفعيله وبمقتضى قرينة البراءة وحرصه على احترام عضوية المجلس، أرجأ المشروع إقصاء العضو حتى الحكم بصفة نهائية، وبعد إقرار المجلس ذلك بمداولة ويستصدر الوزير المكلف بالداخلية قرار يثبت الإقصاء، وحسنا ما فعل، وبعدها يستخلف العضو المقصي بالعضو الأخير الذي يليه مباشرة من نفس القائمة وفي أجل لا يتجاوز الشهر طبقاً للمادة 41 من قانون الولاية 12-107¹.

نلاحظ مما سبق أن أسباب الإقصاء في المجالس المحلية غير موحدة، بالرغم من أن حالات التناوب وعدم القابلية للانتخاب يمكن أن تطل المنتخب البلدي أيضاً إلى جانب المنتخب الولائي، لذلك كان على المشرع جعل نفس الأسباب التي تؤدي إلى إقصاء كل من العضو المنتخب البلدي والعضو المنتخب الولائي، كذلك في هذه الحالة (الإقصاء) لم يميز بين العضو المنتخب والرئيس كما فعل في حالة التوقيف، وقام بالتمييز بينهما في حالة الإقالة، وكان على المشرع أن يكون موحداً في نصوصه إما بالتفرقة بين العضو والرئيس وإما بضم الأحكام الخاصة بهم في إطار الرقابة عليهم.

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المجالس المحلية المنتخبة.

تعتبر الرقابة على الأعمال صورة أو أسلوب من أساليب الرقابة الوصائية (الإدارية)، والتي تخضع لها أعمال الهيئات المحلية بالخصوص مجالسها المحلية المنتخبة، والتي تحتاج إلى التصديق على مداولاتهم (أولاً)، وإذا كانت هذه المداولات غير قانونية وخارج عن نطاق مبدأ المشروعية يمكن إبطالها (ثانياً)، وفي حالة عدم قدرة المجالس المحلية المنتخبة القيام بأعمالها أو إهمالها تتدخل السلطة المركزية بإنجاز هذه الأعمال عن طريق وسيلة الحلول (ثالثاً).

أولاً: آلية التصديق.

إن الأصل العام في قرارات المجالس المحلية لا تخضع للتصديق من السلطة الوصائية المركزية إلا طبقاً لما ينص عليه القانون، والسبب في ذلك هو استقلال الهيئات اللامركزية المحلية، إذ لا وصاية إلا بنص قانوني².

¹ إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 171.

² محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ب.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 218.

وبناء على ما سبق فإن قانون البلدية ألزم المصادقة على مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الولاية، وذلك إما ضمناً وإما صراحة.

1- التصديق الضمني:

وهو التصديق الذي يكون بقوة القانون بعد مرور مدة زمنية لكي تصبح مداوات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ، تقدر بواحد وعشرين (21) يوماً من إيداعها بالولاية¹، وهذا ما جاءت به المادة 56 من قانون البلدية رقم 10-11، ونفس الأمر ينطبق على مداوات المجلس الشعبي الولائي طبقاً للمادة 54 من قانون الولاية رقم 07-12، حيث أنها لم تشر إلى نشرها أو تبليغها للمعنيين من الوالي بما يدل ضمناً على قبول مضمونها، ويبقى للوالي الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إذا ما تبين له أن المداولة مخالفة للقوانين والتنظيمات، لإقرار بطلانها خلال المدة المذكورة أعلاه².

والمقصود في كل من المادتين 54 و56 المذكورتين أعلاه من إيداعها بالولاية، هو الوالي الذي يقوم بالمصادقة على المداوات، فهنا المادتين لم تكونا واضحتين ودقيقتين (غامضتين)، فالصحيح أن تكون المادتين أن يتم إيداع المداوات بالولاية لكي تحظى بالمصادقة من طرف الوالي، وهذا ما كان في قانون الولاية رقم 09-90 الملغى في مادته³ 49.

2- التصديق الصريح:

بما أن التصديق هو إجراء لاحق على القيام بالعمل، والذي يجوز لجهة الوصاية أن تقرر أن عملاً ما صادر عن جهة إدارية يمكن أن يوضع موضع التنفيذ إذا كان لا يخالف قاعدة قانونية، ولا يمس المصلحة العامة⁴، فهناك بعض المداوات التي يلزم القانون البلدي رقم 11-10 في مادته 57 والولائي رقم 07-12 في مادته 55 إلى المصادقة المسبقة والصريحة من طرف الوالي قبل تنفيذها، وتتمثل في المداوات الخاصة بالميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة، التنازل عن الأملاك العقارية البلدية أو الولائية، فالمداوات

¹ ريمة بريش، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012-2013، ص 158.

² إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 171.

³ عادل ذبيح، مرجع سابق، ص 288.

⁴ حمدي سليمان سحيمات القبيلات، مرجع سابق، ص 71.

الخاصة بالمجلس الشعبي البلدي يصادق عليها الوالي صراحة، وإذا لم يعلن الوالي قراره بشأنها خلال مدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها، وهذا انتقال من المصادقة الصريحة إلى المصادقة الضمنية¹.

أما المداولات الخاصة بالمجلس الشعبي الولائي المذكورة أعلاه في المادة 55 فهي لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل أقصاه شهران (02)²، ولم توضح هذه المادة مصير المداولات إذا لم تحظى بالمصادقة خلال هذا الأجل هل يتم رفضها، أم يمكن أن نعتبرها مصادقة ضمنية فعلى المشرع النظر في ذلك، وحسنا ما فعل بالنسبة بالمداولات الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا: آلية البطلان.

هو إجراء يتم في أطر قانونية وزمانية محددة، يمكن لجهة الوصاية بمقتضاه أن تزيل أو تلغي قرارا صادرا عن جهة أو هيئة لامركزية لمخالفته لقاعدة قانونية، أو لمساسه بمصلحة عامة³.

ويعتبر آلية وإجراء مهم لمراقبة أعمال الهيئات المحلية، لأن الرقابة الإدارية الوصائية تمتاز بأنها رقابة مشروعية فقط⁴، وعليه فإن البطلان لا يكون إلا بما تقضي به القوانين، إذ أن حق السلطة المركزية يقتصر في حالة الإلغاء على إلغاء القرار المحلي كليا، دون أن تملك إلغاء بعض أجزائه والموافقة على الأجزاء الباقية، إذ يعد ذلك بمثابة تعديل القرار⁵، وينقسم البطلان إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي.

1- البطلان المطلق:

يتجسد ذلك في حالات عدم الاختصاص أو مخالفة الدستور أو القانون أثناء مخالفة الشكل والإجراءات⁶، ويكون بقوة القانون.

¹ المادتين 57، 58 من القانون رقم 10_11، والمادة 55 من القانون رقم 07-12.

² المادة 55 من القانون رقم 07-12.

³ عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 109.

⁴ عمار عوابدي، القانون الإداري - النظام الإداري -، ج1، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 224.

⁵ ريمة بريش، مرجع سابق، ص 159.

⁶ هاشمي مولاي، المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري "المبدأ والتطبيق"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 144.

تبطل بقوة القانون مداوات المجلس الشعبي البلدي المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات، والتي تمس برموز الدولة وشعاراتها وغير المحررة باللغة العربية، حيث يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار، وهذا طبقا للمادة 59 من قانون البلدية رقم 11-10.

أما مداوات المجلس الشعبي الولائي فتبطل بقوة القانون تلك المداوات التي تتخذ خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات، والتي تمس برموز الدولة وشعاراتها، وغير المحررة باللغة العربية، وكذلك المداوات التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته، والمتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس، والمتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي، وإذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا للحالات المذكورة سابقا، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها، وهذا طبقا للمادة 53 من قانون الولاية رقم 12-07، باستثناء المداوات التي تم عقدها في حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي، والتي تتم في مكان آخر خارج إقليم الولاية، وهذا بعد التشاور مع الوالي، وذلك طبقا لما جاءت به المادة 23 من قانون الولاية المذكور أعلاه.

والملاحظ أن المشرع وسع من حالات إبطال المداوات في المجلس الشعبي الولائي عن المجلس الشعبي البلدي، وإن كانت الحالات التي أضافها المشرع للمجلس الولائي يمكن أن تنطبق على المجلس البلدي، وكان لو وحد حالات الإبطال للمجالس المحلية لأن هذا التمييز يؤدي إلى إضعاف المركز القانوني للمجالس الشعبية البلدية، ونفس الأمر ينطبق على إقرار البطلان للمداوات، فما فائدة إحالة إقرار مداوات المجلس الشعبي الولائي إلى المحكمة الإدارية بما أنها تبطل بقوة القانون، فلو أسندها إلى الوالي مثل مداوات المجالس الشعبية البلدية لتخطى طول الإجراءات ووجد جهة إقرار البطلان المطلق لمداوات المجالس الشعبية المحلية.

2-البطلان النسبي:

دعما لنزاهة التمثيل الشعبي، وترسيخا لشفافية العمل الإداري¹، وسمي بالبطلان النسبي نسبة إلى إمكانية إبطال المداولة وإمكانية عدم إبطالها، وذلك حسب تعارض المصلحة العامة للهيئات المحلية الإقليمية مع المصلحة الخاصة للمنتخب المحلي، فتبطل مداوات المجلس الشعبي البلدي بطلانا نسبيا، إذا كانت المداولة التي يحضرها رئيس المجلس الشعبي البلدي

¹ محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 124.

أو أي عضو من أعضاء المجلس في وضعية تعارض مصالحهم مع مصالح البلدية، سواء بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم، أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، إذ يلزم القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يكون في وضعية تعارض مصالح متعلقة به إعلان المجلس الشعبي البلدي، ويلزم كذلك عضو المجلس الشعبي البلدي الذي يكون في وضعية تعارض المصالح التصريح لرئيس المجلس الشعبي البلدي¹.

والجهة التي لها صلاحية إبطال هكذا مداوات هو الوالي بقرار معلل، إلا أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرفع تظلماً إدارياً، أو دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على المداولة².

أما بالنسبة لبطلان مداوات المجلس الشعبي الولائي بطلاناً نسبياً، فلها نفس الأحكام والأسباب الخاصة بالمجلس الشعبي البلدي، وذلك طبقاً للمادة 56 من قانون الولاية الحالي 07-12، بما في ذلك الجهة التي تثير بطلان المداولة وهو الوالي في أجل خمسة عشر (15) يوماً التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي، والتي اتخذت خلالها المداولة عن طريق رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد إقرار بطلان المداولة أو المداوات التي اتخذت، كما يمكن المطالبة بإبطال المداولة من قبل كل منتخب أو كل شخص يدفع الضريبة في الولاية له مصلحة في ذلك خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً بعد إصاق المداولة للإعلان، ويكون ذلك عن طريق طلب يتم إرساله برسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل استلام، وعندما يقوم الوالي بالتحقيق في هذا الطلب موضوع المداولة، ومتى اقتنع أن هناك تعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمنتخب، يقوم برفع الدعوى للمطالبة ببطلان المداولة، أو يقوم برفع الدعوى بشأن الطلب المقدم مباشرة وهذا ما لم يوضحه المشرع في قانون الولاية الحالي لاسيما المادة 56 منه. الملاحظ مما سبق أن المشرع في قانون الولاية لم يحدد الأجل الذي يرسل فيه الطلب من قبل المنتخب أو المكلف بدفع الضريبة إلى الوالي، وكذلك لم يحدد الجهة التي يثير الوالي أمامها بطلان المداولة وأجل رفع الدعوى، كما أن مسألة اللجوء إلى القضاء تثير إشكالات كون الوالي المدعي، والمدعى عليه هو المجلس الشعبي الولائي، والذي لا يملك الشخصية المعنوية ولا يتمتع بحق التقاضي، فكيف يمكن مقاضاته؟، مما يجعل الوالي بصفته ممثل الولاية أمام القضاء

¹ المادة 60 من القانون رقم 10-11.

² المادة 61 من القانون رقم 10-11.

كمدعي ومدعى عليه في نفس الوقت، وهو ما يتعارض مع مبادئ القضاء ويخلف العديد من المشاكل الإجرائية، وهذا ما يؤدي إلى اقتراح مطالبة المجلس الولائي بإعادة النظر في مداولاته دون اللجوء إلى القضاء، بالرغم من أن هذا الأخير هو الأنسب لتجسيد الشفافية والنزاهة في المداولات عند النظر فيها¹.

ثالثا: آلية الحلول.

الحلول هو قيام الهيئة الوصية بمقتضى سلطاتها بأداء عمل هو من صميم الاختصاصات الموكلة للهيئات الإقليمية المحلية، التي رفضت أو أهملت أو امتنعت عن القيام به، بهدف سير المرافق العامة بانتظام واضطراد من أجل تحقيق المصلحة العامة². ويشترط في الحلول أن يكون مشروعا وذلك بالإثبات الرسمي لامتناع الهيئة المحلية عن أداء العمل، مع توجيه إنذار أو إخطار لأداء العمل المعني، والنص الصريح من القانون على جواز الحلول في مثل هذه الحالة³.

من خلال النصوص القانونية التي تجيز للسلطة الوصائية الحلول محل الهيئات الإدارية المحلية، نجد عدة حالات يمكن تقسيمها إلى مجالين نستنتج منها نوعين من الحلول، الحلول الإداري والحلول المالي.

1-الحلول الإداري:

هذا النوع من الحلول يقتصر على البلدية دون الولاية، لأن قانون الولاية لم يعطي لرئيس المجلس الشعبي الولائي أية صلاحيات ذات طابع تنفيذي في المجال الإداري، بل أسندت إلى الوالي سواء بصفته ممثلا للدولة أو الولاية، كما سبق وأن تناولناها في صلاحياته كهيئة تنفيذية، وتقتصر آلية الحلول الإداري على الاختصاصات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال الإداري سواء بصفته ممثلا للدولة أو البلدية، إذ يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع البلديات التابعة للولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة

¹ فارس مزوزي، مرجع سابق، ص 297-298.

² أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر "حصيلة وآفاق"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 31.

³ عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 109.

العمومية، وديمومة المرفق العام وذلك عندما تمتنع سلطات البلدية عن القيام بذلك خاصة منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية¹.

ففي هذا الإطار لا يجوز العمل بسلطة الحلول، ولا تكون جائزة إلا إذا كانت الإدارة ملزمة قانونا بالتصرف في نطاق السلطة المقيدة، أما إذا كانت للجماعات الإقليمية سلطة تقديرية في اتخاذ القرار ومع ذلك امتنعت عنه، فإنه لا يجوز لسلطة الوصاية ممثلة في الوالي الحلول محلها في اتخاذ القرار، باعتبار أن الإعذار شرط ضروري لقيام سلطة الحلول، أي أن يكون القانون قد نص على الحلول صراحة وفي الأحوال التي حددها القانون بالذات².

ومن حالات الحلول الإداري أيضا ما نصت عليه المادة 142 من قانون البلدية رقم 10-11 في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالنسبة للوثائق التي تكتسي أهمية خاصة، لاسيما سجلات الحالة المدنية والمخططات وسجلات مسح الأراضي، والوثائق المالية والمحاسبة التي تبين أن ظروف المحافظة عليها تعرضها للإتلاف، في حالة تقصير البلدية، يقرر الوالي الإيداع التلقائي لهذه الوثائق في أرشيف الولاية"، فيشترط لممارسة الحلول من قبل الوالي في هذا المجال أن يكون هناك إهمال أو عدم التنفيذ ورفضه من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالرغم من إخطاره ومنحه أجل للقيام بذلك³.

ويرى بعض الفقهاء أنه يجب أن تمارس الرقابة على البلدية من قبل جهة مركزية واحدة، وهي الوزارة المشرفة على الإدارة المحلية وألا تكون أي رقابة ولائية على البلديات، ومن مهام الولاية عندهم التنسيق بين البلديات، ويسمى الفقهاء هذا النوع من الرقابة بالرقابة الإدارية الموحدة، ولأن التعدد في الرقابة يؤدي إلى العديد من العيوب⁴.

2- الحلول المالي:

يشمل الحلول أيضا الجانب المالي، ولكن على مستوى كل من البلدية والولاية خلافا للحلول الإداري الذي يقع فقط على مستوى البلدية، فعلى مستوى البلدية يضمن الوالي المصادقة على

¹ المادة 100 من القانون رقم 10-11.

² عبد الناصر صالح، مرجع سابق، ص 137.

³ أحمد سي يوسف، مرجع سابق، ص 32.

⁴ عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص 201.

الميزانية وتنفيذها في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت عليها¹.

أما الحالة الثانية بالنسبة للحلول المالي على مستوى البلدية، عندما يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام، وبعد إعداره من قبل الوالي، فإذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن، أو لم تنص هذه الميزانية على النفقات الإلزامية ولم يتم التصويت عليها خلال ثمانية (08) أيام التي تلي تاريخ الأعدار، هنا تضبط تلقائيا من طرف الوالي².

وعندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ التدابير لامتناع هذا العجز، وضمان توازن الميزانية الإضافية، فإذا لم يتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة فإنه يتم ذلك من قبل الوالي³.

أما الحلول المالي على مستوى الولاية نجدها ضيقة مقارنة مع الحلول على مستوى البلدية، لأن المجلس الشعبي الولائي جرده قانون الولاية من الصلاحيات التنفيذية وخولها للوالي، وجعل سلطة الحلول لوزير الداخلية بدلا من الوالي وهذا ما نصت عليه المادة 160 من قانون الولاية رقم 07-12 " يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية وفقا لأحكام المادة 55 أعلاه".

وجاء قانون الولاية المذكور أعلاه بحالة أخرى من الحلول المالي تتمثل في التسجيل التلقائي للنفقات الإلزامية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي من طرف السلطة الوصية.

والملاحظ هنا أن تطبيق آلية الحلول على المجلس الشعبي الولائي من طرف الوالي ووزير الداخلية وهو في وضع فاقد للصلاحيات التنفيذية على مستوى الولاية المخولة أساسا للوالي.

¹ المادة 102 من القانون رقم 10-11.

² المادة 183 من القانون رقم 10-11.

³ المادة 184 من القانون رقم 10-11.

الفرع الثالث: الرقابة على الهيئة.

تتمثل الرقابة الإدارية على المجالس المحلية المنتخبة في آلية واحدة وهي "الحل" لهذه المجالس، وسنتناول في هذا الجزء من الدراسة المقصود بهذه الآلية (أولاً)، ثم بيان أسبابه (ثانياً) ثم التطرق إلى آثاره (ثالثاً).

أولاً: المقصود بحل المجالس المحلية.

حل المجالس الشعبية المحلية تعني "القضاء على المجلس المنتخب وإنهاء مهامه بإزالته قانونياً مع بقاء الشخصية المعنوية للهيئات المحلية قائمة"¹. ويعني أيضاً "إجراء عزل جماعي لأعضاء المجلس البلدي أو الولائي، وآلية وصائية يتم بموجبها إنهاء مهام المجلس الشعبي المحلي بإزالته قانونياً وتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها"².

وقد تناول المشرع وسيلة الحل للمجالس المحلية في قانون البلدية رقم 11-10 في المواد من 46 إلى 51 منه وفي قانون الولاية رقم 12-07 في المواد من 47 إلى 50، حيث يتم بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

ثانياً: حالات وأسباب الحل.

تم تحديد حالات أو أسباب الحل للمجالس المحلية على سبيل الحصر في المادة 46 من قانون البلدية رقم 11-10 والمادة 48 من قانون الولاية رقم 12-07 في ثمانية حالات التالية:

1- في حالة خرق أحكام دستورية:

وتعتبر هذه الحالة من الأسباب التي تؤدي إلى حل المجلس الشعبي المحلي، وبما أن أعمال المجالس تخضع لرقابة مشددة والتي تعتبر الوسيلة الوحيدة للمساس بالدستور، فليس هناك ما يبرر حل المجلس المنتخب³.

¹ عبد الحلیم بن مشري، مرجع سابق، ص 112.

² عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 116.

³ فارس مزوزي، مرجع سابق، ص ص 313-314.

2- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس:

ففي هذه الحالة إذا تم إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس، فإنه يتبادر إلى الذهن إلى أن هناك خرق لقانون الانتخاب، أدى بالجهة القضائية المختصة بإصدار قرار بإلغاء هذا الانتخاب تطبيقاً لمبدأ المشروعية.

3- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي:

إذا قدم جميع أعضاء المجلس المحلي استقالتهم بسبب رغبتهم في ترك العضوية ففي هذه الحالة يحل المجلس.

4- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدراً لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم:

ففي ظل التعددية السياسية فإن مسألة وجود الاختلاف بين أعضاء المجلس أمراً وارداً، لكن في حالة إذا أدى الاختلاف إلى عرقلة سير الهيئات المحلية بما في ذلك مجالسهم، ويخل ذلك بالمصلحة العامة يحل المجلس المحلي المنتخب¹.

5- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة:

عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وحتى بعد القيام باستخلاف في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء، أو حصول مانع قانوني للمنتخب المحلي، وذلك بقرار من الوالي طبقاً للمادة 41 من قانوني البلدية والولاية.

6- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها:

ينجر عن ضم البلديات أو اندماجها أو تجزئتها زوال الشخصية المعنوية للمجالس التي كانت قائمة، وبالتالي يتم حلها والقيام بتشكيل أو تكوين المجلس الجديد، وذلك حسب الدائرة الانتخابية الجديدة وعدد المقاعد المخصصة لها².

7- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب:

فكل الظروف مهما كانت طبيعتها تحول دون تنصيب المجلس المنتخب، خاصة وفي ظل التعددية الحزبية تحدث صراعات ونزاعات بين مختلف الأعضاء من أحزاب متعددة.

¹ عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 244.

² فارس مزوزي مرجع سابق، ص 315.

8- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي:

وهذه الخلافات تؤدي إلى إعاقة السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعدار يوجهه الوالي دون استجابة له هنا يتم حل المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 46 الفقرة 6 من قانون البلدية المذكور أعلاه.

ثالثا: آثار الحل.

كما سبق القول أن حل المجلس الشعبي المحلي سواء بلدي أو ولائي، يكون بموجب مرسوم رئاسي، وبناء على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية، ونفس الأمر ينطبق بالنسبة لتجديده¹.

في حالة حل المجلس الشعبي البلدي، يعين الوالي خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس متصرفا ومساعدين عند الاقتضاء، توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد، حيث تجري انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي المحلي خلال أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ الحل، ولا يمكن بأي حال من الأحوال، إجرائها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية².

وفي حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من الوالي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها، إلى حين تنصيب المجلس الجديد، وتنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد، وبعد ذلك تجري انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجرائها خلال السنة الأخيرة³.

¹ المادة 47 من القانون رقم 10-11، والمادة 47 من القانون رقم 07-12.

² المادتين 48، 49 من القانون رقم 10-11، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-104، المؤرخ في 21 مارس 2016، الذي يحدد كفاءات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلّة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 18، المؤرخة في 23 مارس 2016.

³ المادتين 49، 50 من القانون رقم 07-12، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-104.

في حالة الظروف الاستثنائية أو حالة المساس الخطير بالنظام العام، والتي تعيق إجراء انتخابات تجديد المجالس المحلية، يقوم الوالي بتقديم اقتراحا معللا إلى الوزير المكلف بالداخلية بتأجيلها، وبناء على ذلك يتخذ مجلس الوزراء قرار تأجيل تجديد المجالس المحلة إلى أجل لاحق يوافق تنظيم الانتخابات¹.

إن الرقابة الوصائية لها أهمية بالغة من أجل تحقيق الشفافية والمشروعية إذا تمت ممارستها طبقا للقوانين والتنظيمات، والتي تكون متناسبة مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للهيئات المحلية ومدروسة، أي ألا تتعدد أوجه وأجهزة الرقابة بصورة مكلفة مغالى فيها، لأن كثرتها تتنافى ومبدأ اقتصاديات الرقابة²، وهذا لحماية إدارة الجماعات المحلية بصفة عامة من الظواهر السلبية التي تؤثر على الأداء والجودة، يتقدمها الفساد الإداري الذي يساهم في تخلفها ويكبح تقدمها وتطويرها³.

ولتحقيق التقدم في أداء الجماعات المحلية وبالأخص مجالسها المنتخبة، يجب وضع بنية قانونية مدروسة بداية من عملية الانتخابات إلى آخر عملية لتتصيب هذه الهيئات والمهام المخولة لها والرقابة عليها، مع مراعاة الظروف التي يعيشها المجتمع الجزائري، وكذلك حالة عدم الاستقلالية والتبعية أمام السلطة، أو الأحزاب السياسية وكذلك إشراك المجتمع المدني في عملية تسيير وإدارة المجالس المحلية، الذي له دور بناء في إعداد وتنفيذ المخططات ومراقبتها بما يضمن النزاهة والشفافية، وتأسيس فعلي لبناء حكمة راشدة محلية⁴، ومنها تحقيق المصلحة العامة المحلية وتدعيم القدرة الذاتية للمجتمع المحلي، وتحقيق الأهداف المحلية بالطرق القانونية العلمية والمنهجية، مما ينتج عنه تحقيق التكامل بين المجالس المحلية المختلفة والاستفادة من خبرات

¹ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-104.

² طارق المجذوب، الإدارة العامة، ب.ط، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2000، ص 562.

³ إسماعيل فريجات، آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019-2020، ص 400.

⁴ بوطيب بن ناصر، المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية تونس-الجزائر-المغرب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 239.

البعض في التسيير¹، ذلك أن اللامركزية الإقليمية لا يعني شكلا من أشكال الاستقلال عن الدولة، بل شكلا من أشكال التميز في الدولة².

¹ ناصر عبد المولى عبد الحميد رشوان البص، التكامل بين المجالس الشعبية المحلية والتنفيذية في مواجهة بعض المشكلات البيئية، ب.ط، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، ب.ب.ن، 2018، ص ص 280-281.

² مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ب.س.ن، ص 121.

الخاتمة

وفي الختام نقول أن المجالس الشعبية المحلية تكتسي أهمية بالغة، فهي القاعدة واللبنة الأساسية للدولة ولنظامها السياسي خاصة عند تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية، فهي الوحيدة التي تعبر عن إرادة الشعب على المستوى المحلي.

ومن خلال ما تناولناه في الدراسة نخلص إلى مجموعة من النتائج ثم تتبعها جملة من الاقتراحات والتوصيات وفقا لتدرج الخطة المتبعة في دراسة موضوعنا، وعلى ضوء ذلك توصلنا إلى نتائج نلخصها على النحو التالي:

1. تبني المشرع الجزائري أسلوب الانتخاب لتشكيل المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.
2. تطرق المؤسس الدستوري الجزائري إلى إجراءات الترشح والشروط الواجب توفرها والسبل التي يمكن أن يسلكها أثناء الحرمان من التمتع به، ولكن لم يتطرق إلى تعريفه مع فتح باب الترشح لكل الأحزاب السياسية وهذا بعد تبني التعددية الحزبية.
3. لم يتناول المشرع شرط المؤهل العلمي بشكل كاف إلا ما جاء في المادة 176 من الأمر 01-21 حيث اشترطت أن يكون لثالث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي، وكذلك ما ذكرته المادة 177 أنه لا بد من ذكر المستوى التعليمي لكل مترشح في التصريح بالترشح.
4. جاء قانون الانتخابات الجديد بمجموعة من التعديلات، منها رفع نسبة مشاركة المرأة أي مراعاة لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم أربعون (40) سنة، مع العلم أن شرط المناصفة لا يطبق إلا في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة.
5. يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، وهذا من بين التعديلات التي جاء بها الأمر رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات.

6. منح المشرع الاستقلالية لكل لجنة من لجان المجلس المحلي بوضع نظامها الداخلي بكل حرية والمصادقة عليه، مما يخلق نوعا من عدم التوازن بين اللجان.
7. مراعاة التركيبة السياسية للمجالس الشعبية المحلية في تشكيل اللجان لضمان استقرار هذه الهيئات وتقادي حالات الانسداد.
8. يتم تسيير المجلس الشعبي البلدي عن طريق جهاز تداولي وجهاز تنفيذي برئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما تسيير المجلس الشعبي الولائي تسند إلى جهاز تداولي يتشكل من كل أعضاء المجلس، أما الجهاز التنفيذي فأسنده إلى الوالي، حيث يختلف مركزه القانوني عن المركز القانوني لرئيس الجهاز التنفيذي على مستوى البلدية.
9. نسلج هناك تناقض للمشرع نفسه عندما اشترط أن يكون النصاب القانوني لسير أعمال المجالس المحلية من خلال الدورات بالأغلبية المطلقة في الاستدعاء الأول، أما إذا لم يكتمل النصاب ففي الاستدعاء الثاني تكون المداولات صحيحة حتى ولو كان عدد الأعضاء أقل من النصف، وهذا يعتبر مساس بمصادقية المداولات وكل الأعمال، واعتبارها شكلية فقط وهذا يفتح المجال أمام الغيابات غير المبررة في كل جلسات أعمال الهيئة، وبالتالي إهمال وغياب لتجسيد إرادة الشعب.
10. عدم الموازنة بين مداولات المجالس الشعبية البلدية والولائية، أن الأولى جعلها القانون ملزمة ومقيدة، أما الولائية جعلها اختيارية وهذا حسب الصيغة التي استعملها في المواد القانونية التي نصت على ذلك.
11. نسلج أن الاختصاصات الموكلة للمجالس الشعبية المنتخبة المحلية واسعة في جميع المجالات والميادين، وأوردها بشكل عام ولم يتم بتصنيفها إلى اختصاصات تابعة للمجالس المحلية، ومنها التابعة للدولة مثل ما فعل لصلاحيات الهيئات التنفيذية.
12. منح المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصات بصفته ممثلا للبلدية والدولة، كما مكنه من صلاحية التقرير والتنفيذ لأعماله، في حين أن رئيس المجلس الشعبي الولائي جرده من هذه الصلاحيات، إلا ما يتعلق بتنظيم المداولات والاجتماع بشأنها فقط، وأسند

الخاتمة

الاختصاصات المتعلقة بالهيئة التنفيذية على مستوى الولاية للوالي بصفته ممثلاً للولاية والدولة وله سلطة التنفيذ، فما فائدة انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ما دام الوالي (معين) أسندت له كل الصلاحيات على غرار رئيس المجلس الشعبي البلدي؟

13. تخضع المجالس الشعبية المحلية المنتخبة للرقابة الوصائية سواء على أعضائها أو أعمالها وعلى المجلس المنتخب كهيئة، وهذا لضمان المشروعية والنزاهة وتحقيق وحدة الدولة وعدم خروج الهيئات المحلية عن أهدافها الفعلية وتحقيق الشفافية.

14. نسجل في الرقابة على الأعضاء أن المشرع لم يراعي فكرة التوازن بين المنتخب البلدي والولائي في أسباب التوقيف والإقصاء وحق الدفاع أثناء الإقالة، إضافة إلى ذلك أن المشرع لم يميز بين العضو المنتخب والرئيس في حالة الإقصاء والتوقيف، وقام بالتمييز بينهما في الإقالة وفي أسبابها.

15. سلطة الحل في المجالس الشعبية البلدية تختلف عنها في المجالس الشعبية الولائية، من نوع الحل والحالات التي يتضمنها كل نوع، ولا تتجسد آلية الحل إلا إذا كانت الإدارة ملزمة بالتصرف في نطاق السلطة المقيدة أي منصوص عليه قانوناً.

16. نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل آلية الحل على المجلس الشعبي الولائي من طرف الوالي ووزير الداخلية، وهو في وضع مجرد من الصلاحيات التنفيذية على مستوى الولاية والمخولة أساساً للوالي.

17. نسجل على حالات الحل للمجالس المحلية أن هناك حالات غير محددة ومضبوطة، أي استعمال ألفاظ فضفاضة مما يؤدي إلى الصعوبة في معرفة بعض الظروف والأسباب هل أنها تؤدي إلى حل المجلس المحلي أم لا؟

18. الرقابة الوصائية لها وجهان، وجه إيجابي يتمثل في رقابة الأعمال الناتجة عن عدم كفاءة المنتخب المحلي، وعدم استقرار المجالس المحلية لضمان المشروعية والعمل في إطار القانون في جميع الجوانب، في حين لها وجه سلبي يتمثل في شدتها والقضاء على مبدأ الاستقلالية للهيئات المحلية، وإضعاف مركزها القانوني، وذلك بسبب المحافظة على وحدة الدولة.

من خلال ما سبق التطرق إليه من النتائج يمكن سرد الاقتراحات والتوصيات التي توصلنا إليها كما يلي:

1. نقتراح على المشرع الجزائري اشتراط كفاءات علمية على جميع المترشحين للحصول على منتخب محلي كفوء سواء الرئيس أو الأعضاء، لضمان الكفاءة في التسيير والقضاء على الشعبوية.
2. نقتراح وضع المواد الخاصة بالمنظومة القانونية المحلية بشكل دقيق ومضبوط، وتفسير كل ما هو عام وفضفاض لتجنب الغموض مثل ما جاء في المادة 184 الفقرة 7 من الأمر رقم 01-21.
3. إعادة النظر في عدد نواب المجالس الشعبية البلدية في قانون البلدية رقم 10-11 بما يتماشى وقانون الانتخابات، ومراعاة التنسيق بين القوانين بصفة عامة.
4. نهيب بالمشرع الجزائري إعادة النظر في مسألة الغيابات في دورات المجالس المحلية، وجعل الحضور إلزامي لضمان مصداقية المداولات والقرارات المتخذة، مع توقيع جزاءات تأديبية على كل غياب غير مبرر.
5. ضرورة التوازن بين المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية في الأحكام خاصة منها المتشابهة، والتي تصلح أن تطبق لكلا المجلسين، وإعادة النظر في التناقضات الموجودة في المواد القانونية مع تحديث النصوص القانونية التي لها علاقة بهذه المجالس.
6. وضع نظام داخلي موحد للجان المجالس المحلية لتفادي الفوضى وضمان الوحدة.
7. إعادة النظر في التركيبة السياسية للمجالس الشعبية المحلية أثناء تشكيل اللجان لتحقيق الاستقرار لها، وتفادي الخلافات وحالات الانسداد.
8. ضرورة الموازنة في إلزامية المداولة في الجلسات المغلقة للمجالس المحلية دون جعل إحداها إلزامية والأخرى اختيارية.
9. إعادة ضبط المفاهيم الفضفاضة لضمان الوضوح في التطبيق.

10. نقترح ضبط صلاحيات المجالس الشعبية المحلية كهيئة تداولية مثل صلاحيات الهيئات التنفيذية سواء على المستوى المحلي أو على مستوى الدولة.
11. نقترح إعادة النظر في الرقابة الوصائية على المجالس، لكي لا تتعارض مع مبدأ الاستقلالية الذي منحه المشرع للهيئات المحلية.
12. إعادة النظر في المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي والاعتراف له بسلطة التنفيذ، وسلطة الحلول المزدوجة الممارسة عليه من طرف الوالي ووزير الداخلية.
13. ضرورة اشراك الرقابة القضائية إلى جانب الرقابة الوصائية بشكل موسع.
14. إدخال كل الوسائل الحديثة التقنية والإدارية في عملية التسيير المحلي وتجسيد بما يسمى بالإدارة المحلية الإلكترونية لضمان الجودة في الخدمات، مع توفير تكوين مستمر للمنتخبين مثلهم مثل الموظفين.
15. لا بد من تفعيل الضمانات الدستورية للمجالس المحلية لرفع من مركزها القانوني لضمان تحقيق أهدافها وأهداف ممثليها.

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً: المصادر

1. القرآن الكريم

2. النصوص الرسمية:

أ. الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002، والمعدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب. القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 01، المؤرخة في 14 جانفي 2012.
2. القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 جانفي 2012، الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 01، المؤرخة في 14 جانفي 2012.
3. القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

4. الأمر رقم 01-21، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

ج. القوانين العادية:

1. القانون رقم 08-90، المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخة في 11 أبريل 1990.
2. القانون رقم 09-90، المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخة في 11 أبريل 1990.
3. القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011.
4. القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

د. الأوامر:

1. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 10، المؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 68-10، المؤرخ في 23 جانفي 1968، ج.ر.ج.د.ش، العدد 09، المؤرخة في 30 جانفي 1968، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-17، المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ج.د.ش، العدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

2. الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 21، المؤرخة في 27 فيفري 1970، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-08، المؤرخ في 09 أوت 2014، ج.ر.ج.د.ش، العدد 49، المؤرخة في 20 أوت 2014.

هـ. المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

و. المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 12-332، المؤرخ في 06 سبتمبر 2012، المتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 12 سبتمبر 2012.
2. المرسوم التنفيذي رقم 12-333، المؤرخ في 06 سبتمبر 2012، المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 12 سبتمبر 2012.
3. المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخة في 17 مارس 2013.
4. المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المؤرخ في 18 جوان 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ج.ر.ج.د.ش، العدد 32، المؤرخة في 23 جوان 2013.
5. المرسوم التنفيذي رقم 16-104، المؤرخ في 21 مارس 2016، الذي يحدد كفاءات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلّة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 18، المؤرخة في 23 مارس 2016.
6. المرسوم التنفيذي رقم 20-368، المؤرخ في 08 ديسمبر 2020، المتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، ج.ر.ج.د.ش، العدد 75، المؤرخة في 13 ديسمبر 2020.

3. القرارات:

1. القرار المؤرخ في 08 سبتمبر 2012، المحدد للمميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 12 سبتمبر 2012.

ثانيا: المراجع

1. الكتب باللغة العربية:

أ. الكتب المتخصصة:

1. جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

2. جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به-، ب.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2014.
3. حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
4. حمدي سليمان سحيمات القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
5. زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة على الأعمال الإدارية، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
6. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، ب.ط، دار دجلة، الأردن، 2009.
7. عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، ب.ط، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، بسكرة، الجزائر، 2010.
8. علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري دراسة وصفية تحليلية، ب.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ب.س.ن.
9. علي خطار شطناوي، الإدارة المحلية، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
10. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
11. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
12. عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، ب.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.
13. عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
14. كمال دمدموم، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، ب.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004.
15. كمال محمد الأمين، الوجيز في الجماعات المحلية والإقليمية، ب.ط، دار بلقيس للنشر، أدار البيضاء، الجزائر، ب.س.ن.

16. لخضر عبيد، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب.س.ن.
17. محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، ب.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014.
18. ناصر عبد المولى عبد الحميد، رشوان البص، التكامل بين المجالس الشعبية المحلية والتنفيذية في مواجهة بعض المشكلات البيئية، ب.ط، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، ب.ب.ن، 2018.
19. ناصر لباد، القانون الإداري - التنظيم الإداري -، ج1، ط2، ب.د.ن، قالمة، الجزائر، 2001.

ب. الكتب العامة:

1. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.ب.ن، 1986.
2. سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري (التنظيم الإداري-النشاط الإداري)، ط5، دار بلقيس للنشر، أدار البيضاء، الجزائر، 2021.
3. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، ب.ط، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
4. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
5. طارق المجذوب، الإدارة العامة، ب.ط، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2000.
6. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ب.ط، دار ريحانة، الجزائر، ب.س.ن.
7. عمار عوابدي، القانون الإداري-النظام الإداري-، ج1، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
8. فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري، ب.ط، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 2001.
9. فريدة قصير مزياني، القانون الإداري، ج1، ط1، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، 2011.

10. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج3، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
11. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري - التنظيم الإداري -، ب.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002.
12. محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، ب.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.
13. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ب.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
14. محمد ضويفي، شرح قانون الحالة المدنية الجزائري، ب.ط، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2019.
15. مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ب.س.ن.
16. مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري (مبادئ القانون الإداري، التنظيم الإداري، الضبط الإداري، المرفق العام)، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
17. مليكة الصروخ، القانون الإداري -دراسة مقارنة-، ط2، ب.د.ن، فاس، المغرب، 1992.
18. ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، ط2، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

2. الكتب باللغة الفرنسية:

1. Marie Christine, Droit administratif, 6 éme édition, Gaulino edition, France, 2002.

3. الرسائل العلمية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد عسييري، تعزيز حق تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بين دعم الحق ومخالفة مبدأ المساواة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق وحرريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2020-2021.

2. إسماعيل فريجات، آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019-2020.
3. بوطيب بن ناصر، المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية تونس، الجزائر، المغرب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.
4. شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي -الجزائر، تونس، المغرب-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.
5. عادل ذبيح، تشكيل المجالس المنتخبة وأثره على عملها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق سعد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017-2018.
6. عبد المجيد سلامة، النظام القانوني للمنتخب المحلي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018-2019.
7. فارس مزوزي، المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، الجزائر، 2019-2020.
8. فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005.
9. ليدية عليم، المجالس المحلية في القانون الجزائري: بين الانتخاب والاستقلالية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018-2019.
10. هاشمي مولاي، المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري "المبدأ والتطبيق"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

ب. مذكرات الماجستير:

1. أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر "حصيلة وآفاق"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013-2014.
2. إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.
3. بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية-الولاية في إطار القانون رقم 12-07 -، مذكرة ماجستير في القانون، فرع دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012-2013.
4. حكيم يحيوي، دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية -دراسة مقارنة بين بلديتي وولايتي ورقلة وغرداية 2007-2011-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010-2011.
5. ريمة بريش، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012-2013.
6. عبد المجيد غنيم عقشان المطيري، سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2011.
7. عبد الناصر صالح، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2009-2010.
8. فاطمة الزهراء أمير علي، الاتصال بين الإدارة المحلية والمواطن دراسة حالة: الدائرة الإدارية للدرارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010-2011.

9. نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08: أداة للديمقراطية " المبدأ والتطبيق "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007.

ج. المجالات:

1. إسماعيل فريجات، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر، (مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2016).

2. الزين عزري، دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير، (مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009).

3. إلياس بودريالة، عمر زرقط، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01-21، (مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجبيلي بونعامة خميس مليانة، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2021).

4. حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية، (مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010).

5. رمضان تيسمبال، ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر إشكالات قانونية، (مجلة المعارف، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2012).

6. سامي الوافي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، (مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15، كلية الحقوق، جامعة المنار، تونس، 2017).

7. عادل بن عبد الله، تأثير توسيع اختصاص البلدية في ميدان العمران على مسؤوليتها، (مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009).

8. عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، (مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009).

9. عتيقة بلجبل، فعالية الرقابة الإدارية عن أعمال الإدارة المحلية، (مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009).
10. عطا الله خضرون، مريم بلبكري، ياسين بن داود، قراءة في مداولات المجالس المنتخبة بين القانون والتنظيم، (المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر).

قائمة المحتويات.

1	مقدمة.....
6	الفصل الأول: تشكيل وتسيير المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.....
8	المبحث الأول: تنصيب هيئات المجالس المحلية المنتخبة.....
8	المطلب الأول: أساس تشكيل المجالس المحلية المنتخبة.....
8	الفرع الأول: الترشح لانتخابات المجالس المحلية المنتخبة.....
8	أولاً: مفهوم الترشح.....
10	ثانياً: الأساس الدستوري لحق الترشح.....
12	الفرع الثاني: شروط وإجراءات الترشح للمجالس المحلية المنتخبة.....
13	أولاً: الشروط الموضوعية للترشح.....
17	ثانياً: حق المرأة في الترشح للانتخابات.....
19	ثالثاً: إجراءات ممارسة حق الترشح.....
21	المطلب الثاني: اختيار رؤساء المجالس الشعبية المحلية.....
21	الفرع الأول: تنصيب رئيس البلدية ونوابه.....
23	الفرع الثاني: تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه.....
25	الفرع الثالث: حالات انتهاء مهام رئيس المجلس المحلي.....
26	أولاً: بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.....
27	ثانياً: بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الولائي.....
28	المطلب الثالث: تشكيل لجان الهيئات التداولية.....

29.....	الفرع الأول: لجان المجالس الشعبية البلدية.
29.....	أولاً: اللجان الدائمة.
30.....	ثانياً: اللجان الخاصة.
31.....	الفرع الثاني: لجان المجالس الشعبية الولائية.
31.....	أولاً: اللجان الدائمة.
32.....	ثانياً: اللجان الخاصة.
33.....	ثالثاً: لجنة التحقيق.
33.....	الفرع الثالث: القواعد العامة التي تحكم تشكيل لجان لمجالس المحلية وسير عملها.
34.....	أولاً: مراعاة التركيبة السياسية للمجالس الشعبية المحلية.
34.....	ثانياً: إمكانية إشراك غير المنتخبين في عمل اللجان.
34.....	ثالثاً: اجتماعات اللجان.
35.....	رابعاً: الطابع الاستشاري للجان المحلية.
36.....	المبحث الثاني: أحكام تسيير أعمال المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.
36.....	المطلب الأول: دورات المجالس الشعبية البلدية والولائية.
36.....	الفرع الأول: دورات المجالس الشعبية البلدية.
36.....	أولاً: الدورات العادية.
37.....	ثانياً: الدورات غير العادية.
38.....	ثالثاً: الدورة الاستثنائية (بقوة القانون).
38.....	الفرع الثاني: دورات المجالس الشعبية الولائية.
38.....	أولاً: الدورات العادية.

ثانيا: الدورات غير العادية.	39
ثالثا: الدورة الاستثنائية (بقوة القانون).	39
الفرع الثالث: الاجراءات السابقة على انعقاد دورات المجالس الشعبية المحلية.	40
المطلب الثاني: سير اجتماعات الهيئات التداولية المحلية.	42
الفرع الأول: الشروط المادية لانعقاد دورات المجالس الشعبية المحلية.	42
أولا: أن يعقد المجلس الشعبي المحلي اجتماعاته بمقر الجماعة الإقليمية.	42
ثانيا: يجب أن تتوفر قاعة المداولات وقاعة اللجان على كل المتطلبات الضرورية.	43
ثالثا: يجب توفير كل الوثائق الضرورية لمعالجة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.	43
الفرع الثاني: النصاب القانوني لصحة دورات المجالس الشعبية المحلية.	44
الفرع الثالث: إدارة جلسات المجالس الشعبية المحلية.	46
المطلب الثالث: مشروعية أعمال المجالس الشعبية المحلية.	48
الفرع الأول: نصاب التصويت على أعمال المجالس الشعبية المحلية.	49
الفرع الثاني: الشروط الشكلية والإجرائية لمداولات المجالس المحلية.	50
الفصل الثاني: صلاحيات المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.	53
المبحث الأول: صلاحيات الهيئات التداولية المحلية.	55
المطلب الأول: صلاحيات المجالس الشعبية البلدية.	55
الفرع الأول: الصلاحيات التقليدية.	55
أولا: المجال المالي.	56
ثانيا: المجال العقاري.	56

56.....	ثالثا: المجال الخاص بتممين أملاك الدولة المنتجة.
57.....	رابعا: المجال الخاص بالمناقصات.
58.....	الفرع الثاني: الصلاحيات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
58.....	أولا: ميدان التهيئة والتنمية.
59.....	ثانيا: ميدان التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز.
60.....	ثالثا: ميدان التربية والحماية الاجتماعية.
60.....	رابعا: ميدان الرياضة والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة.
61.....	خامسا: الميدان الاجتماعي.
61.....	سادسا: ميدان النظافة وحفظ الصحة والطرق.
62.....	المطلب الثاني: صلاحيات المجالس الشعبية الولائية.
62.....	الفرع الأول: الاختصاصات التقليدية.
63.....	الفرع الثاني: الاختصاصات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
63.....	أولا: في المجال العام.
64.....	ثانيا: ميدان التنمية الاقتصادية.
64.....	ثالثا: ميدان الفلاحة والري.
65.....	رابعا: ميدان الهياكل القاعدية الاقتصادية.
65.....	خامسا: ميدان تجهيزات التربية والتكوين المهني.
65.....	سادسا: ميدان النشاط الاجتماعي والثقافي.
66.....	سابعا: ميدان السكن.

67.....	المبحث الثاني: صلاحيات الهيئات التنفيذية المحلية.
67.....	المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.
67.....	الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية.
68.....	أولاً: تمثيل البلدية.
68.....	ثانياً: رئاسة المجلس وتسييره.
68.....	ثالثاً: المحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية.
69.....	الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة.
69.....	أولاً: تطبيق التشريع والتنظيم.
70.....	ثانياً: صلاحيات واختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للحالة المدنية.
71.....	ثالثاً: صلاحيات واختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للشرطة القضائية ...
71.....	رابعاً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري.
73.....	خامساً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال البناء والسكن والتعمير.
73.....	الفرع الثالث: قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته.
74.....	المطلب الثاني: صلاحيات الوالي التنفيذية.
74.....	الفرع الأول: سلطات الوالي بصفته ممثلاً للولاية.
75.....	أولاً: تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي.
75.....	ثانياً: الإعلام.
75.....	ثالثاً: تمثيل الولاية.
76.....	رابعاً: ممارسة السلطة الرئاسية.

76.....	الفرع الثاني: سلطات الوالي بصفته ممثلاً للدولة (وظائف الوالي كعون للدولة).
76.....	أولاً: السلطات الإدارية للوالي.
77.....	ثانياً: السلطات السياسية.
77.....	ثالثاً: السلطات القضائية.
78.....	الفرع الثالث: سلطات الوالي في إصدار القرارات الإدارية.
78.....	المطلب الثالث: الوصاية الإدارية على المجالس المحلية المنتخبة.
79.....	الفرع الأول: الرقابة على أعضاء المجالس المحلية المنتخبة.
79.....	أولاً: التوقيف.
81.....	ثانياً: الإقالة (الاستقالة التلقائية أو التخلي عن العهدة).
83.....	ثالثاً: الإقصاء (إسقاط العضوية).
84.....	الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المجالس المحلية المنتخبة.
84.....	أولاً: آلية التصديق.
86.....	ثانياً: آلية البطلان.
89.....	ثالثاً: آلية الحل.
92.....	الفرع الثالث: الرقابة على الهيئة.
92.....	أولاً: المقصود بحل المجالس المحلية.
92.....	ثانياً: حالات وأسباب الحل.
94.....	ثالثاً: آثار الحل.
97.....	الخاتمة.

103.....	قائمة المصادر والمراجع
114.....	قائمة المحتويات

المخلص

تعتبر المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أهم الهيئات في الدولة، والنظام اللامركزي، وهي فضاء للمشاركة الشعبية، لأنها تتشكل عن طريق أسلوب الانتخابات والتي تحقق ما يسمى بالرقابة الشعبية، إلى جانب تحقيق الديمقراطية التشاركية وتلبية حاجيات السكان المحلية، وضمان استقلاليتها، وهذا ما يستوجب تمتعها بمركز قانوني خاص وتدعيمه.

ونظرا لأهميتها فقد أولى المشرع لها عناية خاصة من خلال منظومتها القانونية التي تحدد لنا كيفية تشكيلها وتنظيمها وإدارتها وممارسة الرقابة عليها، إلا أن ذلك لا ينفي النقائص والإشكالات التي تعاني منها وتعرقل مسار تحقيق أهدافها، وللقضاء عليها يجب دعم هذه المجالس وترقيتها على جميع الأصعدة، من خلال نظامها القانوني لتحقيق الحكامة والرشادة للمجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

Abstract:

The elected local people's councils are considered the most important bodies in the state, and the decentralized system, and it is a space for popular participation, because it is formed through the election method, which achieves the so-called popular control, in addition to achieving participatory democracy and meeting the needs of the local population, and ensuring its independence, and this is what requires its enjoyment of a legal status special and reinforced.

In view of its importance, the legislator has paid special attention to it through its legal system, which determines for us how to form, organize, manage and exercise control over it. However, this does not negate the shortcomings and problems that it suffers from and obstruct the path of achieving its goals. To eliminate them, these councils must be supported and promoted at all levels, from Through its legal system to achieve the governance and guidance of the elected local popular councils.